كتاب

الزاهر

في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي

المعروف باسم

تفسير ألفاظ مختصر المزني

تأليف

الإمام اللغوي الحجة

أبي منصور الأزهري

صاحب تهذيب اللغة

قرأه وعلق عليه وخرج أحاديثه

مسعد عبد الحميد السعدني

دار الطلائع

كتاب الزاهر

في غريب ألفاظ الإمام الشافعي

المعروف باسم

تفسير ألفاظ مختصر المزني

تأليف

الإمام اللغوي الحجة

أبي منصور الأزهري

صاحب تهذيب اللغة

٢٨٢ : ٣٧٠ هـ

٨٩٥ : ٩٨٠ م

قرأه وعلق عليه وخرج أحاديثه

سعد عبد الحميد السعدني

دار الطلائع

للنشر والتوزيع والتصدير

٣٩ شارع عبد العزيز الرفاعي ناصية امتداد مكرم عبيد

وسيرفيتش. مدينة نصر. القاهرة. فاكس ٢٤٨٠٤٨٣

تليفون ٢٤٧٩٨٦٣ / ٢٧٤٤٦٤٢

الوكلاء بالدول العربية

السعودية

الدار البيضاء

ت ٤٢٤٠٧٧٦ - ٤٢٤٠٧٩٣ فاكس ٤٢٥١٦٢٤ ص . ب : ٨٩٥٦٢ الرياض الرمز - ١١٦٩٢

كنوز المعرفة

جدة ت : ٦٥١٠٤٢١ فاكس ٦٤٤٢٢٧٣ ص . ب : ٣٠٧٤٦ جدة ٢١٤٨٧

المغرب

دار المعرفة

40 شارع فيكتور هيكو - الدار البيضاء ص . ب : 4150 ت : 300567 - 309520

المكتبة السلفية

12 حي الداخلة - زنقة الإمام القسطلاني - الدار البيضاء ت : 307643

الإمارات

دار الفضيلة

دبي - ديرة - ص . ب : ١٥٧١٥ ت ٦٩٤٩٦٨ فاكس ٦٢١٢٧٦

البحرين

دار الحكمة

ص . ب : ٢٣٨٧٥ هاتف ٢٣٦٠٣٢

الجماهيرية العربية الليبية

دار الفرجاني

ص . ب : 132 هاتف 44873 - 604431 طرابلس : الجماهيرية العربية الليبية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمة

إن الحمد لله ، نحمـده ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلله فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحـده لا شريك له ، وأن محمـداً عبده ورسوله ، الأمين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً .

فهـذا كتاب « الزَّاهر » للعـلَّامة اللُّغوى الحجة : أبى منصـور محمد ابن أحمد الأزهرىّ ، صاحب « تهذيب اللُّغة » ، نحاول جاهدين العمل على نشره لطلبة العِلم ، لما فيه من الفوائد الجمة ، كما سنرى إن شاء الله تعالى .

وإنى لعاجز عن تقـديم هذا الكتاب ، لفحولة مؤلفه ، وجلالته فى هـذا العلم الجليل .

وما أرانى أملك إلَّا أن أقول : « أسأل الله المبتدىءَ لنا بنعمه قبل استحقاقها ، المُدِيـمَهَا علينا ، مع تقصيرنا فى الإتيان على ما أوجب به من شكره بها ، الجَاعِلَنَا فى خير أُمَّة أُخرجت للناس : أن يرزقنا فهماً فى كتابه ، ثم سنة نبيه ، وقولاً وعملاً يؤدّى به عنَّا حقّه ، ويُوجَب لنا نافلة مزيده » [1] .

وكتب

مسعد عبد الحميد السعدنى

---

(١) اقتباس من الرسالة للإمام الشافعى - فقرة رقم (٤٧) .

ترجمة الأزهرىّ

اسمه ونسبه ومولده :

هو : العلَّامة أبو منصور ، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهرى الهروى اللُّغوى الشافعى .

أما عن نسبه ، فالأَزْهَرى - بفتح الألف ، وسكون الزاى ، وفتح الهاء ، وفى آخرها الراء - ، هذه النسبة إلى الأزهر ، وهو اسم لجد أبى منصور ، وانظر الأنساب (١٢٤/١ - طبعة مؤسسة الكتب العلمية ، بتحقيق : عبد الله عمر البارودى) .

ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين من الهجرة النبوية المشرفة .

شيوخه :

لقد ارتحل الأزهرىّ - رحمه الله - فى طلب العلم . فنزل ببغداد ، وغيرها من البلدان ، خلافاً لهراة - بلده .

ومن شيوخه :

١ - الحسين بن إدريس الهروى .

٢ - محمد بن عبد الرحمن السامى .

٣ - أبى القاسم البغوى ، صاحب الجعديات .

٤ - أبى بكر بن أبى داود الحافظ .

٥ - إبراهيم بن عرفة ، المعروف بِت أبا بكر بِنِفْطَويْه .

٦ - أبى الفضل المنذرى ، انظر التحقيق هامش (٨٨) .

٧ - عبد الله بن عروة ، وآخرين .

وترك ابن دُريد تورعاً ، فقد قال :

« دخلتُ دارَه ، فأَلْفَيْتُه على كِبرِ سنِّه سَكْران » ، [السير / ١٦/ ٣١٦] .

تلاميـــذه :

روى عنـه :

١ - أبو عبيد الهروى مؤلف كتاب « **الغريبين** » .

٢ - أبو يعقـوب القراب .

٣ - أبو ذر عبد بن أحمد الحافظ الهروى .

٤ - أبو عثمان سعيد بن عثمان القرشىّ .

٥ - الحسين بن محمد الباشانى .

٦ - علىّ بن أحمد بن خَمْرَويْه ، وغيرهم .

شىءٌ من شـــعره :

ومن شعره ، ما وجد على أصل كتاب « التهذيب » له ، بخطه :

وإنَّ عنـاءً أن تُعَـلِّم جَـاهِـلًا ويحسَبُ جَهْلًا أنه منك أَعَلَمُ

متى يبلُغ البُنْيَان يَوْمـاً تَـمـامَهُ إِذَا كُنت تَبْنِيـه وآخـرُ يَهْـدِمُ

فَكَيْفَ بِنَاءٌ خلفَـه ألفُ هَـادمٍ وألفٌ وألفٌ ، ثم ألفٌ وأَعْظَمُ[1]

ثنـاء العلمـاء عليه :

قال فيه الذهبى - رحمه الله - : « وكان رأساً فى اللُّغة والفِقه ، ثقةً ، ثبتاً ، ديِّناً » .

وقال ابن السبكى فى « **طبقات الشافعية** » : « وكان إماماً فى اللُّغة ، بَصيراً بالفِقه، عارفاً بالمذهب ، عالى الإسناد ، ثخين الورع ، كثير العبادة والمراقبة ، شديد الانتصار لألفاظ الشافعى ، مُتحرِّياً فى دينه ، أدرك ابن دُرَيْد ، وامتنع أن يأخذ عنه اللغة » اهـ .

---

(١) الأبيات فى « طبقات الشافعية » (٦٨/٣) .

مصنفـــاته :

ومن مصنفـاته :

١ – التهذيب ، أو : تهذيب اللغة ، طبع بتحقيق العلَّامة عبد السلام محمد هارون وآخرين .

٢ – التقريب فى التفسير .

٣ – تفسير ألفاظ المزنى ، كتابنا هـذا ، وسيأتى وصفه والكلام عليه .

٤ – علل القـراءات .

٥ – الروح وما ورد فيها من الكتاب والسنة .

٦ – تفسـير الأسماء الحسنى .

٧ – تفسير إصـلاح المنطق .

٨ – تفسـير السبع الطُّوَل .

٩ – تفسير ديوان أبى تمـام .

وغيرهم كثير .

وفـــاته :

مات – رحمه الله – بعد عطاء زاخر للأُمة الإسلامية ؛ مات فى ربيع الآخر سنة سبعين وثلاث مئة ، عن ثمان وثمانين سنة ، عاشها فى جد وكد ، رحمه الله وغفر لنا وله .

* * *

مصـادر ترجمته

وللمزيد عن حياته ، انظر :

١ - مقدمة تهذيب اللُّغة (١/٥ - ١٢) .

٢ - سير أعلام النبلاء (١٦/٣١٥ - ٣١٧) .

٣ - معجم الأُدباء (١٧/١٦٤ - ١٦٧) .

٤ - وفيات الأعيان (٤/٣٣٤) .

٥ - العِبر (٢/١٣٥) .

٦ - الوافي بالوفيات (٢/٤٥ - ٤٦) .

٧ - مرآة الجنان (٢/٣٩٥ - ٣٩٦) .

٨ - طبقات السبكي (٣/٦٣ - ٦٨) .

٩ - بغية الوعاة (١/١٩) .

١٠ - شذرات الذهب (٣/٧٢ - ٧٣) .

١١ - النجوم الزاهرة (٤/١٣٩) ، وغيرها .

* * *

وصف المخطوط وتوثيقه

المخطوط من محفوظات دار الكتب المصرية تحت فن [٣٥١ - لغة] ، وصوّر على ميكروفيلم برقم (٢١٣٠٢) .

أمَّا عدد أوراقه فهى (١١٩) ورقة .

ومتوسط عدد الأسطر فى « الصفحة (١٩) سطراً .

ومتوسط عدد الكلمات فى السطر (١٠) كلمات .

وهو بخط جيد ومقروء ، إلَّا فى بعض المواضع القليلة جدًّا .

وغلافه كُتِبَ عليه الآتى :

« كتاب الزَّاهـر ..

تصنيف : الأزهرى ، فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى

الذى نقله عنه المزنى - رحمة الله عليهم » .

والكتاب ذكره الذهبى ، وابن السبكى ، وغَيرهما . فهو له والحمد لله تعالى .

* * *

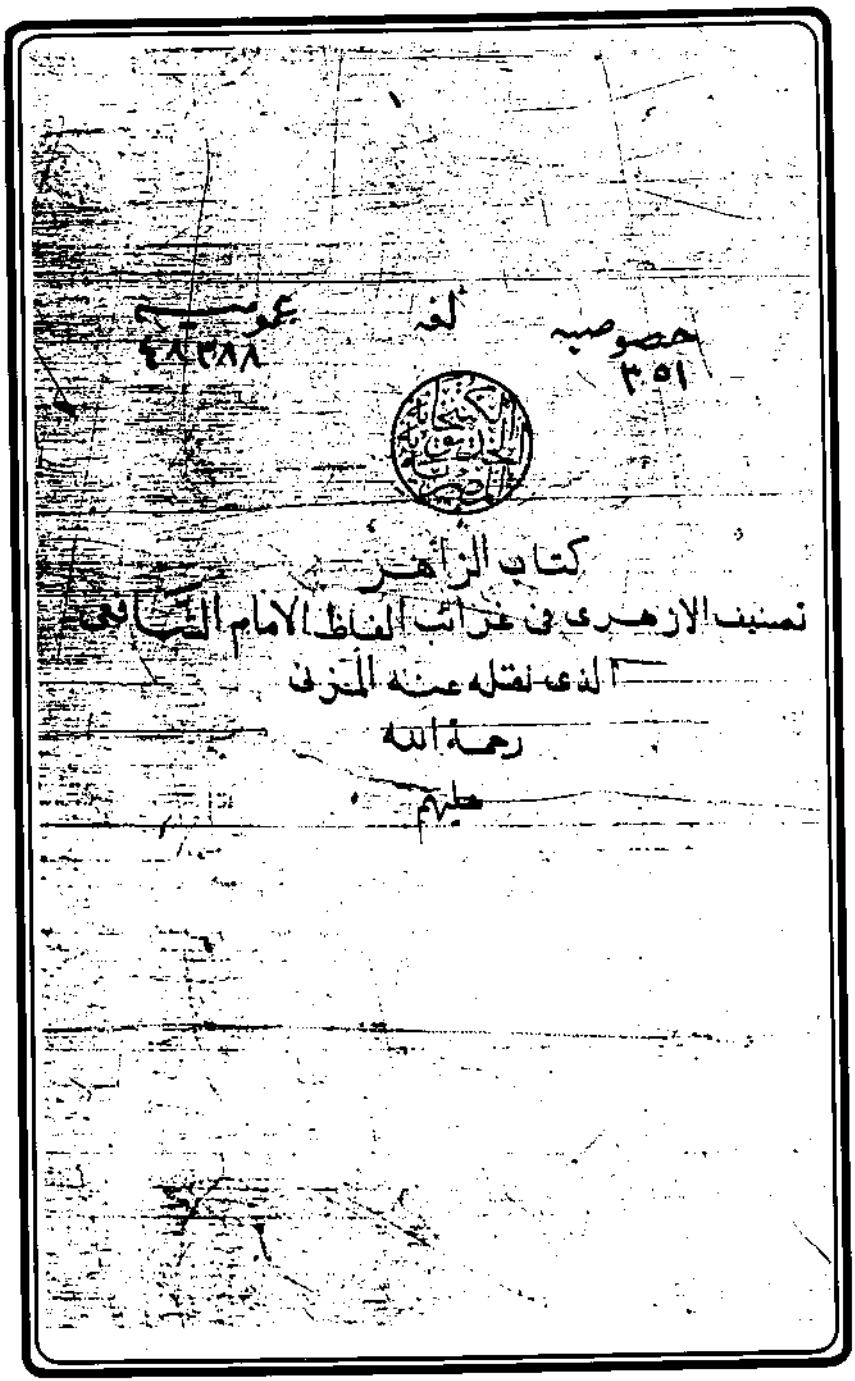

عنوان المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

قال ابو منصور محمد بن احمد بن الازهر الازهري رحمه الله
الحمد لله الهادي لمن شاء بفضله المضل من شاء بعدله
الموضح لنا سبيل الرشاد الموفقنا للسداد
حمدا يقتضي مزيد افضاله ويغري كريم احسانه
واياه اسئل التوفيق للصواب انه خير موفق ومعين
اما بعد فاني لما اكثر تعجبي لجوامع آيات التنزيل وما
اودعها الله تعالى من البيان الذي لا يستغني عنه
عباده ثم ما درسته من سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم
المبينة حمل تلك الجوامع ومن آثار صحابته رضي الله عنهم
واخبار التابعين لهم باحسان ما ازددت به بصيرة بما علمناه
من الكتاب عطفت على النظر في المؤلفات التي صنفها
علماء امصار المسلمين من الحجازيين والعراقيين وغيرهم
من الائمة المتقنين وذوي البصائر المميزين ودرستها فاحدث
تحفظي من فوائدها والفيت اباعبد الله محمد بن ادريس الشافعي
اثار الله برهانه ولقاه رضوانه افقههم بصيرة وابرعهم بيانا
واغزرهم علما وافصحهم لسانا واحسنهم الفاظا واوسعهم
خاطرا فشمرت مبسوط كتبه وامهات اصوله من بعض مشايخنا

واخذ

الصفحة الأولى من المخطوط

حلول الخوف فى مواقيتها الا بهذه النجوم فكانوا يقولون فى
الدبة تلزم الرجل نجومها عليه ليكون ارفق له ٥ ومن
ذلك قول زهير بنجمها قوم لقوم غرامة ولم يهريقوا
بينهم ملء محجم فكان اللازم للحق الضامن له يقول اذا طلع
نجم الثريا اديت من حقك كذا واذا طلع بعده الدبران
فحقك كذا ٥ وسميت الكتابة كتابة فى الاسلام
لان المكاتب لوجمع عليه المال فى نجم واحد لشق عليه
فكانوا يجعلون ما يكاتب عليه نجم نجوما تشق فى اوقات تتسى
ليتيسر عليه تحمل شئ بعد شئ ويكون اسلم من الغرر ولعل الكتب
ضم الشئ الى شئ يقال كتبت البغلة اذا ضممت ما بين شفريها
حياتها بحلقة او سير واكتتبت القربة اذا ضممت فمها فاوكيت
عليه فلما كان المكاتبة منضمنة لنجم بعد نجم سميت كتابة لكت
النجوم الى النجم ولذلك قال الفقهاء لا تجوز الكتابة على اقل من نجمين لان اقل
الجمع اثنان وهو ان يجمع شئ الى شئ ويستدل بهذا التفسير على صحة
قول الشافعى ان الكتابة لا تصح اذا كانت على أقل من نجمين والكتبة
من الخيل سميت كتيبة لتنابعها ولاجتماعها فالقوم ٥ يقال ادى كاتب
نجما من نجوم مكاتبته فتاداه الكاتب واستاداه اراى قبضه قال
وان عجل الكاتب نجما من نجوم كتابته لمكاتبه فابى قبوله فان النجم
حوله لها مؤوده او كانا فى طريق حرابة او كان شابا خيرا فان البغلة

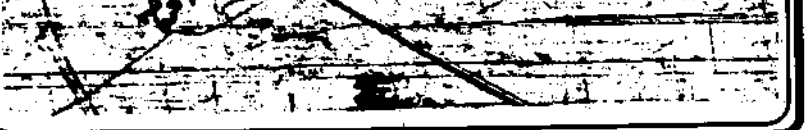

الصفحة قبل الأخيرة من المخطوط

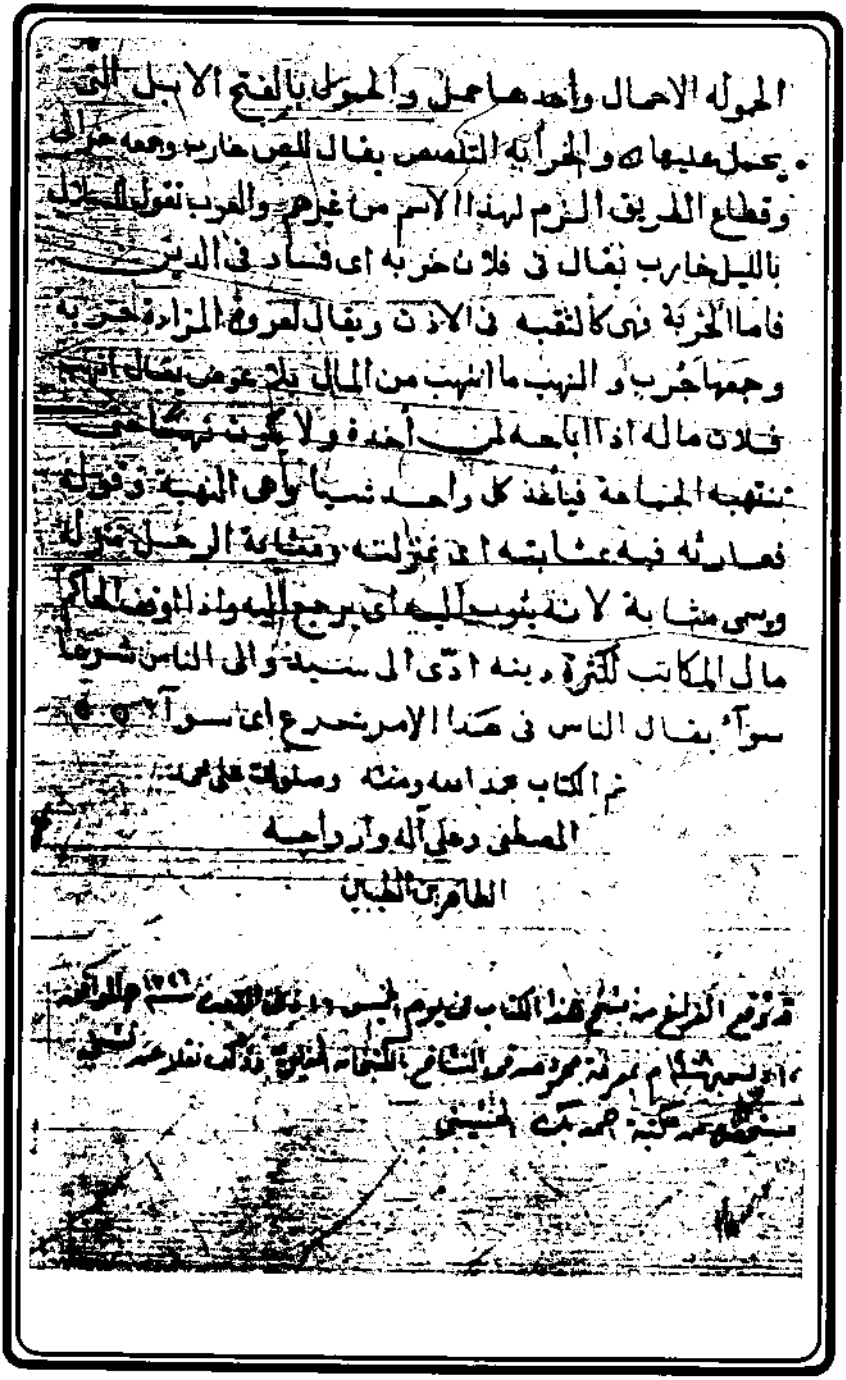

الحوله الاحمال واحدها حمل والحمول بالفتح الابل التي
يحمل عليها ، والحرابة التلصص يقال للص حارب وجمعه حرابة
وقطاع الطريق الزم لهذا الاسم من غيرهم والعرب تقول للعادل
بالليل حارب يقال في فلان حرب به اي فساد في الدين
فاما الحربة التي كالنقبه في الاذن ويقال لعروق المزاد حرب
وجمعها حرب والنهب ما انتهب من المال يقال نهبت مال
فلان مالة اذا اباحه لمن أخذه ولا يكون نهبا حتى
ينتهبه الجماعة فيأخذ كل واحد شيئا وأصل النهب دخول
الشيء فيه عشابته اذا نزلت ومشابة الرجل منزله
وسمي مشابة لانه يثوب اليه اي يرجع اليه وذا الوقف الحاكم
مال المكاتب لكثرة دينه اذا ادى الى سيده والى الناس شرعا
سواء يقال الناس في هذا الامر شرع اي سواء

تم الكتاب بحمد الله ومنه وصلواته على خير
المصطفى وعلى آله واصحابه
الطاهرين الطيبين

قد تم الفراغ من نسخ هذا الكتاب في يوم الخميس ... من شهر ... سنة ١٢٧٦ هـ على يد الراقمه
... سنة ١٢٨٦ هـ بمدرسة محروسة قوله الشافعي بالقاهرة المعزية وذلك نظير سنة
سنة ... كتبه محمد بن الحسيني

الصفحة الأخيرة من المخطوط

عملي في الكتاب

١ - تخريج الآيات وضبطها ضبطاً شديداً .

٢ - تخريج الأحاديث ، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف .

٣ - تخريج الشواهد الشعرية ، ونسبة الشعر لقائله إلَّا ما جهلته .

٤ - ضبط بعض الكلمات المشكلة .

٥ - عمل مقدمة للكتاب ، وترجمة للمؤلف .

٦ - عمل الفهارس اللازمة للكتاب .

نسأل الله أن يلهمنا رشدنا ، ويوفقنا إلى ما فيه الخير والفلاح .

كتبه

سعد عبد الحميد السعدني

وبه نستعين

قال أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى - رحمه الله - :

الحمد لله الهادى لمن شاء بفضله ، المضل من شاء بعدله ، الموضح لنا سبيل الرشاد الموفقنا للسداد ، حمداً يقتضى مزيد أفضاله ، ويمترى كريم إحسانه ، وإياه أسأل التوفيق للصواب ، إنه خير موفق ومعين .

أَمَّا بَعْـدُ : فإنى لما كَثُرَ نصحى لجوامع آيات التنزيل ، وما أودعها الله تعالى من البيان الذى لا يستغنى عنه عباده ، ثم ما درسته من سنن المصطفى ﷺ المبينة جمل تلك الجوامع ، ومن آثار صحابته - رضى الله عنهم - وأخبار التابعين لهم بإحسان ، ما ازددت به بصيرة فيما علمناه من الكتاب ، عطفت على النظر فى المؤلفات التى صنفها علماء أمصار المسلمين من الحجازيين والعراقيين وغيرهم من الأئمة المتقنين ، وذوى البصائر المميزين ، فدرستها فأخذت حظى من فوائدها ، وألفيت أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعى - أنار الله برهانه ولقَّاه رضوانه - ، أثقبهم بصيرة ، وأبرعهم بياناً ، وأغزرهم علماً ، وأفصحهم لساناً ، وأجزلهم ألفاظاً ، وأوسعهم خاطراً ، فسمعتُ مبسوط كتبه ، وأُمهات أُصوله من بعض مشايخنا ، وأقبلتُ على دراستها دهراً ، واستعنت بما استكثرته من علم اللغة على تفهمها ، إذ كانت ألفاظه - رحمه الله - عربية محضة ، ومن عجمة المولدين مصونة ، وقدرت تفسير ما استغرب منها ، فعلمت أنى إن استقصيت تخريجها كثر حتى يمل قارؤه ، فأعملت رأيى

فى تفسير ما استغرب منها فى الجامع الذى اختصره المزنى أبو إبراهيم إسماعيل ابن يحيى [1] - رحمه الله - من جميعها ، وزادنى رغبة فيما أردته حرص طائفة من المتفقهة على استفادتها ، على أنى لم أقصد بالذى تحريته المبتدئ الريض دون المرتاض الذى خرجت خوارجه ، وأعانه ذكاؤه على معارضات المناظرين ، ومحاورات المميزين ، بل جعلت لكل منهم فيما كشفته وبينته حظًّا وافياً وبياناً شافياً ، والله المعين ولا حول ولا قوة إلَّا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب .

* * *

(١) اسمه : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصرى صاحب الشافعى ، توفى فى ربيع الأول سنة ٢٦٤ هـ

قال فيه الشافعي : « المُزَنى ناصر مذهبى » ؛ وكان زاهداً عابداً .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٤٩٢/١٢) وهامشه .

وكتابه الذى يشرح الأزهرى غريبه مطبوع على هامش « كتاب الأم » المطبوع بدار الشعب .

ما جاء منها فى أبواب الطهارات
الطهور والغسول والقرور والوضوء

ذكر الشافعى[1] - رحمه الله - قول الله تعالى : ﴿ .. **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً** ﴾[2] . وفسر الطَّهُور على مقدار فهمه فاحتاج من بعده إلى زيادة شرح من باب اللغة فيه ؛ **فالطَّهُور** : جاء على مثال فَعُول ، وفَعُول فى كلام العرب يجىء بمعانٍ مختلفة ، فمنها فعول فى معنى يُفْعَلُ به ، مثل طهور وغسول ، وقرور ، ووضوء ، فالطَّهُور الماء الذى يُتَطَهَّر به ، **والغَسُول** : الذى يُغتسل به ويغسل به الشيء ، **والقَرُور**: الماء الذى يتبرد به ؛ ومن هذا الباب الفَطُور وهو ما يُفْطَر عليه من الطعام ، والنَّشُوق ما يُسْتَنْشَقُ بِهِ .

وإذا كان الطهور من المياه مايُتطهر به أو يطهر به ثوب وغيره عُلِمَ أنه طاهر فى ذاته مُطَهِّر لغيره ، والطَّاهر الذى طهر بنفسه وإن لم يطهر غيره ، والطهور لا يكون إلَّا طاهراً مطهراً لغيره ، وكذلك الوَضُوء هو الماء الذى يتوضأ به ويوضأ به كل متوضئ . وكذلك يقال توضأْت وضوءًا حسناً ، اسم وضع موضع المصدر ، فأما الوُضوء - بضم الواو - فإنه لا يعرف ولا يُستعمل إلَّا فى المصدر ، لا فى باب الوضوء بالماء وقد يقال : وضُؤَ الإنسان يَوْضُؤُ وَضَاءَةً وَوَضُوءًا إذا حَسُنَ ، فهو وَضِيءٌ . ونذكر بعد هذا أقسام الفَعُول ليستفيدها من أراد معرفتها ؛ فمنها فعول بمعنى فاعل ، وهو أبلغ فى الوصف من فاعل ، كالغَفُور فى صفة الله تعالى ، وهو الذى يغفر ذنوب عباده ، أى يسترها بعفوه مرةً بعد أُخرى . والغَافِرُ لا يقتضى العود بعد البدء كما يقتضيه الغفور . ومن صفات الله تعالى على هذا المثال الصَّفُوح والعَفوّ والشَّكُور .

وقد يقول : رجل صَبُور إذا كان ذا صبرٍ على ما يُبْتَلى به من البلايا ،

---

(١) مختصر المزنى (٢/١ - هامش الأم) .

(٢) سورة الفرقان ، الآية ٤٨

والصابر دون الصبور ، ولفظ المذكر والمؤنث فى هذا الباب سواء ، ورجلٌ صبورٌ وامرأة صبورٌ بغير هاء ، فافهمه .

ويجيء فَعُول بمعنى مفعول كقولهم : بعير رَكُوب وناقة حَلُوب ، وربما أُدخلت الهاء فى هذا الباب .

وقد يجيء فعول اسماً لا صفة ، كالذَنوب وهو النصيب أو الدلو الكبير ، قال تعالى : ﴿ **فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوباً مِثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ ...** ﴾ [1] أى نصيباً من العذاب .

ويجيء فَعُول مصدراً وهو قليل ، فمن ذلك قبلته قَبولًا وأولعتُ به ولوعاً ، وأوزعتُ به وزوعاً ، وحكى بعضهم عن يونس النحوى : مضيتُ على الأمر مَضُوًّا ، وهو نادر ، قال الشافعىّ - رحمه الله - : « وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر » [2] . معناه : ما جاوز ذلك ، والعرب يستثنى بما عدا وما خلا فتنصب بهما ، فإذا حذفوا منها خفضوا وفتحوا كقولهم : جاءنى القوم عدا زيدٍ وعدا زيداً وخلا زيدٍ وخلا زيداً [3] ، كل ذلك جائز ، ويقال : قد عداك هذا الأمر ، أى جاوزك يعدوك ، ومنه الاعتداء وهو مجاوزة الحدّ والقدر .

قال الشافعىّ - رحمه الله - فى « المبسوط » : « **فإن نحر جزور فافتظ كَرِشها واعتصر منه ماء لم يكن طهوراً** » . **معنى « افتظّ »** : أى اعتصر منه ماء الكرِش وصفَّاه ، وسمى ذلك الماء الفَظّ لغلظه ، والعرب إذا أعوزهم الماء لشفاههم فى الفلوات البعيدة التى لا ماء فيها نحروا جزوراً ، واعتصروا ماء كَرِشه فشربوه وتبلغوا به . وقيل لماء الكَرِش فَظٌّ لغلظه وخبثه ، ومنه يقال للرجل القاسى القلب فظ ، وقد فظظت يا رجل تفظ ، وقد قال الله عز وجل :

﴿ **... وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ ...** ﴾ [4] .

---

(١) سورة الذاريات ، الآية ٥٩

(٢) مختصر المزنى (٣/١) .

(٣) انظر : « شرح ابن عقيل على ابن مالك » (٢٣٤/٢ - ٢٣٨) .، واللسان مادة [عدا] .

(٤) سورة آل عمران ، الآية ١٥٩

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « **أيما إهاب دبغ فقد طهر** » [1] ، وكل جلد عند العرب إهاب ، وجمعه : أُهُبٌ وأَهَبٌ . وقد جعلت العرب جلد الإنسان إهاباً ، قال عنترة :

فَشَكَكْتُ بالرُّمْحِ الأَصَمِّ إِهَابَهُ لَيْسَ الكَرِيمُ عَلَى القَنَا بِمُحَرَّمِ [2]

أراد رجلًا لقيه فى الحرب ، فانتظم جلدته بسنان رمحه فأنفذه ، وهو الشك ويروى ثيابه ، أى بدنه ، وقيل قلبه .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « **الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم** » [3] . آنِيَة الفضة ، جمع إنَاء ، مثل كِسَاء وأَكْسية ؛ ومعنى قوله : يُجَرْجِرُ فى بطنه نار جهنَّمَ : أى يُلْقَى فى بطنه نار جهنم ، فنصب نارَ بالفعل بقوله : يجرجر ، وهذا مثل قول الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً** ﴾ [4] ، فنصب نارٌ [5] بقوله : يأكلون ، يقال : جَرْجَرْ فلان الماءَ فى حَلْقه إذا جَرَعَه جَرْعاً متتابعاً يُسْمَعَ لَه صوت ، والجَرْجَرَة حكاية ذلك الصوت ، يقال : جَرْجَر الفَحْل من الإبل فى هَدِيره إذا ردده فى شِقْشَقِتِهِ حتى يستلهوا بها ، يحكى هَدِيره : جَرْجَرَة ويقال للحَلاَقِيم الجَرَاجِر من هذا .

---

(١) صحيح : أخرجه الشافعى فى « الأم » (١/ ٧) ، والترمذى برقم (١٧٢٨) بنفس لفظ الكتاب « أيما إهاب ... » الحديث ، من حديث ابن عباس ، وللحديث طرق أخرى عنه متفق عليه .

(٢) البيت من معلقته ، وهى فى « ديوانه » (ص ١٢٤) ، وشرح المعلقات السبع للزوزنى (ص ١٧٦ - طبعة مكتبة صبيح / والبيت فيه تحريف وتصحيف) ، وجمهرة أشعار العرب لأبى زيد القرشى (ص ٢١٨ طبعة دار الكتب العلمية) ، و« شواهد المغنى » (١/ ٤٨٠) ، واللسان مادة [شكك] ، وصدره فى « أساس البلاغة » مادة [شكك] . ورواية صدره فى المصادر السابقة : « فشككت بالرمح الأصم ثيابه » .

والأصم : الصلب ، يقول : طعنته طعنة أنفذت الرمح فى جسمه وثيابه كلها لأن الرماح مولعة بالكرام لحرصهم على الإقدام .

(٣) متفق عليه : من حديث أم سلمة ، وانظر تخريجه فى إرواء الغليل برقم (٣٣) للشيخ الألبانى .

(٤) سورة النساء ، الآية ١٠

(٥) كذا وقع بالأصل ، بدون ألف ، وهو رسم جائز ، انظر ما كتبه العلَّامة أحمد شاكر فى تعليقه على « الرسالة » للشافعىّ (ص ٥٩ ، فقرة رقم ١٩٨) ، وستأتى هذه الرسمة كثيراً .

ومنه قول النابغة :

* لَهَـامِيمُ [1] يَسْتَلْهُونَهَـا بالجَـرَاجِرِ [2] *

أى يبتلعونها بالحناجر ، والمضبب بالفضة من الأقداح الذى قد أصابه صدع ، أى : شق ، فسويت له كَتِيفَة عريضة من الفضة ، فاحكم الصدع بها ، والكَتِيفَةُ يقال لها : الضَّبَّة ، وجمعها الضِّبَاب ، وقد ضَبَّبَ فلان قدحه يضببه [3] ، إذا لَأَمَه بها . ومن هذا قيل لطَّلع النخل قبل انشقاقه وتفلقه عن الغريض الذى فى جوفه ضَبَّة ، وجمعها : ضِبَابٌ ، قالَ الشَّاعِرُ :

يُطْفِنَ بِفُحَّـالٍ كَأَنَّ ضِـبَابَهُ بُطُون الـمَوالِي يَوْمَ عِيدٍ تَغَدَّتِ [4]

أراد بالفُحَّال فحل النخل الذى يؤبِّر بثمره ثمر الإناث ، وضبابه ما خرج من طلعه قبل انشقاقه .

قال الشافعى - رحمه الله - : « **وأُحب السواك عند كل حال تغير فيها الفم الاستيقاظ من النوم والأَزْم** » [5] . **والأَزْم** : خفض معطوف على

---

(١) على هامش المخطوط : « اللهاميم : السادات » .

(٢) عجز بيت وصدره كما فى « الديوان » : (ص ٦٦) :

عِظَامُ اللُّهى ، أولادُ عُذْرةَ إنَّهُم . . . . . .

من قصيدة يسرد فيها ما وقع بينه وبين النعمان ، عندما أراد أن يستولى على بنى حُن بن حزام من بنى عذرة ، فنهاه النابغة عن غزوهم ، فلما أبى النعمان ، أرسل النابغة لقومه يخبرهم بغزو النعمان ويأمرهم أن يمدوا بنى حُن ، ففعلوا ، فهزموا غسان ، فقال النابغة :

لقـد قلتُ للنعمـانِ يَوْمَ لقيتُـهُ يُرِيدُ بنى حُن ، بِبُرقَةِ صـادِرِ
تجنب بني حُن ، فإنَّ لقـاءَهُمْ كَرِيهٌ ، وإنْ لم تلق إلَّا بصـابِرِ
عِظَامُ اللُّهى ، . . . . . بالحَنَـاجِرِ

ويستلهونها : يبتلعونها .

(٣) على هامش المخطوطة : (خ) بضبَّةٍ ..

(٤) اختلف فى نسبة هذا البيت ، فقد نسبه ابن منظور فى « اللسان » [ضبب] إلى البطين التيمى ، وكان وصَّافاً للنخل .

ونسبه الزمخشرى فى « الأساس » [ضبب] إلى سويد بن الصامت .

والبيت بلا نسبة فى « إصلاح المنطق » (٣٣١) ، وتهذيبه (٢/ ١١٧) ، واللسان [فحل] ، والمقاييس (٣/ ٣٥٨) ، وتهذيب اللغة (١١/ ٤٧٦) .

(٥) مختصر المزنى (٤/١) .

الاستيقاظ ، لأنه بدل من قوله : « كل حال » .

ثم قال : « **الاستيقاظ** » : أى عند الاستيقاظ من النوم .

وأما الأَزْمُ : فهو الإمْسَاكُ عن الطعامِ والشرابِ ، ومنه قيل : للحِمْيَة : أَزْمٌ ، وهو الإمساكِ عن الطعامِ والشرابِ ، ومنه قيل لسنة الجدب والمجاعة أَزْمَة .

قال أبو زيد [1] : أزم علينا الدهر : إذا اشتد أمره ، وقل مطره وخيره ، وأَزَمَتْ الدابة على اللجام : إذا أمسكته بأسنانها ، كأنه يعضه ، ودابة أَزُومٌ ، تقبض على لجامها بأسنانها .

* * *

(١) هو : سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد الأنصارى (١٢٢ هـ - ٢١٥ هـ) ، كان عالماً باللغة وغريبها ، له كتب مطبوعة منها : كتاب النوادر ، طبع بتحقيق محمد عبد القادر أحمد.
انظر ترجمته فى : « مراتب النحويين » (٤٣) ومقدمة النوادر .

بـاب النيَّـــة

أصل النيَّة مأخوذ من قولك : نويت بلد كذا ، أى : عزمت بقلبى قصده ، ويقال للموضع الذى يقصده : نيَّة - بتشديد الياء - ، وَنِيَة - بتخفيفها - وكذلك الطِّيَّة والطِّيَة قاله ابن الأعرابىّ . وانْتَوَيْتُ موضع كذا : أى قصدته للنُّجْعَة انْتِوَاء ، ويقال البلد المنوى نَوَى نواء أيضاً ، والنوى : الفراق ، يقال : نَواكَ الله ، أى حفظك الله ، كأن المعنى : قصدك الله بحفظه إياك ، فالنيَّة : عزم القلب على عمل من الأعمال فرض أو غيره .

وقوله : « **فيغرف غَرْفَةً لفيه وأنفه** » [1] ، **فالغَرْفَةُ** : أن يغرف الماء بكفه مجموعة الأصابع مرة واحدة - هذا بفتح الغين - ، وأما الغُرفة - بالضم - ، فالماء المحمول بالكف ، ومثله : خَطوتُ خُطوة واحدة ، والخَطْوَة ما بين القدمين . وقول الله عز وجل : ﴿ **فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ [2] إلى قوله : ﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [2] . فالمرافق واحدها : مِرْفَقٌ ، ويقال : مِرْفَقُ لُغَتان ؛ وأخبرنى المنذرى عن أبى الهيثم أنه قال : المَرْفِق : ما جاوز إبرة الذِّراع التى من عندها يِذْرَع الذِّراع ، والقَبِيحُ رأس العَضُد الذى يلى المِرْفق ، قال : وزُجّ المرفق ما بين القبيح وبين إبرة الذراع ، وهو المكان الذى يرتفق عليه المتكئ ، إذا ألقم راحته رأسه ، وثنى ذراعه واتكأ عليه ، وهو الحدّ الذى ينتهى إليه فى غُسْل اليد ، والكَعْبَان هما : المَنْجِمَان ، وهما العَظمان النَّاتِئان فى منتهى السّاق مع القدم ، وهما ناتئان عن يمنة القدم ويسرتها ، وامرأة دَرْماءُ الكعوب ، إذا كان اللحم قد غطى نتوء الكعب ، وهذا قول الأصمعى [3] وهو قول الشافعى رحمه الله .

فأما معنى قوله : ﴿ **إلى** ﴾ فى قوله : ﴿ **إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ و﴿ **إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ فقد أخبرنى المنذرى عن أبى العباس أحمد بن يحيى أنه قال : « إلى » هاهنا

---

(١) مختصر المزنى (٦/١) .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٦

(٣) انظر ترجمته فى مقدمتى لكتاب : « الاشتقاق » له ، وهو قيد الطبع .

بمعنى « من »[1] ، واحتج بقول الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ** ﴾[2] أى مع أموالكم ، وبقوله : ﴿ **مَن أَنصَارِى إِلَى الله** ﴾ أى : مع الله .

وقال الزَّجَّاج : « إلى » فى هذا الموضع بمعنى مع غير متجه لما يكون تحديد إلَّا أنه لو كان معنى الآية « اغسلوا أيديكم مع المرافق » لم يكن فى المرافق فائدة ، فكانت اليد كلها يجب أن تُغسل من أطراف الأصابع إلى الإبط ، لأنها كلها يد ، ولكن لما قال : ﴿ **إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ أمرنا بالغسل من حدّ المرافق إلى أطراف الأصابع ، كأنه لما ذكر اليد كلها أراد أن يحدّ ما يُغسل مما لا يُغسل ، فجعل حدّ المغسول المرافق ، وما وراء ذلك غير داخل فى حد المرافق ، فالمرافق منقطعة مما لا يغسل من اليد داخلة فيما يغسل ، وهكذا كما يقول الرجل : قطعَ فلان أصابعَ فلان من الخِنْصر إلى المسبحة ، فقد علمنا أنه أخرج المسبحة مما لم يقطع ، وأدخلها فيما قطع ، فإن قال قائل : إن المرافق والكعبين غير داخلة فى الغسل لأن إلى نهاية ، واحتج بقوله تعالى :﴿ **ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾[3] ، والليل غير داخل فى الصيام ، فكذلك المرافق والكعبان غير داخلة فى الغسل ، قيل له : فرق بينهما ما قدمت ذكره وهو أن المرافق تحديد داخل فى المحدود ، والمحدود الأيدى ، والليل غير داخل فى محدود النهار ، لأن الليل غير النهار فهما مختلفان لهذا المعنى ولو أن رجلًا قال : وهبت لك هذه المشجرة من هذه الشجرة وأشار إليها إلى أقصاها شجرة لدخل ذلك كله فى الهبة لدخوله فى محدود الشجرة . قال أبو منصور الأزهرى : وهذا الذى قاله الزَّجَّاج صحيح ، وهو قول محمد بن يزيد المُبرد .

---

(١) وله قول آخر ، ففى « مجالسه » (١/٢٢٦) . قال : « إلى المرافق » . قال : (هى مثل « حتى » للغاية ، والغاية تدخل وتخرج ، يقال : ضربت القوم حتى زيداً ، يكون زيد مضروباً وغير مضروب ، فيؤخذ هاهنا بالأوثق) اهـ .

وانظر : « تفسير الطبرى » (١/٢٩٨ - ٢٩٩ ، ٦/٤٤٣ ، ٤٤٤) ، طبعة المعارف .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٧

النَّزعَتان والاسْـتطابة :

قال الشافعى - رحمه الله - : « **النزعتان من الرأس** » [1] .

النَّزْعَتَان : هما الموضعان اللذان ينحسر الشعر عنهما فى مقاديم الرأس ، يقال : نَزِعَ الرَّجلُ يَنْزَع نَزَعا فهو أَنْزَعُ .

والاستطابة : الاستنجاء بالحجارة أو بالماء ، يقال للرجل إذا بال أو تغوط ثم تمسح بثلاثة أحجار أو بمدر قد اسْتَطَابَ فهو مُسْتَطِيبٌ ، وأَطَابَ فهو مُطِيبٌ .

قال الأعشى :

يا رَخَماً قَاظَ عَلَى مَطْلُوبِ يُعْجِلُ كَفَّ الخَارئ المُطِيبِ [2]

يهجو رجلًا شبهه بالرخم الذى يرفرف فى السماء ، فإذا رأى إنساناً يتغوط انتظر قيامه من غائطه ، ثم نزل إلى الغائط فأكله . وقوله : « **قاظ على مطلوب** » ، أى قام فى القيظ وهو حر الصيف ، ومطلوب موضع .

وأخبرنى الإيادى عن شَمِرٍ أنه قال : الاستنجاء بالحجارة مأْخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها واستنجيتها إذا قطعتها كأنه يقطع الأذى عنه بالماء أو الحجر يتمسح به . قال : ويقال استنجيت العقب إذا خلصته من اللحم ونقيته منه ، وأنشد ابن الأعرابى :

فَتَبَـازَتْ فَتَبَـازَخْتُ لَهَـا جِلْسَةَ الجَـازِرِ يَسْتَنْجِى الوَتَرْ [3]

---

(١) مختصر المزنى (٨/١ - طبعة دار الشعب) .

(٢) **الشطران** فى « ديوانه » (ص ١٧٢) من ضمن أرجوزة قالها فى مدح وائل بن شرحبيل بن عمرو ، وقومه .

ورواية البيت الأول فى الديوان :

* يا رخما قاظ على ينخوب *

والينخوب : الجبان . وبرواية الكتاب فى : « اللسان » [طيب] .

(٣) البيت لعبد الرحمن بن حسان ، وهو من شواهد « اللسان » مادة [بزخ ، وبجا] ، وقبله كما فى [بزا] من « اللسان » :

سـائِلْ مَيَـه هَـلْ نَبَهْتَهَـا آخِرَ اللَّيْـلِ بِعَرْدٍ ذِى عُجَرْ

البزَا والأبزخ والأبزى :

قال : **تَبَازَت** : رفعت [1] مَؤخرتها - يعنى - : امرأة تيسرت لإتيانه إياها فى مأتاها ، فتبازخ الرجل أى تطامن فأشرف حَارِكُه ، والبَزَا : أن يستأْخر العَجزُ ويستقدم الصدر ، **والأبزخ** الذى فى ظهره تطامن . قال الفراء : **الأبزى** الذى قد خرج صدره ودخل ظهره . وجعل القتيبى الاستنجاء مأخوذ من النَّجْوة وهو ما ارتفع من الأرض ، فكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته تستر بنجوة ، ثم قالوا : ذهب يَسْتَنجى وينجو أو ينجى ، قالوا : واستنجى الرجل إذا مسح أو غسل النَّجْوَ عنه ، وقول شَمِر أصح فى هذا من قوله [2] .

الرِّمَّـــة :

وفى حديث النبى ﷺ : « **أنه نهى عن الروث والرِّمة فى الاستنجاء** » [3] .

والرِّمة - بكسر الراء - : العِظَامُ البَالِيَةُ ، سُميت رِمَّة ورَميماً ، لأن الإبل ترمها ، أى : تأكلها ، وجمع الرِّمَّة : رِمَم ، وقيل سُمِّيت رِمَّة ، لأنها ترم أى تَبْلِى إذا قَدمَتْ ، وأما الرِّمّ بغير هاء فهو مخ العظام يقال : أَرَمّ العظمُ فهو مُرِمّ إذا صار فيه رِمّ أى مخ لسمنه ، والرُّمَّة - بضم الراء - الحبل البَالى .

وقوله : « **مالم يَعْدُ المخرج** » [4] أى : لم يجاوز مخرج الأذى من الإنسان ، يقال : عداك الشىءُ أى جاوزك ، وعَدْوَى الجَرَب ، مأخوذ منه لأن الجَرَب عندهم يُعْدِى أى يصير عَادِياً ، أى : مجاوزاً من الجرب إلى الصحيح الذى لا جَرَب فيه .

---

(١) فى المخطوط : « دفعت » ، وهو تحريف .

(٢) انظر « اللسان » [نجا] . أى من قول القتيبى السابق . أما قول شَمِر فهو : وأُرى الاستنجاء فى الوضوء من هذا ؛ لقطعه العِذِرَةَ بالماء ..

(٣) مختصر المزنى (١/١١) . والحديث عنده ، وسنده حسن ، وانظر « إرواء الغليل » (١/٨١ - ٨٢ ، ٨٥) .

(٤) مختصر المزنى (١/١٢) .

وفى حديث آخر : « **إذا استَجْمَرْتَ فأَوْتِر وإذا استنشقت فانتثر** » [1]
معنى **الاستِجْمَار** : الاستنجاء بالحجارة ، مأخوذ من الجِمَار ، وهى : الحجارة .
فأَوْتِر : أى تمسّح بالوتر منها ثلاثاً أو خمساً . وقوله : « **إذا استنشقت فانتثر** »
أى : إذا أدخلت الماء فى أنفك فأخرج منه ما يبس واجتمع من المخاط فيه ،
وقول الشافعى - رحمه الله - فيما حكى عنه المُزَنى فى العظم [2] أنه
لا يجوز الاستطابة به لأن الاستطابة طهارة والعظم ليس بطاهر .

يقول القائل : كيف قال : والعظم ليس بطاهر ، وهو عند الشافعى وغيره
من الفقهاء طاهر ؟ فالجواب فيه أن المزنى نقل هذا اللفظ عن كتاب الشافعى
فى الطهارات على المعنى لا على ما لفظ به الشافعى ولفظه ما أخبرنا به
عبد الملك بن محمد عن الربيع عن الشافعىّ - رحمه الله - أنه قال :
« **ولا يستنجى بعظم للخبر فيه ، فإنه وإن كان غير نجس فليس بنظيف ، وإنما
الطهارة بنظيف طاهر** » . قال : « **ولا أعلم شيئاً فى معنى العظم إلَّا جلدَ ذكّى
غير مدبوغ فإنه ليس بنظيف وإن كان طاهراً ، وأما الجلد المدبوغ فنظيف
طاهر فلا بأس أن يستنجى به** » . وهذا كله لفظ الشافعى [3] ، وظن المُزَنى
أن معنى النظيف والطاهر واحد ، فأدى معنى النظيف بلفظ الطاهر ، وليسا عند
الشافعى ولا عند أهل اللغة سواء ، ألا ترى أن الشافعى جعل العظم والجلد إذا
كانا غير مدبوغين طاهرين ولم يجعلهما نظيفين ، ومعنى النظيف عنده
الشىء الذى ينظف ما كان من زُهُومَةٍ أو رَائحةِ غَمَرٍ ، كزهومة لحم الحيوان
وعظامها والأطعمة السَّهِكَة [*] والأشياء الكريهة الطعم والرائحة ؛ فهذه الأشياء
وإن كانت طاهرة فإنها ليست بنظيفة ، ألا ترى أن الإنسان إذا أكل مرقة

---

(١) صحيح : أخرجه الترمذى برقم (٢٧) ، وابن ماجه (٤٠٦) ، والنسائى برقم (٤٣) ، وأحمد
(٣١٣/٤ ، ٣٢٩ ، ٣٤٠) ، وغيرهم من حديث سلمة بن قيس .
والحديث مخرج فى « كتاب الطهور » لأبى عبيد القاسم بن سلَّام بتحقيقى .

(٢) المرجع السابق (١٤/١) .

(٣) انظر : « الأم » (١٩/١) .

(*) سهِك بكسر الهاء سهِكا : كانت رائحته كريهة ويقال : لحم سهِك وسمك سهِك .

دسمة سَهِكَةً خبثت نفسه حتى يغسل يديه وفاه بما ينظفها من أُشْنان [1] أو تراب أو غسول طيب ، فأراد الشافعى أن العظم وإن كان طاهراً فإنه كان فى الأصل طعاماً زهماً غير نظيف فى نفسه ، ولا منظف لغيره ، فلا يجوز الاستنجاء به و لأنه فى الأصل طعام ، وأما الجلد المدبوغ فإن الدباغ قد غيره عن حالته التى كانت عليها خلقته ، فأثر فيه العطن وورق الشجر الذى دبغ به تأثيراً أذهب زهومته وطعمه ، وأفاده نظافة فى جرمه ورائحته ، وإذا كان الدباغ يبطل حكم ميتته لما يستفيد من روائح ورق الشجر وغيره فإنه لزهومته أشد إزالة وله أشد تنظيفاً ، فافهمه .

الإفْضَـــاء :

قال الشافعى - رحمه الله - : « **والملامسة** [2] **أن يفضى بشىء منه إلى جسدها أو تفضى إليه ، لا حائل بينهما** » . والإفضاء على وجوه :

أحـدها : أن يلصق بشرته ببشرتها ولا يكون بين بشرتيهما حائل من ثوب ولا غيره ، وهذا يوجب الوضوء عند الشافعى رحمه الله .

والوجه الثانى من الإفضاء : أن يولج فرجه فى فرجها حتى يتماسَّا ، وهذا يوجب الغسل عليهما ، وهو قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ** ﴾ [3] أراد بالإفضاء الإيلاج ها هنا .

والوجه الثالث من الإفضاء : أن يجامع الرجل الجارية الصغيرة التى لا تحتمل الجماع فيصير مسلكاها مَسْلَكاً واحداً ، وهو من الفضاء وهو البلد الواسع ، وجارية مُفْضَاة وشَرِيم إذا كانت كذلك [4] .

---

(١) الأشنان : يشبه الصابون فى عصرنا هذا .

(٢) فى الأصل : « المدامسة » ، وهو تحريف ، والتصويب من « مختصر المزنى » (١٥/١) ، وانظر « الأم » (١٦/١ - ١٧) .

(٣) سورة النساء ، الآية ٢١ ، وانظر « الطبرى » (١٢٥/٦ - طبعة شاكر) .

(٤) انظر : « اللسان » (فضا) .

المنى ، والمـذْى ، والودى :

وذكر الشافعى فى الأحداث الناقضة للطهارة : المَنِىّ والمَذْىُ والوَدْىُ [1] ؛ **فالمَنِىّ** : هو الماء الدافق الذى يكون منه الولد ، سُمى منيًّا لأنه يمنى أى : يراق ويدفق ، ومن هذا سُميت مِنًى لما يُمْنَى بها من الدماء ، أى : تراق ، يعنى : دماء النّسك ، [2] والمنىّ مشدد لا يجوز فيه التخفيف ، يقال مَنِىَ الرجلُ وأَمْنَى إذَا دفق الماء .

وأمَّا **المَذْى** : فهو ماء رقيق يضرب لونُه إلى البياض ، يخرج من رأس الإحليل بعقب شهوة ، والمذى يشدّد ويخفف ، والتخفيفُ فيه أكثر ، يقال : مَذَى الرجل وأَمْذَى إذا سال ذلك منه .

وأمَّا **الودى** - فهو بالدال غير معجمة - وهو ماء رقيق يخرج على إثر البول ولا يخرج بشهوة ، وهو مخفف [2] يقال وَدَى الرجل ولم أسمع فيه أَوْدَى ، ويقال وَدَى الفرس يَدِى وَدْياً إذا أَدْلَى . وقال اليزيدى : يقال وَدَى الفرس ليبول ، وأدلى ليضرب ؛ روى ذلك عنه أبو عُبيد .

وروى المزنى حديث النبى ﷺ قال : « **العينان وِكاءُ السَّهِ فإذا نامت العينان اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ** [4] » التشديد فى السَّه على السين للإدغام ، والهاء خفيفة ، ومنه قول الشاعر [5] :

---

(١) انظر : « مختصر المزنى » (٢٢/١) .

(٢) انظر : « التنبيهات على أغلاط الرواة » (ص ٢٤٤) لعلى بن حمزة .

(٣) فى المخطوط : « فانت » ، وهو تحريف » .

(٤) انظر : « مختصر الأم » (١٧/١ - للمزنى) ، والحديث حسن ، ومن حديث علىّ ابن أبى طالب .

انظر : « الإرواء (١٤٨/١ - ١٤٩) .

(٥) هو : أوس بن حَجَر . كما فى « اللسان » ، و« ديوانه » .

* وَأَنْتَ السَّـهُ السُّفْلَى إِذا دُعِيَتْ نَصْرُ [1] *

نصر قبيلة من العرب ، فلذلك أنث فقال لهذا الرجل : أنت من أرذلهم إذا دعوا للمكارم للمساعي . قال أبو عبيد : السَّه : حلقة الدبر ، قال : وأصل الوكاء الخيط الذى يشد به رأس القربة ، فجعل النبى ﷺ اليقظة للعين بمنزلة الوكاء للقربة ، وهى الخيط الذى يُشدّ ، به فإذا نامت العينان استرخى ذلك الوكاء فكان منه الحدث والريح .

* * *

(١) عجز بيت ، وصدره :

* شَـأْنَكَ قُعَيْنٌ غَثُّهَـا وسَـمِينُهَـا *

والبيت فى « ديوانه » (٣٨) ، والفرق لقطرب (٦١) ، ولثابت (٩٦/١) ، واللسان [سته] . ومعنى البيت أنه فى القوم - أى المهجو - بمنزلة الاست من الناس .

بـاب ما يُوجب الغُسْـــل

ذكر الحديث : « **إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل** » [1] فسر الشافعي[2] - رحمه الله - التقاء الختانين تفسيراً مقنعاً ، وجعل معنى التقائهما تحاذيهما ، وإن لم يتضاما ، وهو صحيح كما فسره ، والعرب تقول دار فلان تلقاء دار فلان ، وتراها إذا كانت تحاذيها والتقينا فتحاذينا إذا لقيك ولقيته . والختان من الرجل : الموضع الذى تُقطع منه جلدة القُلْفَة وهو من المرأة مقطع نواتها . وأما تومة الذكر وهى الحَشَفَة [3] ، فليست من الختان ، وإنما يحاذى خِتان الرجل ختان المرأة بعد مغيب الحشفة فى فرجها ، وهذه كناية لطيفة عن الإيلاج ، ألا يرى أن الرجل لو ألصق خِتانه بختان المرأة بلا إيلاج لم يجب عليهما الغسل ، وهذا كما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « **إذا قعد بين شعبها الأربع فقد وجب عليهما الغسل** » [4] ، وأراد بشعبها الأربع : شعبتى رجليها ، وشعبتى شفريها ، والعرب تقول للعصا إذا كان لرأسها طرفان : عصاً ذات شُعبتين وذات شُعبين كل يقال فافهمه .

الضـفائر :

وضفائر المرأة : ذوائبها المضفورة ، واحدتها ضفيرة إذا أدخل بعضها فى بعض نسجاً ، وهى الضمائر - بالميم أيضاً - واحدتها ضميرة ، وهى الغَدَائِر

---

(١) صحيح : وهو من حديث عائشة عند الترمذى (١٠٨) ، وابن ماجه برقم (٦٠٨) ، والنسائى فى « عشرة النساء » برقم (٢٤١) بلفظ : « إذا جاوز الختان ... » . وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذى .

(٢) انظر هذا التفسير فى « مختصر المزنى » (١/ ٢١) .

(٣) فى الأصل : « الخشفة » بالخاء المعجمة ، وهو تصحيف ، والصواب بالحاء المهملة . انظر : كتب اللغة مادة [حشف] .

(٤) صحيح : وهو عن عائشة ، عند الشافعى فى « الأم » (١/ ٣١) ، وأحمد (٦/ ٤٧) ، والترمذى (١٠٩) بإسناد فيه ضعف .
ولكن له طرق أخرى عند مسلم (٣٤٩) ، والبيهقى (١/ ١٦٤) ، وغيرهما .

أيضاً، واحدتها غَدِيرَة ، فإذا لويت فهى عَقيصة والجمع عَقَائِص واحدتها عَقيصة .

الفِرْصَـةُ :

وروى فى حديث النبى ﷺ أنه قال للمرأة الأنصارية : « **خُذِى فِرْصة من مسك فتطهرى بها** » [1] . وفى حديث آخر : « **خُذى فرصة فتمسكى بها** » . قال أبو العباس أحمد بن يحيى [2] : الفرصة القطعة من كل شىء ، يقال : فَرَصْتُ الشَّىْءَ إذا قَطَعْتُهُ . قال : وقوله : « تمسكى بها » فيه قولان :

أحـدهما : تطيبى بها من المسك ، ويقال هو من التمسك باليد وروى عن عائشة أنها قالت : أراد تتبعى بها أثر الدم .

قال الشافعى : « وأحب للمرأة أن تغلغل الماء فى أُصول شعرها » [3] . أراد بغلغلة الماء : إدخاله فى خلالها وإيصاله إلى بشرتها وأصله من غللت الشىء فى جوف الشىء وغللت ، وغلّلت - مخفف ومثقل - إذا أدخلته فيه ومنه ، يقال : انغل الرجل وسط القوم إذا دخل فيهم ، ومنه الغلل وهو الماء الذى يجرى بين الشجر .

* * *

(١) متفق عليه : أخرجه البخارى (١/٣٥٣ - فى الحيض) ، ومسلم برقم (٣٣٢) وغيرهما من حديث عائشة .

(٢) هو المعروف بثعلب ، توفى سنة (٢٩١) ، انظر ترجمته فى مقدمة مجالسه ، تحقيق العلّامة عبد السلام محمد هارون - رحمه الله - طبعة دار المعارف . لم أجد هذه العبارة فى « مجالسه » .

(٣) مختصر المزنى (١/٢٥) .

بـاب التَّيـــمم

التيمم فى كلام العرب : القصد ، يقال : تيممتُ فلاناً ويَمَّمته وأممته وتأممته إذا قصدته . وأصله كله من الأَمّ ، وهو : القصد .

والصعيد فى كلام العرب على وجوه : فالتراب الذى على وجه الأرض يسمى صعيداً ، ووجه الأرض يسمى صعيداً ، والطريق يسمى صعيداً ، وقد قال بعض الفقهاء : الصعيد وجه الأرض سواء كان عليه التراب أو لم يكن ، ويرى التيمم بوجه الصفاء الملساء جائزاً ، وإن لم يكن عليها تراب إذا تمسح بها المتيمم . قال : وسمى وجه الأرض صعيداً لأنه صعد على الأرض ، ومذهب أكثر الفقهاء أن الصعيد فى قوله عز وجل : ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** ﴾ [1] أنه التراب الطاهر وجد على وجه الأرض أو أخرج من باطنها ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ **فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً** ﴾ [2] .

البَطْحَـــاء :

والبطحاء : من مسايل السيول ، المكان السهل الذى لا حصى فيه ولا حجارة . وكذلك الأبطح وكل موضع من مسايل الأودية يسويه الماء ويدشه فهو الأَبْطح ، والبَطْحاء ، والبُطح ، وذكر الشافعى - رحمه الله - قول الله عز وجل : ﴿ **وَإِنْ كُنتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ [3] بالفاء ، وظاهر التنزيل يدل على أن التيمم بأى شَرط شُرط فى الآية ، ولم يجد الماء ، سواء كان مريضاً فلم يجد الماء ، أو كان مسافراً ، أو جاء من الغائط ، أو لمس النساء ولم يجد الماء فله التيمم . ومذهب الفقهاء أن المريض غير المسافر له التيمم وإن كان

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٦

(٢) سورة الكهف ، الآية ٤٠

(٣) مختصر المزنى (١/٢٧ - ٢٨) ، والآية من سورة المائدة ٦

واجداً للماء ، وأن من تغوط أو لمس النساء ولم يكن مسافراً فأعوزه الماء فليس له التيمم ، والآية تحتاج إلى شرح يوافق إجماع الفقهاء فى الأمصار ، فقد ذهب طائفة من الخوارج وهم الإباضية إلى أن الإنسان إذا أعوزه الماء مسافراً كان أو حاضراً ، مريضاً كان أو صحيحاً فله التيمم ، ووجه الآية عندى - والله أعلم - أن الحاضر إذا كان مريضاً المرض الذى يخاف على نفسه منه التلف إن توضأ أو اغتسل أن له أن يتيممه .

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَى ﴾ قال : نزل هذا فى الرجل يكون به الجدرى أو القروح يخاف إن توضأ أو اغتسل أن يؤذيه أذى شديداً فليتيمم . فابن عباس وقد شاهد التنزيل جعل التيمم لبعض المرضى دون بعض والصحابى الذى قد شاهد التنزيل إذا بيَّن أن نزول الآية كان له سبب انتهى إلى قوله : ووجه تفسيرها على تفسير وصدق على ما بيَّن وكان أولى بالتأويل من غيره ممن بعده فقد خرج المريض من الجملة بما وصفنا لما روى عن ابن عباس حدثنا محمد بن إسحاق السعدى ، حدثنا أبو زرعة عن قبيصة عن عمار بن زريق عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَى ﴾ . قال : هذا فى الرجل يكون به الجدرى أو القروح يخاف إن توضأ أو اغتسل أن يؤذيه أذى شديداً فليتيمم [1] .

وحدثنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق ، حدثنا الرمادى ، حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرنى يعلى عن سعيد بن جبير عن عباس [2] فى قوله : ﴿ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَى ﴾ [3] .

قال عبد الرحمن بن عوف : كان جريحاً . قال أبو عبد الله وهو يعلى بن مسلم مكى وروى عنه ابن جريج وغيره .

---

(١) صحيح : وانظر تفسير الطبرى (٥/ ٦٤).

(٢) كذا فى الأصل ، والصواب : ابن عباس .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٠٢

وأما قوله عز وجل : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ فإن أو فى قوله : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ بمعنى واو الحال كأنه قال أو كنتم على سفر وجاء أحد منكم من الغائط ولم تجدوا الماء فتيمموا ، فإن قال قائل : فهل جاءت أو بمعنى الواو فى شيء من كلام العرب ؟ قيل : نعم : أثبت لنا عن أحمد بن يحيى أنه قال : أو تكون بمعنى التخيير ، وتكون بمعنى حتَّى ، وتكون بمعنى اختيار وتكون بمعنى بل ، وتكون شكاً ، وتكون بمعنى الواو . وقال الكسائى : وتكون شرطاً ، قال : وأنشد أبو زيد فيمن جعلها بمعنى الواو :

وقَـد زَعَمت ليـلَى بـأنى فَـاجِـرٌ لنَفْسِى تقَـاهَا أو علَيْها فُجُورهَا [1]

معناه : وعليها فجورها . قال وأنشد سلمة عن الفراء :

إنَّ بِهَـا أكتَـل أو رزامـا خويربِينَ ينقفـان الهَامَا [2] [3]

قال : أراد بها أكتل ورزاما . قال الأزهرى : ولا يجوز فى قوله عز وجل : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ ، غير معنى الواو حتى يستقيم التأويل على ما أجمع عليه فقهاء الأمصار . وما علمت أن أحداً شرح من معنى هذه الآية ما شرحته فتنبه تجده كما فسرته إن شاء الله .

[تنبيـه] [*] :

وذكر الشافعىّ - رحمه الله - الكوع فى هذا الباب ، وهو طرف العظم الذى يلى رسغ اليد المحاذى للإبهام ، وهما عظمان متلاصقان فى الساعد ،

---

(١) البيت لتوبة بن الحُمير فى ليلى الأخيلية كما فى أمالى القالى (١/ ١٣١) ،والأغانى (١٠/ ٦٩) وغيرهما كثير .

(٢) على هامش المخطوطة : قوله خويربان يعنى السارقين ، يقال للذى يسل الإبل فيسرقها خارب ، وينقفان الهام أى يضربان الهام ويستخرجان الدماغ .

(٣) الرجز من شواهد الكتاب (١/ ٢٨٧) ، وشرح الشواهد للشنتمرى ، (١/ ٢٨٧) ، وللنحاس (ص ١٢٥) ، وهو لرجل من بنى أسد .

(*) ما بين المعقوفين من المحقق للتوضيح .

أحدهما أدق من الآخر ، وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف ، فالذى يلى الخنصر يقال له : **الكُرسوع** ، والذى يلى الإبهام هو الكوع ، وهما عظما ساعد الذراع .

الإعْـــوَاز :

وقوله : « **ليس للمسافر أن يتيمم إلَّا بعد إعواز الماء** » [1] ، **وإعوازه** : تعذر وجوده ، ورجل مُعْوِز : لا شيء عنده ، والعَوَز القلة ، والمِعْوز : الثوب الخَلَق [2] ، وجمعه مَعَاوِز .

الضنى :

وقوله : « **ولا يتيمم مريض إلَّا من به قروح أو به ضنى من مرض يخاف التلف إن مس الماء معه** » [3] .

الضنى : هو المرض المدنف الذى يُلْزِم صاحبهُ الفراش ويُضنيه حتى يُشرف على الموت ، وقد ضَنِى يَضْنِى ضَنًى ، ورجل ضَنًى ، ورجلان ضَنًى ، وامرأة ضَنًى لفظ المذكر والمؤنث والواحد والجماعة سواء لأنه فى الأصل مصدر أُقيم مقام الاسم والصفة ، كما يقال رجل عدل ، والمعنى رجل ذو ضنًى وامرأة ذات ضنى ، ومثله رجل دَنَف ورجال دَنَف إذا كان مريضاً أو ضعيفاً ، ورجل حَرَض ورجال حرض ، قال الله عز وجل : ﴿ **حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُون مِنَ الْهَالِكِينَ** ﴾ [4] أى : مريضاً مشرفاً على الموت . ويجوز أن يقال : رجل ضَنٍ [5] ، ورجُلَان ضَنِيانِ ، ورجال أَضْنِيَاءٌ .

---

(١) مختصر المزنى (١/ ٣٣) .

(٢) انظر : « الكامل » للمبرد (١/ ٦٦) ، واللسان (عوز) .

(٣) مختصر المزنى (١/ ٣٤) .

(٤) سورة يوسف ، الآية ٨٥

(٥) على هامش المخطوطة : ضنًى ، الصواب ما هو مثبوت .

الحش ، والجبـائر ، والزنـد :

قوله : « **وإن كان الرجل محبوساً فى حَشّ أو موضع نجس** » [1] . **الحَشُّ** فى الأصل : البستان من النخيل ، وكان الناس يتبرزون إلى حُشَّان النخيل ، فقيل للمستراح حش ، والأصل ما أعلمتك .

وقال فى الكسير : « **يوضع على موضع الكسر الجبائر** »[2] . **والجَبَائِر** : خشبان تسوى وتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها ، واحدتها : جِبَارَة [3] ، **والجَبَائِر** أيضاً : الأَسْورَة واحدتها جِبارَة أيضا [4] . وفى حديث علىّ - رضى الله عنه - أنه انكسر أحد زِنَديه . فالزَّنْدَان عَظما الساعد اللذان يقال لطرفيهما الكُوعُ والكُرْسُوع .

* * *

(١)مختصر المزنى (٣٤/١)

(٢) السابق (٣٤/١) .

(٣) بفتح وكسر الجيم .

(٤) ومنه قول الأعشى [ديوانه : ص ١٨٢] :

وأَرَتَـكَ كَفًّا فى الخِضَـا بِ ، وسَـاعِداً مِثْلَ الجِبَـارَة

بـاب ما يُفْسـد المـاء

القَـرَظ ، والشبُّ :

وقوله : « **كما جعل ما يعمل عمل القَرَظ ، والشبُّ فى الإهاب فى معنى القرظ والشب فكذلك الأشنان فى معنى التراب** » [1] .

فأمَّا **القَرَظ** فهو : ورق شجر السَّلَم ينبت بنواحى تِهامة يدبغ به الجلود يقال أديم مقروظ ، والذى يجنى القَرَظ يسمى قارِظاً ، والذى يبيعه يسمى قَرَّاظاً.

وأمَّا الشَّبّ فهو من الجواهر التى أنبتها الله تعالى عز وجل فى الأرض يدبغ به يشبه الزَّاج والسماع الشب - بالباء - وقد صحفه بعضهم فقال : الشَّثُّ ، والشَّثّ شجر مرّ الطعم ولا أدرى أيدبغ به أم لا .قال الخليل [2] : الشب : حجارة منها الزاج وهو أبيض له بصيص شديد ، والشث شجر طيب الريح مر الطعم . قال أبو الدُّقَيْش [3] :

مِنْهُنَّ مِثْـلُ الشَّثِّ يُعْجَبُ رِيحُـهُ وفى غَيْبِـهِ مُرّ الـمَذَاقَةِ والطَّعْمِ [4]

---

(١) مختصر (٤١/١) .

(٢) هو : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى الأزدى ، أحد علماء البصرة المشهورين ، ولد سنة ١٠٠ هـ ، وتوفى سنة ١٧٥ هـ .
انظر ترجمته فى : إنباه الرواة (٣٤١/١) وهامشه ..

(٣) وقع فى المخطوط : « أبو الرقيش بالراء ، وهو تحريف ، والصواب ما أثبته كما فى لسان العرب (شثث) . وهو من الأعراب الفصحاء الذين روى عنهم العلماء ، وانظر : الفهرست لابن النديم (ص ٧٠) .

(٤) البيت فى اللسان (شثث) بلا نسبة ، وعبارة أبى الرقيش فى اللسان توضح أن البيت ليس من قوله ، كما هو واضح هنا وإليك عبارة اللسان : « **قال أبو الدقيش** : وينبت [أى : الشّثّ] فى جبال الغور وتهامة ونجد ؛ قال الشاعر يصف طبقات النساء : . . . . . » البيت اهـ .

وروى [1] فى الحديث أن النبى ﷺ أمر بدم الحيض يصيب الثوب - امرأة فقال لها :

« **حتيه ثم اقرصيه** » [2] . فالحَتُّ أن تحك بطرف حجر أو عود ، يقال : حتته أحتّه حَتًّ ، وأما قرصه فهو أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكاً شديداً ، أو يصب عليه الماء حتى يذهب أثره وعيبه .

المَقْلُ :

وقوله : « **إذا سقط الذباب فى الطعام فامقُلُوه** » [3] .

المَقْلُ : أن يغمس فيه غَمْساً ، ويقال للرجلين هما مماقِلَانِ فى الماء إذا كان كل واحد منهما يريد غمس رأس صاحبه فيه ، ومنه قيل للحجر الذى يقسم عليه الماء إذا قل فى السفر المَقْلَة [4] . والماء الراكد والدائم هوالساكن الذى لا يجرى ، يقال : رَكَدَ الماء ركوداً إذا : سَكَنَ ودَامَ فلم يجر ، ودامت القِدْر إذا سكن غليانها ، وأَدَمْتُها أنا إذا سكنتها . وأمَّا القُلَّة فهى شبيه حُبّ تأخذ جراراً من الماء ، ورأيت القُلة من قِلال هَجَر والأَحْساءِ ، تأخذ من الماء ملء مَزَادَةً ، والمزادة : شطر الرَّاوِية كأنها سميت قُلة ، لأن الرجل القوى يقلها أى : يحملها ، وكل شىء حملته فقد أقللته ، والقلال مختلفة فى القرى العربية وقلال هَجَر من أكبرها ، وأنشد أبو عبيد [5] :

---

(١) مختصر المزنى (٢٤/١) .

(٢) متفق عليه : من حديث أسماء بنت أبى بكر الصديق - رضى الله عنهما .
وانظر : « إرواء الغليل » برقم (١٦٥) .

(٣) انظر : مختصر المزنى (٤٢/١) ، والحديث صحيح ، وهو عند أبى داود برقم (٣٨٤٤) ، من حديث أبى هريرة ، وهو عند البخارىّ ، وابن ماجه (٣٥٠٥) ، وأحمد (٢٢٩/٢ - ٢٣٠) برواية « فليغمسه » ، بدلاً من : « فامقلوه » .

(٤) انظر : « المعجم الوسيط » (٩١٦/٢) ، و « أساس البلاغة » [مقل] .

(٥) أنشده للأخطل كما فى اللسان وديوانه ..

يَمْشُونَ حَوْلَ مُكَدَّمٍ قَدْ كَدَّحَتْ مَتْنَيْهِ حَمْلُ حَنَاتِمٍ وَقِلَالِ [1]

واحدها : الحنتم وهو الجرة الكبيرة ذات عروتين يعني به الأعيان يمشين حول الحمار الذى يحمل الماء ، والقلال جمع قلة . وفى صفة الجنة : « ونبقها مثل قلال هجر » . والنبق ثمر السدر يشبه العُنَّاب وهو ألطف منه قليلًا وأشد صفرة .

وذكر [2] حديث بئر بضاعة أنها كانت تطرح فيها المحائض وما ينجى الناس . أراد بالمحائض خرق المحيض ، وأراد بقوله : ما ينجى الناس ، أى يلقونه من الخرق ، يقال أنجى الرجل إذا تغوط ، والعذرة [3] تسمى نجوا فإذا أزال النجو عن مقعدته قيل استنجى استنجاء .

وروى [4] عن ابن عباس أنه قال : أربع لا يجنبن ، فذكر الماء والأرض والثوب والإنسان . معناه أن الجنب إذا مس ماءً أو أرضاً أو ثوباً أو باشر إنساناً بيده لم ينجس شيء من هذه الأشياء لأن الجنب وإن أمر بالاغتسال فهو طاهر ، وإنما تعبد بالاغتسال ، لا لأن الإنسان تنجس للجنابة تعبداً لا لنجاسة حلت به.

قال [5] : « **وإن وقع فى الماء مثل العنبر والعود أو الدهن الطيب فلا بأس به ، لأنه ليس مخوضاً به** » . ومعنى المخوض أن يداف فيه يقال : دفت

---

(١) البيت فى « ديوان الأخطل » (ص ٢٦٠) من قصيدة يمدح فيها عكرمة الفياض ، وأولها

لمن الديار بحايل فوعال درست وغيرها سنون خوال

والبيت فى اللسان [قلل] منسوباً إليه ، وفى مادة [كدح] غير منسوب . والمكدم : المجروح . وفى الديوان :

. . . . . قد سحجت . . . . . .

بدلًا من : . . . . . قد كدحت . وكلاهما بمعنى واحد .

(٢) انظر : « مختصر المزنى » (٤٥/١) .

(٣) على هامش المخطوطة : العذر .

(٤) انظر السابق (٤٦/١) .

(٥) السابق (٤٧/١) .

الدواء فى الماء وخضته إذا مرسته حتى ينماع فيه ولا يتميز منه . وخضت فلاناً السيف إذا جعلت طرف السيف فى جوفه ومنه قول أبى النجم[1] يصف قانصاً رمى صيداً بسهم فخالط حشوه جوفه فقال :

فاخْتَاضَ أُخْرَى فَهَوتْ رُجُوحا لِلشِّقِّ يَهْوِى جُرْحُهَا مَفْتُوحا[2]

اختاض أى : رماها بسهم دخل فى جوفها ، هوت أى : سقطت رجوحاً : تترجح من يمنتها على شمالها أى : تميل . ومنه قول الشافعى : إن العنبر والعود إذا كانا قطعاً فطرحت فى الماء فإنها لا تختلط به ، وكذلك الدهن يطفو فوق الماء ولا يختلط به .

وقوله[3] فى الإنائين : « **يستيقن أن أحدهما قد نجس والآخر لم ينجس أنه يتأخى ويريق على الأغلب عنده ويتوضأ بالطاهر** » . ومعناه أنه يتأخى فى الإنائين أى يتحرى أطهرهما عنده ويريق الآخر الذى هو الأغلب على قلبه أنه الذى نجس ، هذا معنى الأغلب عنده ويقال : تأخيت الشىء وتحريته إذا قصدته بقلبك ونيتك ، وأصل التأخى التوخى فقلبت الواو همزة كما قالوا إرث وأصله ورث ، يقال : خذ طريقك على هذا الوخى أى على هذا القصد وهذا الصوب ، وقد وخى يخى وخياً إذا قصد شيئاً أو بلداً يأتيه .

وقوله[4] : « **أريد بالمسح على الخفين المرفق** » : أى أريد به الرفق والتيسير ، ويجوز أن يقال مرفق فى معنى ما يرتفق به ، وكذلك مرفق اليد ، ويجوز مرفق ، يجوز هذا فى ذلك وذلك فى هذا .

وروى[5] عن النبى ﷺ أنه قال : « **الغسل يوم الجمعة واجب على كل**

---

(١) اسمه : الفضل بن قدامة بن عجل ، راجز مشهور ، كان معاصراً للعجاج ، انظر : « معاهد التنصيص » (١٩/١) ، والأغانى (٧٣/٩) ، والخزانة (٤٨/١) ، وطبقات ابن سلام ، والشعر والشعراء (٥٠٢/٢) ، وسمط اللآلئ (٣٢٧/١) ، وغيرها .

(٢) الشطران فى « اللسان » (هوا) منسوباً له .

(٣) مختصر المزنى (٤٧/١) .

(٤) انظر السابق (٤٩/١) .

(٥) انظر السابق (٥١/١) .

محتلم » [1] أراد بالمحتلم البالغ من الرجال هاهنا ، ولم يرد الذى احتلم فأجنب ، إنما أراد الذى بلغ الحلم فأدرك .

وذكر قول [2] النبى ﷺ : « **من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت** » [3]. قال أبو حاتم : سألت الأصمعى عن الهاء فى قوله : فبها والتاء فى نعمت ، فقال : أراه أراد فبالسُّنة أخذ ، قال ونعمت السُّنَّة ، والتاء فى نعمت بالتأنيث ، ونعم ونعمت ضد بئس وبئست ، وهما فى الأصل نِعِمَ ونِعِمَتْ فخففا فقيل : نِعْم ونِعْمت .

وقول [4] عمر لعثمان - رضى الله عنهما - يوم الجمعة حين راح : والوضوءَ ايضاً ؛ وقد علمت « أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل » . نصب الوضوء على المصدر أقام الاسم مقامه ، فكأنه قال : وتوضأت أيضاً وقد علمت أن النبى ﷺ كان يأمر بالغُسل . ومعنى قوله : « **حين راح** » أى : مضى سائراً إلى المسجد للجمعة . ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلّا فى آخر النهار وليس ذاك بشىء لأن الرواح والغدو عند العرب مستعمل فى المسير . أى وقت كان من ليل أو نهار ، يقال : راح فى أول النهار وآخره ، وتروح كذلك وغدا بمعناه ، وأما قولهم : راحت الإبل رائحة فهذا لا يكون إلّا بالعشى إذا أراحها راعيها على أهلها ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ **حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ** ﴾ [5] ، يقال : سرحت الإبل بالغداة إلى الرعى وراحت بالعشى على أهلها .

وفى حديث آخر أن النبى ﷺ قال : « **من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر واستمع ولم يلغ فبها ونعمت** » . روى غسل بالتخفيف ،

---

(١) صحيح : أخرجه مالك (١٠٢/١ برقم ٤) ، والشيخان ، وغيرهما من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٢) مختصر المزنى (٥١/١) .

(٣) حسن : أخرجه ابن ماجه برقم (١٠٩١) من حديث أنس ، وله شواهد كثيرة ، وقد فرغت من تخريجه والكلام عليه بإسهاب فى « جزء الغطريفى » برقم (١٨ - بتحقيقى) طبعة مكتبة السنة .

(٤) مختصر المزنى (٥١/١ - هامش الأم) .

(٥) سورة النحل ، الآية ٦

وغسَّل بالتشديد ، وكذلك بكر وبكَّر ، يجوز فيهما التخفيف والتثقيل ، فمن خفف غَسَّل فهو كناية عن مجامعة الرجل أهله ، يقال : غَسَلها وغَسَّلها إذا : جامعها ، ويقال : رجل غُسَلَه ومِغْسَل إذا كان كثير الضِّراب . ومن رواه غَسَّل بالتشديد أراد غسله أعضاءه غسلًا بعد غسل . ومن روى بَكَر بالتخفيف فمعناه خروجه من بيته باكراً ، ومن روى بكَّر فهو إتيان الصلاة لأول وقتها والمبادرة إليها ، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكَر إليه ، وكذلك جاء في الحديث : « **بكروا بصلاة المغرب** »[1] ، أي : صلوها عند غروب الشمس وهو أول وقتها ، وقيل لأول ما يدرك من الفواكه باكورة لمجيئه في أول الوقت ، ومعنى ابتكر : أي أدرك أول الخطبة كما يقال : ابتكر بكراً إذا نكحها في أول إدراكها وكان أبا عُذْرَتها .

وقوله : « **واستمع ولم يَلْغُ** » ، أي : استمع إلى الخطيب ولم يشتغل بغيره . واللغو في كلام العرب على وجهين :

أحدهما : فضول الكلام وباطله الذي يجرى على غير عقد ، ومنه : لغو اليمين وهو أن يقول : لا والله ، وبلى والله ، يصل به كلامه على غير عقد يمين ، وهو قول عائشة رضي الله عنها .

وروى عن سلمان – رضي الله عنه – أنه قال : يثبطهم عن التهجد[2] النوم في آخر الليل فلم يتهجدوا ، أول الليل مهدته لآخره ، معناه أن القوم إذا اجتمعوا في أول الليل يسمرون ويهجرون فيما لا يعنيهم غلبهم النوم في آخر الليل فلم يتهجدوا ولهذا حذر عمر ــ رضي الله عنه – من السمر بعد العتمة لئلا يثبطهم النوم في آخره عن التهجد والصلاة .

والوجه الآخر : من اللغو ما فيه مأثم ورفث وفحش ، وقال قتادة في قوله تعالى :

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده بنحوه بلفظ : « بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم » من حديث أبي أيوب الأنصاري . (٥/٤١٥) ، وهو حديث حسن .

(٢) يبدو أن بالمخطوط سقط ، وتكون العبارة هكذا : « يثبطهم عن التهجد ، أي : يحبسهم ويعوقهم عن التهجد ، حتى يغلبهم النوم في آخر الليل » ، والله أعلم .

﴿ لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً ﴾ [1] ، أى لا تسمع فيها باطلًا ولا مأثماً ، وقال مجاهد : شتماً [2] .وقال ابن شُميل فى قوله : « إذا قال له : أنصت فقد لغا » ، أى : خاب . قال : وأَلْغَيْتُهُ خَيَّبْته ، واللغة فى الأصل مأخوذة من لغا إذا تكلم ، وهى فى الأصل لغوة نقص منها الواو .

* * *

(١) سورة الغاشية ، الآية ١١

(٢) انظر : « تفسير الطبرى » (١٠٤/٣٠ - طبعة بولاق) .

بـاب [1] الحِيـــض

الحيض : دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة ، وأصله من حاض السيل وفاض ، إذا سال . وأخبرنى المنذرى [2] عن المبرد أنه أنشده لعُمارة بن عقيل [3] :

أَجَالَتْ حَصَاهُنَّ الذَّوارى وَحَيَّضَتْ عَلَيْهِنَّ حَيْضَاتُ السُّيُولِ الطَّوَاحِمِ [4]

الذوارى : الرياح التى تذرو التراب وكذلك الذاريات ، **والطواحم** : السُّيول العالية يقال : سيْل طاحم إذا كان ذا غثاء وخشب ، وحيضت : سيلت ، وحيضات السيول ما سال منها ، وكأن دم الحيض يسمى حيضاً لسيلانه من رحم المرأة فى أوقاته المعتادة .

وأما الاستحاضة : فهو أن يسيل منها الدم فى غير أوقاته ، والفرق بين الحيض والاستحاضة ما أعلمتك ، ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون أسود محتدماً أى حارًا كأنه محترق ، ويقال : دم محتدم ، ويوم مُحْتَدِم ومُحْتَمِد إذا كان شديد الحر ساكن الريح له حَدَمَة شديدة ، وأما دم الاستحاضة فإنه يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذى يسيل منه فى أدنى الرحم دون قعره وذكر ذلك عن ابن عباس ، وذكر أن دم الحيض بَحْرانِىّ أى شديد الحمرة خارج من القعر ، - والباحر الأحمر - وأما التربة فهى خفية لا صفرة فيها ولا كدرة ، ولا تكون التربة إلّا بعد انقضاء دم الحيض ولا حكم له ويقال

---

(١) على هامش المخطوطة : كتاب (خ) ، وهو الصواب .

(٢) هو : محمد بن جعفر أبو الفضل المنذرى الهروى اللغوى الأديب ، أخذ العربية عن ثعلب والمبرد ، وله عدة مصنفات .
روى عنه الأزهرى وغيره ، توفى سنة ٣٢٩ هـ
انظر : « معجم الأدباء » (٩٩/١) .

(٣) هو : عُمارة بن عقيل بن بلال بن جرير ، كان أشعر أهل زمانه ، كان ينحو نحو أبيه وجده ، وكان نقى الشعر ، محكم الرّصف ، جيد الوصف .
انظر : « طبقات الشعراء » لابن المعتز (ص ٣١٦ - ٣١٩) .

(٤) البيت فى اللسان [حيض ، طحم] منسوباً له .

لها : القَصَّة البيضاء تستدخل المرأة القطنة فتخرج بيضاء .

وفى حديث آخر أن امرأة استحيضت فسألت النبى ﷺ فقال لها : « **احتشى كرسفاً** » ، فقالت : هو أكثر من ذلك إنى لأثجه ثَجًّا ، فقال لها : « **استثفرى** » أو قال : « **تَلَجَّمى وتحيضى فى علم الله ستاً أو سبعاً ثم اغتسلى وصلى** » [1] .

الكرسف : القطن تحتشى به المرأة ما لم يكثر سيلان الدم ، فإذا غلب الدم استثفرت وهو أن تشد خرقة عريضة طويلة على وسطها ثم تشد بما يفضل من أحد طرفيها ما بين رجليها إلى الجانب الآخر ، فذلك التلجّم تفعله المرأة إذا كانت تثج الدم ثجًّا ، أى : تسيّله ، يقال : ثججت الماء أثجه ثَجًّا فثج الماء ثجوجاً ، إذا : سيلته فسال ، والاستثفار مأخوذ من الثَّفَر - بتحريك الفاء - ، ومن الثَّفْر بسكون الفاء ، أو الثُّفْر ، فأما الثُّفْر [2] ساكن الفاء وهو جهاز المرأة ، وأصله للسباع فاستعير للمرأة وغيرها ، ومنه قول الأخطل :

جَزَى الله فِيهَا الْأَعْوَرَيْنِ مَلَامَةً وفَزْوَةَ ثَفْرَ الثَّوْرَةِ المُتَضَاجِمِ [3]

يعنى : حياء البقرة [4] . أمَّا الثَّفَر ، بتحريك الفاء ، فهو ثَفَر الدَّابة الذى

---

(١) حسن : أخرجه أبو داود برقم (٢٨٧) ، والترمذى ، وابن ماجه برقم (٦٢٧) ، وأحمد (٣٨١/٦) ، وغيرهم من حديث حمنة بنت جحش رضى الله عنها .

(٢) بضم وفتح الثاء المشددة ، اللسان [ثفر] .

(٣) البيت فى « ديوانه » (ص ٣٢٦ - طبعة دار الكتب العلمية) ، و « الكامل » للمبرد (٢٨٠/١ أبو الفضل) ، و « الوحوش » للأصمعى (ص ٣٩٣ - مجلة الأزهر) و « الحيوان » للجاحظ (٢٨٢/٢) و « الفرق » لقطرب (ص ٥٨) ، ولثابت (٩٤/١) ، و « الأمالى » لأبى عبد الله اليزيدى (ص ٦٦) ، واللسان [ضجم ، وثفر] . من قصيدة يفتخر بنفسه ، وأولها :

سعى لى قومي سعى قومٍ أعزَّةٍ فأصبحت أسمُو للعلُى والمكارم

والأعوران : اثنان من عوران قيس ، وهم خمسة شعراء : حميد بن ثور ، والراعى ، والشماخ ، وابن أحمر ، وتميم بن أُبى .

والثفر : الحياء ، والمتضاجم : المائل ، أو : الأعوج .

(٤) فى المخطوط : « يعنى : حيا البقر » ، والتصويب من الكتب السابقة .

يكون تحت ذنب الدَّابة وقال [1] :

* ولا اسْتُ عَـيْرٍ يَحُكُّهَـا ثَفَـرُه *

والتحيض : قعود المرأة فى استحاضتها حائضاً لا تصلى ، وقيل له تحيض لأنه غير مستيقن فكأنها تتكلفه . والدم المشرق هو الرقيق الصافى القانى الذى لا احتدام فيه .

وقوله : « **لا يجوز للمستحاضة أن تستظهر بثلاثة أيام** » [2] أراد أن المستحاضة إذا عرفت أيامها فقعدت فيها عن الصلاة وخلفتها اغتسلت وصلت ولم تقعد بعد ثلاثة أيام كما قاله بعض الفقهاء احتياطاً . وأصل الاستظهار الاستيثاق فى الأمر ، يقال : اتخذ فلان بعيرين ظِهْرِيَّيْنْ فى سفره ، إذا كان يحمل على أباعر له وساق معه بعيرين قويين فارغين وثيقة لئلا يبدع [3] بعير من حمولته ، فلا يجد لحملها حمولة ، فوضع الاستظهار موضع الوثيقة ، وأصله ما أعلمتك ، وأصل الاستظهار الاستعانة ، والظهير المعين ، كأنها استعانت بثلاثة أيام .

وقوله عز وجل : ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾[4] ، فالمحيض له معنيان : يكون موضع الحيض وهو الفرج ، فكأنه قال اعتزلوهن ولا تجامعوهن فى الفروج ، ومن جعل المحيض بمعنى الحيض أراد اعتزالهن فى أيام حيضهن [5] يقال : حَاضَت المرأة مَحَاضاً ومَحِيضاً وحَيْضاً ، والحِيض : جمع الحِيضَة .

* * *

(١) عجز بيت لامرئ القيس ، وصدره كما فى « اللسان » [ثفر] .

* لَا حِمْـيَرِيٌّ وفَى ولَا عَـدَسٌ *

(٢) مختصر المزنى (١/٥٣) .

(٣) ينقطع عن السير من كلالٍ أو عطب .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢

(٥) انظر : « تفسير الطبرى » (٤/٣٧٥ - ٣٨٣ - طبعة دار المعارف) .

أبـواب الصَّـــلاة

فمنها المواقيت : الصَّلاة الأولى : يقال لها الظهر .

ومنها قول الله تعالى : ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [1] . يقال : أظهر القوم : إذا دخلوا في وقت الظهر أو الظهيرة وذلك حين تزول الشمس .

وأما العصر : فإنما سميت عصراً باسم ذلك الوقت ، والعرب تقول : فلان يأتي فلاناً العصرين والبردين إذا كان يأتيه طرفي النهار ، فالعصران هما الغداة والعشى ، قال الله تعالى :

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ ﴾[2].

دخلت الصلوات الخمس في طرفي النهار ، وزلفٍ من الليل ، فصلاة طرفي النهار : صلاة الصبح ، وصلاة الظهر والعصر ، فجعل النهار ذا طرفين ، أحد طرفيه الغداة وفيها صلاة الصبح وحدها ، والطرف الآخر العشى وفيه صلاتا العشاء ، والعشى عند العرب ما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب كل ذلك عشى ، والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة حيث يقول : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء إما الظهر وإما العصر . فجعلهما صلاتي العشاء فافهم ذلك .

وأما قوله : ﴿ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ ﴾ ، فإنه أراد صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة سماها زلفاً لأنهما في أول ساعات الليل وأقربها ، وأصله من الزلفى وهي القربى وازدلف إليه : اقترب منه ، وواحد الزُّلف زُلْفَة ، وقال :

---

(١) سورة الروم ، الآية ١٨

(٢) سورة هود ، الآية ١١٤

طَيَّ الليـــالِي زُلَفـــاً فَـزُلَفـاً

سَماوَةَ الهـلَالِ حَتَّى احْقَـوْقَفَـا [1]

[احقوقف الهلال : أى اعوج ورق ، ومنه احقوقف الهلال إذا دق فى آخر الشمال] [2] . نصب سماوة الهلال بقوله : طى الليالى أوقع الفعل من طى على سماوة فصارت مفعولاً به . وقوله : « طيّ الليالى » : أى كطى الليالى . وقول : « زلفاً » ، فزلفاً أى ساعات بعد ساعات متقاربة ، وسماوة كل شيء أعلاه ، وإنما سمى السماء سماء لأنها فوقنا . احقوقف الهلال : أى اعوج أو دق ومنه احقوقف الهلال إذا دق فى آخر الشمال .

وقيل فى قوله تعالى : ﴿ فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ [3] : إنه صلاة المغرب ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [3] ، صلاة الصبح ، ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ [4] العصر، ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [4] الظهر .

وقال فى موضع آخر : ومن بعد صلاة العشاء وهى التى كانت العرب تسميها العتمة فنهى النبى ﷺ عن ذلك وقال : « **لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنما يعتمون بالإبل** » [5] ، أى : يؤخرون ردها من المراعى وإنما سموها عتمة باسم عتمة الليل وهى ظلمة أوله وإعتامهم بالإبل إذا راحت عليهم النَّعَم بعد المساء أناخوها ولم يحلبوها حتى يعتموا ؛ أى يدخلوا فى عتمة الليل ، وهى ظلمة ، وكانوا يسمون تلك الحلبة عتمة باسم عتمة

---

(١) الشطران للعجاج ، كما فى « ديوانه » (٤٩٦) ، والكتاب (١/ ١٨٠) ، وشرح شواهده للشنتمرى (١/ ١٨٠) ، وللنحاس (ص ١٠٥) ، والكامل (١/ ١٥٠) ، ومجاز القرآن لأبى عبيدة (١/ ٣٠٠) ، والطبرى (١٢/ ٧٧) ، واللسان (زلف) ، و (حقف) ، وقيل الشطرين :

* ناج طَـواه الأَيْنُ مِمَّا وَجَفَـا *

وانظر تفسير هذه الأشطار فى « الكامل » (١/ ١٥١) ، وسيأتى تفسيره للمصنف ، والشطر الثانى فى « أساس البلاغة » (حقف) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من هامش المخطوط

(٣) سورة الروم ، الآية ١٧

(٤) سورة الروم ، الآية ١٨

(٥) صحيح : أخرجه أحمد (٢/ ١٩ ، ٤٩ ، ١٤٤) ، ومسلم ، وغيره من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

الليل ، ثم قالوا لصلاة العشاء عتمة لأنها تؤدى فى ذلك الوقت .

وأما قوله : ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ** ﴾[1] فإنه أمر بأولَ الصلوات الخمس فى هذه الآية كما أمر به فى الآية التى فسرناه قبلها . فدلوك الشمس زوالها وهو وقت الظهر ، وقيل دلوكها غروبها ، والذى عندى فيه أنه جعل الدلوك وقتاً لصلاتى العشى وهما الظهر والعصر كما جعل أحد طرفى النهار وقتاً لهما . وفى هاتين الآيتين أوضح الدليل على أن وقتهما واحد ، كما روى ابن عباس أن النبى ﷺ صلاهما فى وقت واحد من غير خوف ولا سفر . فقال مالك : أرى ذلك كان فى مطر . وقوله : ﴿ **إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** ﴾ يريد وقت صلاتى المغرب والعشاء الآخرة ، وهذا دليل على أن وقتها واحد فى الضرورات ، والغسق ظلمة الليل وقد غسق يغسق أى أخَّر الأذان إلى أن يغسق الظلام على الأرض ، وأراد بقرآن الفجر سماها قرآناً لأن القرآن يُقْرأ فيها وهذا من أبين الدليل على وجوب القراءة فى الصلاة والفجر سمى فجراً لانفجار الصبح وهما فجران ، فالأول منهما مستطيل فى السماء يشبَّه بذَنَب السِّرْحَانِ ، وهو الذئب لأنه مستدق صاعد غير معترض فى الأفق ، وهو الفجر الكاذب الى لا يحل أداء صلاة الصبح فيه ولا يحرم الأكل على الصائم .

وأما الفجر الثانى وهو المستطير الصادق ، سُمى مستطيراً لانتشاره فى الأفق ، قال الله عز وجل : ﴿ **وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً** ﴾[2] أى منتشراً فاشياً ظاهراً .

وأما قوله : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾[3] فإن الخيط الأسود هو الفجر الأول والذى يقال له الكاذب ، وسمى أسودَ لاسوداد الأُفق ، حوالى الخيط المستدق صاعداً .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ٧٨

(٢) سورة الإنسان ، الآية ٧

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٧

وأما الخيط الأبيض وهو الفجر الثانى سمى أبيض لانتشار البياض فى الأفق معترضاً ، وقال أبو دواد الإيادى [1] :

فَلَمَّـا أَضَـاءَتْ لَنَـا سُـدْفَةٌ وَلَاحَ مِنَ الصُّبحِ خَيْـطٌ أَنَارَا [2]

أراد الفجر الثانى بقوله : خيط أنارا ؛ لأنه جعله منيراً وقرنه بالسدفة وهى اختلاط الضوء والظلمة معاً . وأما الشفق فهو عند العرب الحمرة ، وروى سلمة عن الفراء أنه قال : سمعت بعض العرب يقول : عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق وكان أحمر . قال : فهذا شاهد فى حديث عائشة أنها قالت : « كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الصبح ثم ننصرف متلفعات بمروطنا ما نعرف من الغلس » [3].

فالمتلفعات : النساء اللواتى قد اشتملن بجلابيبهن حتى لا يظهر منهن شىء غير عيونهن ، ويقال : قد تلفع بثوبه والتفع إذا اشتمل به أى تغطى به .

وأمَّا المَرُوط فهى أكسية من صوف أو خز كن النساء يتجللبن بها إذا برزن ، واحدها مِرطٌ . والغَلَسُ والغَبَسُ والغَبَشُ بقية الظلام فى آخر الليل ومنه يقال : خرج فلان بغلس وقد غلَّس إلى حاجته . وهذا يدل على أن النبى ﷺ كان يصلى الصبح وعليه بقية من ظلمة الليل .

وأما الإسفار : فهما إسفاران :

أحـدهما : أن ينير خيط الصبح وينتشر بياضه فى الأفق حتى لا يشك من رآه بأنه الصبح الصادق .

---

(١) فى المخطوط : « أبو داود » ، وهو تحريف ، وانظر ترجمته فى « الشعر والشعراء » (١٦١/١) ، وهامشه .

(٢) البيت فى « الأصمعيات » (٢٨) ، والطبرى (١٠٢/٢) ، ومختار القرطبى (ص ١٣٠) ، واللسان (خيط) ، من كلمة يصف فيها فرساً خرج عليه للصيد ، ووقع فى الأصمعيات : « خير أنارا » ، ولا معنى لها ، والسدفة : ظلمة الليل ، وهى لغة نجد ، وهى أيضاً اختلاط الضوء والظلمة جميعاً ، كوقت ما بين صلاة الفجر إلى أول الإسفار ، ولاح : بدا وظهر من بعيد ، والخيط : اللون هنا يكون ممتداً كالخيط .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخارى (٢٨٨/٢) فى صفة الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، ومسلم (٢٣٢/٦٤٥) ، ومالك فى « الموطأ » (٥/١) من حديث عائشة رضى الله عنها .

والإسفار الثانى : أن يتجانب الظلام كله ويظهر الشخوص ، ومنه يقال سفرت المرأة نقابها إذا كشفته حتى يُرى وجهها ، ومنه قول الشاعر [1] :

وَكُنْتُ إِذَا ما جِئْتُ لَيْلَى تَبَرْقَعَتْ فَقَدْ رَابَنِى مِنْهَا الغَدَاةَ سُفُورُهَا [2]

وسفر فلان بيتَه إذا كنسه ، ووجوه مُسْفِرَةٌ ، أى : مُضيئة مُنيرة ؛ ولقى فلان القوم بوجهٍ مسفر لا عبوس فيه وكلوح . وقيل للكتاب سِفرٌ لبيانه ، وللذى يُصلح بين القوم سَفير ؛ لأنه يظهر بالصلح ما يكنه الفريقان فى قلوبهم . والذى هو عندى فى قوله ﷺ : « **أسفروا بالصبح فإنه أعظم للأجر** » [3] ، أن يصلى صلاة الصبح والفجر قد أضاء وانتشر حتى لا يشك فيه أحد . والله أعلم

وقال الشافعى : « **والوقت للصلاة وقتان : وقت مقام ورفاهية ، ووقت عذر وضرورة** » [4] . فالمقام الإقامة فى الحضر ، والرفاهية الفسحة والدعة ، يقال : فلان رافه وخافض ووادع إذا كان مقيماً حاضراً غير مسافر ولا ظاعن . وفلان فى رفاهة من العيش ورفاهية ورفهنية إذا كان فى خفض ودعة .

* * *

(١) هو : توبة بن الحُمير .

(٢) البيت من قصيدة له فى « ليلى الأخيلية » ، وهى فى « أمالى القالى » (١٣٠/١ - ١٣١) ، والأغانى (٦٩/١٠ - طبعة بولاق) ، وتزيين الأسواق (١١٥/١) ، والشعر والشعراء (٣٥٧/١) ، واللسان [برقع] ، وذم الهوى (٤٣٠ - لابن الجوزى) ، والفاضل للمبرد (٢٤) ، وغيرها من المصادر .
ونسب إلى الشماخ فى « الزهرة » (٢٣٤/١) . وليس له .
ونسب لمجنون ليلى ضمن كلمة له من (١٢) بيتاً فى « ديوانه » (القصيدة) برقم (١٣٢) والأرجح أنه لتوبة .
وأول هذه القصيدة :

نأتك بليلى دارها لا تزورها وشطت نواها واستمر مريرها

وتقدم منها بيت انظر هامش رقم (٥٤) ..

(٣) صحيح : أخرجه أبو داود (٤٢٤) ، والترمذى برقم (١٥٤) ، والنسائى (٢٧٢/١) ، وابن ماجه (٦٧٢) ، وأحمد (٤٦٥/٣) ، والطيالسى (٩٥٩) كلاهما فى « المسند » ، وغيرهم من حديث رافع بن خديج .

(٤) مختصر المزنى : (٥٥/١) .

بـاب الأَذان

الأَذان : اسم من قولك أذنت فلاناً بأمر كذا وكذا أؤذنه إيذاناً ، أى : أعلمته وقد أَذِنَ يَأْذَن إذناً إذا علم ، فالأذان : الإعلام بالصلاة ، يقال : أذَّن المؤذن تأذيناً وأذاناً ، أى : أعلم الناس بوقت الصلاة ، فوضع الاسم موضع المصدر ، وقال الله عز وجل : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ ﴾ [1] أى إعلام ، وأصل هذا من الأذن كأنه يلقى فى آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم قربوا إلى الصلاة .

وأما قول المؤذن فى الأذان : حى على الصلاة ، وحى على الفلاح ، فمعنى حى : هَلُمَّ وعَجِّل إلى الصلاة ، والفلاح هو الفوز بالبقاء والخلود فى النعيم المقيم ، ويقال للفائز : مفلح ، ولكل من أصاب خيراً : مفلح . وقال عَبيد بن الأبرص :

أَفْلِحْ بِمَا شِئْتَ فَقَدْ يُدْرَكُ بِالضَّعْفِ وَقَدْ يُخْدَعُ الأَرِيبُ [2]

يعنى : ابق بما شئت من حمق أو كيس . ويقال للسحور الذى يستعين به الصائم على صومه فلاح ، وفلح ، لأنه سبب للبقاء . وعن ثعلبة أنه قال : « صلينا مع رسول الله ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلح » .

وأما التثويب فى صلاة الصبح : وهو أن يقول المؤذن بعد قوله حى على الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين سمى ذلك تثويباً لأنه دعاء بعد دعاء فكأنه دعا الناس إلى الصلاة بقوله : حى على الصلاة ثم عاد إلى دعائه مرة أخرى بقوله : الصلاة خير من النوم وكل من عاد إلى شىء فعله فقد ثاب إليه ، ومنه

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٣

(٢) البيت فى « ديوانه » (ص ١٤ - نصار) ، وشرح القصائد العشر (١٥٩ - للتبريزى) ، وجمهرة أشعار العرب لأبى زيد القرشى (٢٢٥) ، وغيرها ، من مجمهرته التى أولها :

أقفر من أهله ملحوبُ فالقطبيات فالذنوبُ

وأفلح : عش ، من الفلاح ، أى : البقاء ، والمعنى : عش كيف شئت ، فقد يدرك الضعيف بضعفه ما لا يدرك القوى ، وقد يخدع الأريب العاقل عن عقله . والأريب : العاقل .

قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً ﴾ [1] ، فالبيت بيت الله الحرام جعله الله عز وجل مثابة للناس لأنهم يثوبون إلى زيارته حاجّين معتمرين مرة بعد أخرى أى يعودون إليه .

ومثابة مَفْعَلَة من ثاب يثوب ، ولو قيل مثاب بغير هاء كان ذلك جائزاً .

وأنشد الشافعى - رحمه الله - بيتاً فى هذا المعنى :

مَثَـاباً لأَفْنَـاءِ القَبَـائِلِ بَعْـدَمَا تَخُبُّ إِلَيْهِ اليَعْمَلَاتُ الذَّوامِلِ [2]

لأفناء القبائل : يعنى لجماعتها ، والذوامل [3] يعنى بها الضعاف يقال : ذَمَلَ [3] يَذْمَلُ [3] ذُمُولًا [3] : إذا ضعف . تخب : تسرع . وقد يكون التثويب فى غير الفجر وهو أن يقول المؤذن بين الأذانين : الصلاة رحمكم الله .

وقال عمر - رضى الله عنه - لمؤذنه : « إذا أذنت فترسل ثم ثوب أذانك »

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٢٥

(٢) البيت فى المخطوط هكذا :

مثـاباً لافنـا القبـائل بعـدما تخب إليه اليعملات الـذوابل

ففيه كما ترى بعض التحريف ، والحمد لله صوبتها .

والبيت نسب فى « اللسان » (ثوب) ، لأبى طالب ، وهو خطأ .

فالصواب ، أن البيت لورقة بن نوفل كما أنشده الشافعى نفسه فى « الأم » (٢/ ١٢٠)

والبيت لورقة ضمن أبيات طويلة فى « البداية والنهاية » (٢٩٧/٢) وقبل البيت ، ولكن بقافية الحاء المهملة :

فمتبـعٌ دينَ الـذى أسّسَ البِنَـا وكانَ له فَضْلٌ عَلَى النَّاسِ رَاجِحُ

وَأَسَّسَ بنيـاناً بمكة ثابتـاً تَلَأْلَأُ فيـه بالظَّـلَامِ المَصَـابِحُ

مثـاباً . . . . . اليعملات الطَّلائِحُ

والبيت فى « تفسير الطبرى » (٤٢٠/١ - بولاق » ، وتفسير القرطبى (١٠٠/٢) ، (وتفسير أبى حيان (٣٨٠/١) .

وأفناء القبائل : أخلاطهم ونزاعهم من هنا وههنا ، وخبت الدابة تخب خباً : وهو ضرب سريع من العدو ، واليعملات : جمع يعملة وهى الناقة السريعة المطبوعة على العمل ، اشتق اسمها من العمل ، والعمل الإسراع والعجلة ، والطلائح : جمع طليح ، ناقة طليح أسفار : جهدها السير وهزلها ، فهى ضامرة هزلًا ، يعنى : الإبل أنضاها أصحابها فى إسراعهم إلى حج البيت ، وأما الذوامل : فهو جمع ذاملة : ناقة ذمول وذاملة : وهى التى تسير سيراً ليناً سريعاً .

(٣) فى المخطوط : « الذوابل ، ذبل ، يذبل ، ذبولًا » . وكل هذا تحريف .

ويقال : ثوّب الداعي أذانه ، إذا دعا مرة بعد أخرى . وقالت جنوب الهذلية :

وَكلُّ حيٍّ وَإنْ طَالَتْ سَلَامتُه يوماً مِنْ دَوَاعِي المـوتِ تَثويبُ (١)

قال الشافعي - رحمه الله - : « **وأحب أن يكون المؤذن صَيِّتاً وأن يؤذن مترسلاً بغير تمطيط ولا بغي فيه ، وأن يكون إقامته إدراجاً مبيناً** » (٢) .

الصَّيِّت بوزن السيد والهين وهو الرفيع الصوت وهو فيعل من صات يصوت ، كما يقال للسحاب الماطر صَيِّب وهو من صاب يصوب ، ويقال : ذهب صِيتُ فلان في الناس أي ذهب ذكره وشرفه .

وأما الصوت وهو الذي يسمعه الناس ؛ والمترسل الذي يتمهل في تأذينه ويبين كلامه تبييناً يفهمه من يسمعه ، وهو من قولك جاء فلان على رسْله ، أي : على هيئته غير عجل ولا متعب لنفسه .

والتمطيط : الإفراط في مد الحروف يقال : مط كلامه فإذا أفرط فيه فقد مططه ، والبغي فيه أن يكون رفعه صوته يحكي كلامه الجبابرة والمتكبرين والمتفيهقين .

وأصل الفهق : الامتلاء ، والصواب أن يكون صوته بتحزين وترقيق ليس فيه جفاء كلام العرب ، ولا لين كلام المتماوتين والبغي في كلام العرب الكبر ، والبغي الظلم ، والبغي الفساد ، وكل شيء تراقى إلى فساد فقد [بغى] (٣) ، يقال : قد بغى فلان ضالته إذا طلبها .

وأما إدراج الإقامة : فهو أن يصل بعضها ببعض ولا يترسل فيه ترسله في الأذان .

---

(١) رواية البيت في « ديوان الهذليين » ، وشرح أشعارهم :

وكل حيّ وإن طالت سلامتهم يوماً طريقهم في الشر دُعبوبُ

وانظر : « ديوان الهذليين » (١٢٤/٣) ، وشرح أشعارهم للسكري (٥٧٨) ، وتخريج البيت في (١٤٤٢ - ١٤٤٣) .

والدُّعْبُوبُ : الطريق المسلوك الموطوء للناس .

فلعل رواية الأزهري رواية أخرى للبيت .

(٢) مختصر المزني (٦٢/١) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط بالمخطوط ، واستدركته من سياق الكلام .

وأصل الإدراج الطى يقال : أَدْرَجْتُ الكتاب والثوب ودرجتهما إدْرَاجاً ودُروجاً إذا طويتهما على وجوههما .

وروى الشافعى حديثاً رفعه إلى النبى ﷺ أنه قال : « **الأئمة ضمناء والمؤذنون أُمناء** » [1] .

فأما ضمان الأئمة : فإن القوم أمروا أن يأتموا بهم ويتبعوهم ، ولا يبادروهم ، فإن أتم الإمام ما ضمن من إمامتهم تيسر للمأمومين إتمام صلاتهم على ما أمروا به وإن عجل الإمام فأرهق المأمومين عن إتمام الركوع والسجود وغيرهما لم يف بما ضمن لهم . فعلى الأئمة أن يتحروا إتمام ما ضمنوا فى تخفيف وقصد ، وأن لا يعجلوا القوم عن إتمام ما يلزمهم .

وأما أمانة المؤذنين : فإنهم اؤتمنوا على المواقيت ومراعاتها وأمروا أن لا يفرطوا فيؤخروا الأذان عن وقته ولا يعجلوا فيؤذنوا قبل دخول الوقت حتى لا تجزيهم الصلاة .

* * *

(١) صحيح : أخرجه الشافعى فى « المسند » (١/١٢٨) ، والترمذى (٢٠٧) ، وأحمد (٢/ ٤١٩) ، وغيرهم من حديث أبى هريرة مرفوعاً .

بـاب القِبْـــلَة

ذكر الشافعي ــ رحمه الله ــ قول الله عز وجل : ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [1] . قوله : « وَلِّ وجهك » أى : أقبل بوجهك فوجّه وجهك ، وكذلك قوله : ﴿ **وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا** ﴾ [2] ، أى : مُستقبلها . وقال أبو العباس أحمد بن يحيى : التولية هاهنا إقبال وقد تكون التولية إدباراً كقولك : ول عنى وجهك ، أى أدبر عنى ، وقد ولى إذا أدبر .

وأما قوله تعالى : ﴿ **شَطْرَ الْمَسْجِدِ** ﴾ فشطره : تلقاؤه وجهته ونحوه ، وأصل الشطر النحو [3] ، وقول الناس : فلان شاطر معناه قد أخذ فى نحو غير الاستواء ويقال : هؤلاء قوم يشاطروننا ، أى : دورهم يقابل دورنا ، كما تقول : هم يناحوننا ، أى ينحو نحوهم وينحون نحونا ، وشطر كل شيء نصفه .

* * *

(١) سورة البقرة ، الآيات ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٤٨

(٣) ومنه قول قيس بن خويلد الهذلى [الرسالة للشافعى : ٣٥] :

إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَاءٌ مُخَامِرُهَا فَشَطْرَهَا نَظَرُ الْعَيْنَيْنِ مَحْسُورُ

وكذلك قول ابن أحمر [تفسير الطبرى ١٤/٢] :

تَغْدُو بِنَا جَمْعٍ وَهِيَ عَاقِدَةٌ قَدْ كَارَبَ الْعَقْدُ مِنْ إِيفَادِهَا الْحَقَبَا

بـاب صِفة الصَّــلاة

وما فيها من الذكر والتسبيح والتشهد وغير ذلك

قال الأزهرى : وفى صفة الصلاة ألفاظ كثيرة لا تكاد يعرف معانيها إلَّا أهل العلم بها ، فوجب أن نعنى بها ونشرح معانيها ليقف عليها المصلون ، فإنهم إذا فهموها كان أحرى أن يخشعوا عند ذكرها ، فيخلصوا نياتهم للمراد بها ، ويكون ذلك أعظم لأجورهم ، وأوفر لثوابهم ، وأعْوَد عليهم إن شاء الله .

فأول ذلك : قول المصلى : الله أكبر ، وفيه قولان لأهل العربية : أحدهما أن معناه الله كبير ، وقد جاء أَفْعَل نعتاً فى حروف معدودة ، منها قولهم : هذا أمر أهون أى : هين ، وإنى لأوجل أى : وجل ، وكذلك إنى لأوجر - بالجيم والراء - ومنه قول معن بن أوس :

لَعَمْـرُكَ مَا أَدْرِى وَإِنِّى لأَوْجَـلُ عَلَى أَيْنَـا تَغْـدُو الـمَنِيـةُ أَوَّلُ (١)

أراد : وإنى لوجل ، وتقول العرب : المرء بأصغريه ـــ أى بصغيريه - وهما قلبه ولسانه (٢) ، فكذلك قول : الله أكبر أى كبير . وقال أبو إسحاق الزَّجَّاج : هذا غير منكر ، وقد قاله أبو عُبيدة . قال أبو منصور: قوله المرء بأصغريه ، أصغراه قلبه ولسانه ، ومعناه أن فضل الرجل على غيره ببيانه بلسانه وعلمه الذى فى قلبه ، وكل من كان أعلم وأبين لساناً فله الفضل على غيره . وقال آخرون : معنى قوله : الله أكبر ، أى : الله أكبر كبير كقولك هو أعز عزيز ، ومنه قول الفرزدق :

---

(١) البيت مطلع قصيدة له قالها فى صديق يستعطفه ، وكان معن متزوجاً بأخته فطلقها ، فأقسم أن لا يكلمه .

والبيت فى « ديوانه » (ص ٥٧) ، والحماسة بشرح التبريزى (٢/ ١٣٢) ، والكامل (٢١٢/٢ ، ٣٠٧) ، والنوادر لأبى على القالى (٢١٨/٣ - ذيل الأمالى) ، ومعاهد التنصيص (٤/٤) ، واللسان (وجل) ، والمجاز لأبى عبيد (٢٤٠/١) ، والجمهرة (١٨/٣) ، والخزانة (٥٠٥/٣) ، والأساس (وجل) .

(٢) جنى الجنتين للمحبى (ص ٢٠) .

إِن الَّذى سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ [1]

أراد أن دعائمه أعز عزيز ، وأطول طويل .

وأما قول الله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِى يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ [2] ، ففيه غير قول : أحدها : وهو هين عليه ، وقال بعضهم : الهاء فى عليه راجعة إلى الإنسان المخلوق كأنه قال : وهو أهون عند الإنسان من إنشائه النشأة الأولى .

وقال أبو إسحاق الزجاج : خاطب الله عز وجل العباد بما يعقلون فأعلمهم أنه يجب عندهم أن يكون البعث أسهل من الابتداء وجعله مثلاً لهم فقال : ﴿ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِى السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾[2] أى أن قوله :﴿ هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ [2] قد ضربه مثلاً لكم فيما يصعب ويسهل .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال فى الصلاة : « **تحريمها التكبير وتحليلها التسليم** » [3] . فالتحريم أصله من قولك : حرمت فلاناً عطاء ، أى : منعته إياه ، وكل ما منع فهو حِرْم وحَرَم وحرام ، وأحرم الرجل بالحج إذا دخل فيما يمنع معه من أشياء كانت مطلقة له ، مثل : قتل الصيد ، وقضاء التفث والجماع ، وإظهار الرفث وغيره مما منع المحرم منه .

وقضاء التفث : حلق العانة ، وقص الشارب ، ونتف الإبط فكذلك المكبر للصلاة صار ممنوعاً من الكلام ، والعمل الذى هو غير عمل الصلاة ،

---

(١) البيت مطلع قصيدة له فى « ديوانه » (ص ٤٨٩) ، والبيت فى « مجاز القرآن » لأبى عبيدة مَعْمَر بن المثنى (١٢١/٢ برقم ٦٩٦) ، و « الكامل » للمبرد (٣٠٨/٢) ، والنقائض (برقم ٣٩) ، وتفسير القرطبى (٢١/١٤) ، والطبرى (١٢/٢١) ، والخزانة (١٤٧/٣ ، ٤٨٠) ، والعينى (٤٢/٤ هامش الخزانة) ، وشأن الدعاء للخطابى (ص ٦٧) ، ونوادر المخطوطات (مجلد ٢٩٨/١) ، ومعاهد التنصيص (١٠٣/١ ، ١٠٤) ، واللسان (عزز) .

(٢) سورة الروم ، الآية ٢٧

(٣) صحيح : أخرجه أبو داود برقم (٦١) ، والترمذى برقم (٣) ، وابن ماجه برقم (٢٧٥) ، وأحمد (١٢٣/١ ، ١٢٩) والشافعى فى « الأم » (٨٧/١) ، وغيرهم كثير من حديث علىّ بن أبى طالب ، وأوله : « مفتاح الصلاة الطهور » .

وهو مخرج فى كتاب الصلاة لأبى نعيم الفضل بن دكين برقم (١ - بتحقيقى) .

فقيل : تكبير التحريم لمنعه المصلى عن كل شيء غير عمل الصلاة وما فيها من الذكر والقرآن .

وقال أبو زيد : أحرمت الرجل إذا قمرته وحرم يحرم حرماً إذا قمر لأنه منع ما يكون له به الفلح والفوز . وأحرم الرجل إذا كبر للصلاة فصار بالتكبير لها مع النية داخلاً فيما منع منه مما كان مباحاً له قبل ذلك .

وقوله بعد التكبير: ﴿ **وجهت وجهى للذى فطر السمٰوات والأرض** ﴾[1] أى : أقبلتُ بوجهى إلى الله الذى فطر السموات والأرض أى ابتدأ خلقهما على غير مثال تقدمهما .

وقوله : « **حنيفاً** »[2] أى : مستقيماً ، وانتصابه على الحال ، كأنى قلت : وجهتُ وجهى للهِ فى حال حنيفتى . وروى أبو العباس عن ابن نجدة عن أبى زيد[3] أنه قال : الحَنِيفُ المستقيم ، وأنشد :

تَعَلَّمْ أَنْ سَيَهْدِيكُمْ إِلَيْنَا طَرِيقٌ لَا يَجُورُ بِكُمْ حَنِيف[4]

أى طريق مستقيم . وقال أبو إسحاق النحوى : سمى الله عز وجل خليله إبراهيم ﷺ حنيفاً لأنه حنف أى مال إلى الله ، قال : الحنف فى الرِّجل أن تميل القدمان كل واحدة منهما إلى أختها بأصابعها .

وقوله : ﴿ **إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ** ﴾[5] ، فالصلاة اسم جامع للتكبير والقراءة والركوع والسجود والدعاء والتشهد والثناء على الله عز وجل .

والنُّسُكُ : العبادة ، **والنَّاسِك** : العابد الذى يخلص عبادة الله ولا يشرك به ، وأصله من النُّسكة وهى البقرة المذئبة المصقلة من كل خلط .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية ٧٩

(٢) رواه مسلم فى صحيحه (١/٧٧١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .

(٣) فى المخطوط : « أبى زبد » ، وهو تحريف ، والنص فى « اللسان » [حنف] .

(٤) البيت فى « اللسان » [حنف] بلا نسبة .

(٥) سورة الأنعام ، الآية ١٦٢

والنَّسِيكة : القربان الذى يتقرب به إلى الله عز وجل وجمعها نُسُكٌ .

وقوله : ﴿ **وَأَنَا مِن الْـمُسْلِمِينَ** ﴾ ، أى المستسلمين لأمر الله الخاضعين له المنقادين لطاعته ، وقوله : « **اللهم أنت الملك** » ، فى تفسير اللهم قولان : للنحويين : قال الفراء : هى فى الأصل : يا أَلله أُمَّ بخير ، وكثرت فى الكلام واختلطت فقيل : اللهم ، كما قالوا : هلم ، وأصله : هل ضُم إليها أم ، ثم تركت منصوبة الميم (*) .

وقال الخليل : اللهم معناه يا أَلله ، والميم المشددة عوض من ياء النداء والميم مفتوحة لسكونها وسكون الميم قبلها ، قال : ولا يقال يا للَّهم إنما يقال : اللَّهم ومعناه يا أَلله ، وقوله : « **أنت الملك** » ، أى القادر على كل شىء تملك الملك لا شريك لك .

وقوله : « **سبحانك** » معناه : أُسبحك أى أُنزهك عما يقول الظالمون فيك وسبحان مصدر أريد به الفعل ، قال الله عز وجل : ﴿ **فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ** ﴾ (١) أى سبحوا الله حين تمسون أى صلوا له .

وقوله فى الركوع : سبحان ربى العظيم أى أُسبح ربى العظيم ، وتنزيه الله عز وجل تبعيده من الشرك وهو بمعنى التسبيح ، ومن صفات الله تعالى سبوح قدوس ، والسبوح : البعيد عن الشكل والنظير والضد والنديد ، وقيل : سبحان الله أى : براءة الله .

وقوله : « **وأنا عبدك** » : أى لا أعبد غيرك كأنه يقول : أبرئ الله عز وجل عن كل ضد وند .

وقوله : « **وبحمدك** » : الباء معناه معنى الابتداء كما قال : وبحمدك أبتدئ ، وحمده الثناء عليه ، وقد دخل فيه سبحان الله لأنه ثناء على الله .

وقوله : « **أنت ربى** » : أى مالكى ومالك أمرى ، لا مالك لى غيرك .

وقوله : « **وأنا عبدك** » : أى لا أعبد غيرك ولا أضمر إلا طاعتك .

(*) انظر مادة « أله » من « لسان العرب » .

(١) سورة الروم ، الآية ١٧

وقوله : « **عملت سوءًا وظلمت نفسى** » : اعتراف بالذنب قدمه على مسألة الله عز وجل المغفرة كما علم الله عز وجل آدم ـــ عليه السلام ـــ عند خطيئته بأن يقول : ﴿ **رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ (١) . وقال تعالى حكاية عن آدم : ﴿ **فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ** ﴾ (٢) .

وقوله : « **فاغفر لى ذنوبى** » : أى استرها بعفوك ولا تؤاخذنى بها واهدنى لأحسن الأخلاق ، أى أرشدنى لها وإليها ، وأصرف عنى سيئها أى أصرف عنى قبيح الأخلاق .

وقوله : « **لبيك وسعديك** » ، معنى لبيك : أقمت على طاعتك إقامة بعد إقامة ، يقال : لب بالمكان وألب إذا أقام بها لبًّا وإلْباباً ، فمعنى لبيك لبين فحذفت النون للإضافة ، واللبّ الإقامة على الطاعة .

وقوله : « **وسعديك** » : أى مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة لدينك الذى نصبته ، ولنبيك الذى ارتضيته بعد متابعة ، وأخرج من سعديك من سَعَدَ لأنه الأصل وإن كان المعتاد من الكلام ساعد بهذا المعنى . وسمعت المنذرى يقول : سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى وسئل عن معنى قوله وسعديك فقال : معناه مساعدة لك بعد مساعدة لك (٣) .

وقوله : « **الخير فى يديك والشر ليس إليك** » ، حكى إسحاق بن راهويه عن ابن شميل أنه قال : سألت الخليل عن قولهم فى الدعاء : « الخير فى يديك والشر ليس إليك » ، قال : وكان مثبتاً - يعنى للقدر - فقال لى : معناه لا يتقرب بالشر إليك .

وقوله : « **أنا بك وإليك** » : أى أعتصم بك وأعوذ بك وألجأ إليك كأنه قال : بك أعوذ ، وإليك ألجأ .

---

(١) سورة الأعراف و الآية ٢٣

(٢) سورة البقرة ، الآية ٣٧

(٣) فى مجالس ثعلب (١٢٩/١) ، و« اللسان » [لبب]
« معنى لبيك : إجابة بعد إجابة لك » .

وقوله : « **تباركت وتعاليت** » ، قال أبو العباس : تبارك الله ، أى : تعالى الله ، والبركة النماء والعلو ، وقال ابن الأنبارى : تبارك الله ، أى : يتبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه ، والتبرك طلب البركة .

وقوله : « **أتوب إليك** » أى أرجع إلى طاعتك وأُنيب إليك ، والتائب الراجع إلى طاعة ربه بعد معصيته وخطيئته .

والباء فى قوله : بسم الله معناها معنى الابتداء ، أى : ابتدائى باسم الله .

وقوله : « **تعالى جدك** » ، الجَدّ هاهنا العظمة ، قال الله عز وجل : ﴿ **وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا** ﴾ [1] أى عظمته .

وأما قول النبى ﷺ فى الدعاء بعد الفراغ من الصلاة : « **ولا ينفع ذا الجد منك الجد** » [2] ؛ فالجد هاهنا الحظ فى الدنيا والغنى ، ورجل مجدود أى محظوظ فى الدنيا غنى ، والمعنى لا ينفع ذا الغنى وكثرة المال غناه يوم القيامة منك إنما ينفعه العمل بطاعتك ولا ينفعه كثرة مال من عقوبتك فيفتدى منها به كما ينفعه ذلك فى الدنيا .

وقوله فى التشهد : « **التحيات لله** » ، قال الفراء : التحية : الملك ، وجمعها التحيات ؛ كأنه قال الملك لله ، وقيل التحية : البقاء الدائم ، كأنه قال : البقاء لله عز وجل .

وقيل : معنى التحية السلام لله وهو السلامة من آفات الدنيا والآخرة .

وقوله : « **الصلوات لله** » أى العبادات كلها لله ، وقوله : « **الطيبات لله** » أى الطيبات من الكلام الذى هو ثناء على الله وحمد لله .

وقوله : « **السلام عليك أيها النبى** » ، فيه قولان : أحدهما اسم السلام ، ومعناه اسم الله عليك ، ومنه قول لبيد :

---

(١) سورة الجن ، الآية ٣

(٢) متفق عليه : وهو قطعة من حديث أخرجه البخارى برقم (٨٤٤) ، ومسلم (١٣٧/٥٩٣ - ١٣٨) من حديث البراء بن عازب .

إلَى الحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلام عليكُمَا وَمَنْ يَبْكِ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعتَذَرْ [1]

وقيل معنى قوله : « **السلام عليك** » ، أى سلم الله عليك تسليماً وسلاماً ومن سلم الله عليه سَلِمَ من الآفات كلها .

وقوله : « **أشهد أن لا إله إلا الله** » ، قال أبو بكر بن الأنبارى : أشهد هاهنا أعلم وأبين أن لا إله إلَّا الله ونحو ذلك . قال أبو عبيدة فى قوله : ﴿ **شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ** ﴾ [2] ، معناه بيَّن الله وأعلم الله .

وقوله : « **أن محمدًا** [3] **عبده ورسوله** » ، أى أعلم أن محمداً عبد الله وأنه رسوله ، والرسول الذى يتابع أخبار من بعثه ، أُخذ من قولهم جاءت الإبل رَسْلًا ، أى : متتابعة .

فأما الصلاة على النبى ﷺ فإنها رحمة من الله - عزَّ وجلَّ - ، والصلاة من العباد تضرع ودعاء ، وهى من الملائكة استغفار .

وقوله : « **وعلى آل محمد** » ، قال بعضهم : آل محمد عترته الذين ينتسبون إليه ﷺ ، وهم أولاد فاطمة عليها وعليهم السلام ، وقال الشافعى :

---

(١) البيت فى « ديوانه » القصيدة رقم (١٢١) ، البيت السادس ، ومجاز القرآن (١٦/١) ، والطبرى (٤٠/١) ، والقرطبى (١٤٥/١ - طبعة دار الغد) ، والوحشيات لأبى تمام (ص ١٥٤ برقم ٢٤٨) ، وتأويل مشكل القرآن (ص ٢٥٥) ، والأغانى (١٠١/١٤) ، والخزانة (٢١٧/٢) ، وثمار القلوب (ص ٢١٥) ، واللسان [عذر] ، وغيرها كثير ، وهو بلا نسبة فى « أمالى الزجاجى » (ص ٦٣) ، وعجزه فى « رسالة فى إعجاز الأبيات » للمبرد (١٦٧/١) .

والشعر يقوله لابنتيه ، إذ قال :

تَمَنّى ابنتَاى أن يعِيشَ أبُوهما وهَلْ أنا إلَّا من ربيعة أوْ مُضَرْ !

ثم أمرهما بأمره فقال قبل بيتنا هذا :

فَقُومَا فَقُولَا بالذى قد عَلِمْتُما ولا تَخْمِشا وَجْهاً ولا تَحْلِقَا شَعَرْ

وَقُولَا : هو المرءُ الَّذِى لا خليلَه أضاعَ ، ولا خانَ الصديقَ ، ولا غَدَرْ

إلى الحول . . . . . .

فقوله : « إلى الحول » ، أى افعلا ذلك إلى أن يحول الحول ، والحول : السنة كاملة بأسرها ، وقوله : « اعتذر » هنا بمعنى أعذر : أى بلغ أقصى الغاية فى العذر .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٨

(٣) هكذا رسمت فى الأصل بغير ألف ، والرسم بغير الألف جائز ، وانظر : « شرح ابن يعيش على المفصل » (٦٩/٩ - ٧٠) ، والرسالة للشافعى (ص٥٩ برقم ١٩٨) ، وهامشه للعلَّامة أحمد شاكر .

آله هاهنا هم الذين حرم الله عليهم الصدقات المفروضة ، وهم ذوو القربى الذين جعل لهم بدلها خمس الخمس من الفئ والغنائم ، وقال غيره : آل الرسول أهل دينه الذين يتبعون سنته كما أن آل فرعون فى قوله : ﴿ **أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَـذَابِ** ﴾ ، (١) هم أهل ملته الذين تابعوه على كفره ، فكان هذا القول أقربها إلى الصواب .

وإذ فسرت ما جاء فى افتتاح الصلاة والذكر فيها فإنى أُفسر فاتحة الكتاب بألفاظ وجيزة ينتفع قارئها بمعرفتها ويتدبر تلاوتها إذا صلى بها فيضاعف الله عز وجل له الحسنات بمنه ورحمته .

قوله عز وجل : ﴿ **الْحَمْدُ لله** ﴾ فيه قولان لأهل اللغة : أحدهما الثناء لله ، وحمدت الله أثنيت عليه ، وقيل : الحمد معناه الشكر لله على نعمائه ، والحمد والشكر فى اللغة يفترقان ؛ فالحمد لله الثناء على الله تعالى بصفاته الحسنى ، والشكر أن يشكر على ما أنعم به عليه ، وقد يوضع الحمد موضع الشكر ، ولا يوضع الشكر موضع الحمد .

وقوله : ﴿ لله ﴾ : أى للمعبود الذى هو معبود جميع الخلق لا معبود سواه ولا إله غيره ، قال الله عز وجل : ﴿ **وَهُوَ الَّذِى فِى السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِى الْأَرْضِ إِلَهٌ** ﴾ (٢) أى معبود ، لا نعبد ربًا سواه ولا نشرك به شيئاً .

﴿ **رَبِّ الْعَالَـمِينَ** ﴾ : مالك الخلائق أجمعين ، الواحد عالَم ، وهو اسم لجميع أشياء مختلفة ، رمن جعل العالمين الإنس والجن جعل العالم جمعاً لأشياء متفقة .

﴿ **الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ** ﴾ : صفتان من صفات الله عز وجل ولا يوصف بالرحمن غير الله تعالى ، فأما الرحيم فجائز أن يقال : فلان رحيم وهو أبلغ من الراحم .

وقوله : ﴿ **مَالِك يَوْمِ الدِّين** ﴾ : أى ذو الملكة يوم الدين وهو الجزاء بالأعمال ، ومنه قولهم :

---

(١) سورة غافر ، الآية ٤٦

(٢) سورة الزخرف ، الآية ٨٤

. . . . . كما تدين تدان [1]

أى : كما تفعل .

يفعل بك ، وقيل يوم الدين : يوم الحساب ، ومن قرأ ﴿ **مالِك يَوْم الدِّين** ﴾ فمعناه : ذو الملك يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً .

وقوله : ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ** ﴾ معناه : إياك نطيع ، الطاعة التى نخضع معها لك .

﴿ **وَإِيَّاكَ نَسْتَعِين** ﴾ : أي نطلب منك المعونة على ما أمرتنا به من طاعتك فأعنا بفضلك فإنه لا يعيننا عليها غيرك .

﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيم** ﴾ : أى ثبتنا على الهدى ، وقال بعضهم : زدنا هدى ، والصراط المستقيم المنهاج الواضح .

﴿ **صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم** ﴾ : أى ثبتنا على هدى الذين أنعمت عليهم أى بالإيمان والهدى .

﴿ **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم** ﴾ : أى صراط غير المغضوب عليهم وهم اليهود . ﴿ **وَلَا الضَّالِّينَ** ﴾ : وهم النصارى . وقولهم : أمين هو استجابة للدعاء ، وفيه لغتان : إحداهما بقصر الألف بوزن عمين ، وآمين بوزن عامين والميم مخففة فى اللغتين ، ويوضعان موضع الاستجابة للدعاء ، كما أن صه توضع موضع الإسكات ، وحقهما من الإعراب الوقف لأنهما بمنزلة الأصوات

---

(١) البيت نُسِبَ فى مجاز القرآن لأبى عبيدة (١/ ٢٣) ، والكامل (١/٣٢٨) ، وجمهرة الأمثال للعسكرى ، وغيرها إلى يزيد بن الصعق الكلابى ، ونسب فى « اللسان » (زنأ) و (دان) إلى خويلد بن نوفل ، وكذا (دين) ، قاله للحارث بن أبى شمر الغسانى ، وكان قد اغتصب ابنته ، وكان خويلد غائباً ، فلما قدم أخبروه ، فوفد خويلد إليه ، فوقف بين يديه وقال :

يا أَيُّهَا الْمَلِكُ الشَّقِيتُ ! أَمَا تَرَى ... لَيْلًا وَصُبْحاً كَيْفَ يَخْتَلِفَانِ ؟
هَلْ تستطيعُ الشَّمْسَ أَنْ تَأْتِى بِها ... لَيْلًا ؟ وَهَلْ لَكَ بالمَلِيكِ يدَانِ ؟
يا حَارِ أَيْقِنْ أَنَّ مُلْكَكَ زَائِلٌ ... وَاعْلَمْ بِأَنَّ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ

ويروى البيت الأخير هكذا :

وَاعْلَمْ وَأَيْقِنْ أَنَّ مُلْكَكَ زَائِلٌ ... واعلم بأنَّك كما تدينُ تدانُ

وكما ترى ففى البيت الأخير إقواء .

والبيت فى « الطبرى » (١/٥٣) ، و « إعراب ثلاثين سورة » لابن خالويه (ص ٣٩) إصدار مكتبة القرآن ، بلا عزو .

فإن حركها محرك فتح النون كقوله ابن أمه :

*** آمين فزاد الله ما بيننا بُعْدَا *** [1]

وكما فتح كيف وأين .

وفى حديث آخر جاء فى افتتاح الصلاة : « **اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه** » ، قيل : وما همزه ونفثه ونفخه ؟ قال : « **أما همزه فالموتة ، وأما نفثه فالشعر ، وأما نفخه فالكبر** » [2] .

قال الأزهرى : فأما الموتة فشبه الجنون الذى يكون مسه الصرع ، سمى موتة لأنه جعل كالنخس ، والغمز من الشيطان ، وكلّ شىء دفعته فقد همزته .

والنَّخْس : الدفع بالعنف ، وسمى الشعر نفثاً ، لأنه كالشىء ينفثه الإنسان من فيه مثل الرقية ونحوها ، وقيل للكبر نفخ لما ينفخه الشيطان فى نفسه من التجبر والزهو .

وفى هذا الحديث أن النبى ﷺ افتتح الصلاة فقال : الله أكبر كبيراً ــ ثلاثاً ــ والحمد لله أحمده حمداً كثيراً .

والركوع : الانحناء يقال للشيخ إذا انحنى ظهره من الكبر : قد ركع . ومنه قول لَبِيد يذكر كِبَره وانحناءه :

أُخَبِّرُ أَخْبَارَ القُرُونِ الَّتى مَضَتْ أَدِبُّ كَأَنِّى كُلَّمَا قُمْتُ رَاكِعُ [3]

والسجود : أصله التطامن والميل ، يقال : أسجد البعير إذا طامن عنقه

---

(١) عجز بيت ، صدره : * تباعد منى فطحل إذ سألته *
انظر : اللسان [أمن] .

(٢) حسن : أخرجه أبو داود (٧٧٥) والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه برقم (٨٠٤) ، وغيرهم من حديث أبى سعيد الخدرى
وانظر : « الإرواء » برقم (٣٤١) .

(٣) البيت فى « ديوان لبيد » القصيدة (٢٤) ، والشعر والشعراء (١٩٩/١) ، ومجاز القرآن (٥٤/١) ، والأغانى (٩٦/١٤ ، ١٣٤) وغيرها ، وعجزه فى « اللسان » (ركع) .
والبيت من قصيدته التى قال فيها ابن قتيبة : « من جيد شعره » ، وفيه يصف حاله . والراكع فى شعر لبيد هنا أى : المنحنى .

ليركبه راكبه ، ومنه قوله :

* وَقُلْنَ لَهُ أَسْجِدْ لِلَيْـلَى فَأَسْـجَدَا *[1]

يعنى إماء قلن لبعير ليلى طامن عنقك لها لتركبك فطامنه . وسجدت النخلة إذا كثر حملها فمال رأسها إلى الأرض ، وهى نخل سَاجِدَة وسَوَاجِد ، قال لبيـد :

* غُلْبٌ سَوَاجِدُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَـا الـحَصَرُ *[2]

يصف نخيلًا مواقير أمالها كثرة حملها ، يقال : حصر النبت إذا لم ينبت حسناً ، وذلك أن تكون النخلة فى موضع صلب فلا تقدر عروقها أن تجرى فيه ، ويروى الخَصرُ وهو البرد ، والنخل لا يوافقها البرد ، والحصر الضيق ، ومنه قيل للنخيل حَصِر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾[3] ، والنخل إذا قورب ما بينها تضايقت عروقها فلم تثمر ، فكأن سجود العجم لساداتها إمالة الرأس إلى الصدر ، وسجود النخيل استسلامها لما سخرت له ، وقال الأصمعى : قلت لأبى عمرو بن العلاء : ربنا ولك الحمد ، لم عطفوا بالواو ؟ فقال : يقول الرجل للرجل بعنى هذا الثوب فيقول : وهولك ، أصله يريد هولك والواو مزيدة .

قال الشافعى : « **ويقرأ مرتلًا** » ، يعنى : بالمرتل المبيّن . وأخبرنى المنذرى عن أبى العباس أحمد بن يحيى قال : ما أعلم الترتيل فى القراءة إلّا التبيين والتحقيق والتمكين . وقال اليزيدى : الترتل والترسل واحد ، وهو أن يقرأ متمهلًا .

وذكر الشافعى ــ رحمه الله ــ صفة سجود المصلى فقال : « **وأحب**

---

(١) الشطر فى « اللسان » [سجد] منسوباً للأسدى .

(٢) عجز بيت للبيد ، وصدره كما فى « الديوان » ، و « اللسان » :

* يَبَّنَ الصَّفَا وخَلِيجِ الْعَيْنِ سَاكِنَة *

والبيت فى « ديوانه » (٦٠) ، وتأويل مشكل القرآن (٤١٦) ، واللسان (سجد) ، وغيرها كثير .

(٣) سورة النساء ، الآية ٩٠

للساجد أن يخوى » . قال : **والتخوية : « أن يقل صدره من فخذه ويجافى** مرفقيه وذراعيه عن جنبيه حتى إنه لو لم يكن عليه ما يستر ما تحت منكبيه رؤيت عفرة إبطيه » ، وعفرة إبطيه : بياضهما ، وأصل العفرة والعفر لون وجه الأرض .

وفى حديث آخر أن النبى ﷺ كان إذا صلى [1] جَخَّى فى سجوده . والتجخية والتخوية واحد . ورواه بعضهم جخ .

وقوله : « **إذا قعد فى الرابعة أماط رجليه** » : أى نحاهما وأخرجهما عن وركه اليمنى يقال : مطت أميط ، وأمطت الشىء أى نحيته .

قال : « **ويقنت فى الصبح** » والقنوت أصله القيام ، ومنه قول النبى ﷺ حين سئل عن أفضل الصلاة قال : « **طول القنوت** » [2] ، أراد طول القيام ، ومعنى القنوت فى الصبح أن يدعو بعد رفع رأسه من الركوع فى الركعة الأخيرة ، قيل لذلك الدعاء قنوت لأن الداعى إنما يدعو به قائماً فسمى باسم القيام ، والقنوت أيضاً الخشوع ومنه يقول الله - عز وجل - : ﴿ **وَقُومُوا لله قَانِتِينَ** ﴾ [3] أى خاشعين ، والقنوت الطاعة .

وروى المزنى [4] حديثاً رفعه إلى النبى ﷺ أنه رأى نُغَاشاً فسجد شكراً لله عز وجل .

النُّغَاشُ : القصير ، الشاب الضاوى الصغير الجثة ، ونصب شكراً لأنه مصدر ، وفيه قول آخر أنه نصب لأنه مفعول له أراد سجد للشكر حين رأى

---

(١) على هامش المخطوطة : سجد (خ) .

(٢) صحيح : أخرجه النسائى من حديث عبد الله بن حُبشى ، وانظر : « مشكاة المصابيح » برقم (٣٨٣٣) .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٣٨

(٤) مختصر المزنى (١/٩٠) . والحديث ضعيف جدًا ، أخرجه الدارقطنى (١/٤١٠) من طريق جابر الجعفى عن أبى جعفر به

وجابر هذا متهم ، والحديث مرسل . وقد وصله يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعاً بلفظ : « كان إذا رأى الرجل الخلق خر ساجداً ... » الحديث ، وهو عند ابن عدى فى « الكامل » فى ترجمة يوسف هذا ، وهو متروك الحديث .

نعمة الله عليه فى تعديله خلقه وتفضيله إياه على غيره .

قال الشافعى - رحمه الله ــ : « **ولو صلى رجل فى ثوبه نجاسة من قيح أو دم** [1] **وكان قليلًا مثل دم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد** » [2]. معنى قوله : وما يتعافاه الناس ، أى يعدونه عفواً ، قد عفى لهم عنه ولم يكلفوا غسله لعجزهم عن توقيه والتحفظ عنه ، وقال الله - عزَّ وجلَّ - لنبيه ﷺ : ﴿ **عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ** ﴾ [3] ، أى صفح الله عنك فلم يؤاخذك بما سلف منك ، وأصله من قولك : عفت الريح الرسوم ، أى محتها ودرستها ، فعفت تعفو ، المتعدى واللازم فى ذلك سواء . وقال النبى ﷺ : « **سلوا الله العفو والعافية والمعافاة** » [4] والعفو صفح الله عن ذنوب عباده ومحوه إياها بتفضله ، والعافية أن يعافيه من الأسقام والآفات ، والمعافاة أن يعافى بعضنا من شر بعض ، يقال : عفى الله فلاناً وعافه بمعنى واحد ، وتعافى الناس ، وما قدمت ذكره من دم البراغيث ونحوه تسامحهم فيه وتوسعهم فى ترك غسله وعدهم إياه مما قد عفا الله عز وجل عنه ومحا عنهم إثمه فأسقطوا إثمه عنهم أيضاً وجعلوه معفوًّا عنه .

قال الشافعى : « **وإن بال رجل فى مسجد أو أرض طهر بأن يصب عليه ذَنُوب من الماء** » [5] . والذَّنوب الدلو العظيم ، وهو دون القرب الذى يكون للسَّانية ، ولا يسمى ذَنوباً حتى يكون ملآن ماء ، فالسَّجل الدلو العظيم مثل الذَّنوب .

---

(١) فى الأصل : « أودر » ولا معنى له ، والتصويب من المصدر القادم .

(٢) انظر : « مختصر المزنى » (٩٣/١) .

(٣) سورة التوبة : الآية ٤٣

(٤) ما وجدته هو عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - مرفوعاً بلفظ : « سلوا الله العفو والعافية » ، دون « المعافاة » ، وهو حديث صحيح ، والحديث أخرجه أحمد برقم (٧) ، والترمذى (٣٥٥٣) ، وغيرهما ، وانظر هامش « مسند أبى بكر الصديق » لأبى بكر المروزى برقم (٤٧) .

(٥) مختصر المزنى (٩٥/١) .

قال الشافعى : « **والنهى عن الصلاة فى أعطان الإبل اختيار** » [1] .

والأعطان : جمع العَطَن وهو الموضع الذى تنحى إليه الإبل عن الماء إذا شربت الشربة الأولى فتبرك فيه ، ثم يملأ الحوض لها ثانياً فتعود من عطنها إلى الحوض لتعل أى تشرب الشربة الثاني وهو العلل ، لا تعطن الإبل على الماء إلا فى حمارّة القيظ ، فإذا برد الزمان فلا عطن للإبل ، وموضعها الذى يتبرك فيه على الماء يسمى عطناً ومعطناً ، وقد عَطَنَتْ تَعْطِنُ وتَعْطُنُ عُطُوناً وأما حديث عمر - رضى الله عنه - أنه دخل على النبى ﷺ وفى البيت أُهبٌ عَطِنَةٌ .

فالعطنة : من الجلود التى قد عَطَنها الدبَّاغ فى الدباغ حتى أنتنت وامْرَقَّ عنها صوفها ، وقد عَطَنَتْ تَعطُنُ عَطْناً . ومراح الغنم ومأواتها واحد . قال الأزهرى : تجوز مأواتها - بالتاء - وهكذا كثيراً مما سمعته من العرب وهى حيث تأوى إليها بالليل .

وفى حديث الصنابحى أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها** » [2] . القرن على وجوه : فقرن رأس الإنسان ناحيته ، ولكل إنسان قرنان فى رأسه أى : ناحيتان ، والقرن قرن ذوات القرون من البقر والغنم والأوعال ، والقرن من الناس الذين كانوا مقترنين فى ذلك الوقت والذين يأتون من بعدهم ذوو اقتران آخر .فقوله : « **الشمس تطلع بين قرنى الشيطان** » يحتمل أن يكون عنى قرنى رأسه ، وهما ناحيتاه ويحتمل غيره . وأخبرنى المنذرى أنه سأل إبراهيم - يعنى الحربى - عن معنى الحديث فقال : هذا مثل ، يقول حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط ويكون كالمعين لها .

وكذلك الحديث الآخر : « **إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم** » [3] ليس معناه أنه يدخل جوفه ولكنه مثل لتزيينه له المعاصى . وقال النبى

---

(١) السابق (٩٨/١) .

(٢) صحيح : أخرجه مالك فى « الموطأ » من حديث عبد الله الصنابحى به وإن كان عبد الله هذا صحابيًا ، فهو صحيح ، فقد اختلفوا فيه ، فمنهم من أثبت صحبته ، ومنهم من نفاها ، ولكن الغالب أنه صحابى ، فقد أورده الحافظ ابن حجر فى « الإصابة » فى « القسم الأول » وهذا القسم وضع فيه كل من ثبتت صحبته .

(٣) متفق عليه : من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

ﷺ « **خير الناس قرنى – أى أصحابى – ثم الذين يلونهم – يعنى التابعين – ثم الذين يلونهم – يعنى أتباع التابعين** » [1] . قال أبو إسحاق الزَّجَّاج : وجائز أن يكون القرن اسماً لجملة الأمة وهؤلاء قرون فيها . وإنما اشتقاق القرن من الاقتران . قال أبو منصور : فجائز أن يكون معنى قوله : تطلع بين قرنى الشيطان أى بين جماعته الأولين وجماعته الآخرين ، وقال الله عز وجل : ﴿ **أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ** ﴾ [2] أى : من جماعة مقترنة ، والله أعلم بما أراد .

يقال : فلان قِرْن فلان : أى مثله فى السن ، وفلان قرنه فى الشجاعة .

قال الشافعى – رحمه الله – : « **وأوكد الصلاة بعد الفرض الوتر ويشبه أن تكون صلاة التهجد** » [3] .

والوتر : من الأعداد ما ليس بمزدوج ، ويقع الوتر على الواحد والثلاث والخمس والسبع . والشفع ما كان من الأعداد مزدوجاً مثل الاثنين والأربعة والستة . والتهجد القيام من النوم ، يقال : هَجَدَ الرجل يَهْجُدُ هُجُوداً إذا نام فهو هَاجِد ، وتهجد إذا ألقى الهُجُود عن عينيه ، وهذا كما يقال حرج وأثم : إذا فعل فعلًا يلزمه الإثم ، ثم يقال : تحرج فلان وتأثم : إذا ألقى الإثم والحرج عن نفسه باجتنابه ما يأثم به ، ولهذا نظائر فى كلام العرب ستراها إن شاء الله .

والنوافل من الصلوات وأعمال البر التى ليست بمفروضة سميت نوافل لأنها زيادة على الأصل ؛ فالأصل الفرائض والنوافل زيادة عليها ، ألا ترى أنه يقال لولد الولد : نافلة لأن الأصل هو الولد الذى لصلبه ، وولد ولده زيادة على الأصل ، قال الله عز وجل فى قصة إبراهيم : ﴿ **وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً** ﴾ [4] ، وكذلك يقال : الغنائم إنما هى زيادات على الأصل الفرض الجارى لهم ، ويقال لثلاث ليال من بعد الغرر – وهى ثلاث ليال من

---

(١) متفق عليه : من حديث ابن مسعود رضى الله عنه .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ٦

(٣) مختصر المزنى (١٠٢/١) .

(٤) سورة الأنبياء ، الآية ٧٢

أول الشهر - نفل ؛ لأن بياضها زيادة على الغرر ، لأن الغرر واحدتها غرة أصلها شبهت بغرة الفرس وهى أقل شيء من البياض فى وجهه ، فإذا زاد بياض القمر عليها قيل لها : نفل .

وأما الفرض فى الصلاة وغيرها فإن أحمد بن يحيى روى عن ابن الأعرابى أنه قال : الفرض فى الصلاة أصله الحزّ فى القدح وغيره ، قال : ومنه فرض الصلاة وغيرها إنما هو شيء لازم للعبد كلزوم الحز للقدح . قال : والفرض أيضاً الهبة ، والفرض : القراءة ، يقال : فرضت جزئى أى قرأته ، والفرض التبيين ، قال الله عز وجل : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [1] أى بيَّن الله لكم كفارتها .

وقول النبى ﷺ « **صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذّ الواحد** » [2] يقال : جاء القوم أفذاذاً أى أفراداً ، وهذا شيء شاذّ فاذّ إذا كان نادراً لا مثل له .

وقول منادى رسول الله ﷺ فى الليلة المطيرة : « **ألا صلوا فى الرحال** » [3] الرحال هاهنا جماعة الرحل وهو منزل الرجل فى بيت مدر أو وبر يقال : ما فى رحله حذافة أى ما فى منزله أحد ولا شيء .

وفى حديث آخر : « **إذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال** » [4] أراد بالنعال الأرضين الصلبة ، واحدها نعل ، يقول : إذا ابتلت الأرض فخفتم زلق الرجل عليها فصلوا فى بيوتكم . والرحل أيضاً مركب للبعير النجيب كالسّرج ، وقد دخل بعيره رحلًا إذا شد عليه الرحل .

---

(١) سورة التحريم ، الآية ٢

(٢) متفق عليه : من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

(٣) متفق عليه : أخرجه مالك (١/٧٣ برقم ١٠) ، والشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٤) لا أصل له : قال الحافظ ابن حجر فى « التلخيص الحبير » (٢/٣١) : « ... لم أره في كتب الحديث ، وقد ذكره ابن الأثير فى « النهاية » كذلك ، وقال الشيخ تاج الدين الفزارى فى « الإقليد : لم أجده في الأصول ، وإنما ذكره أهل العربية » اهـ .

قلت : ويغنى عنه الحديث الذى تقدم آنفاً ، انظر : الهامش السابق ، ففيه الإرواء .

وقول النبى ﷺ : « **إذا وُضِعَ العَشَاء وأُقِيمت الصَّلاة فابدءوا بالعَشَاء** »[1] يقال : عَشَاء - بفتح العين ممدود - الطعام الذى يتعشى به وقت العِشاء ، وعَشِى يَعْشَى إذا تَعَشَّى ، والضحى الطعام وقت الضحوة ، والغداء الطعام الذى يتغدى به غدوة ، وهذه كلها ممدودة بفتح أولها . فأما العِشَاء من الوقت فبكسر العين . وقال الشافعى : « **وإذا أحس الإمام برجل وهو راكع لم ينتظره** »[2] . ومعنى أحس علم ، ويكون الإحساس الرؤية ، قال الله عز وجل : ﴿ **هلْ تُحِسُّ منهم مّن أَحَدٍ** ﴾[3] معناه هل ترى ، والرؤية توضع موضع العلم ، يقول : رأيت الله صنع كذا ، أى علمته .

التمتمة ، والرثة ، والفأفأة ، واللثغة :

وقوله : « **وأكره إمامة من به تمتمة أو فأفأة أو يكون أَرَتّ أو ألثغ** »[4] ، سمعت المنذرى يقول : سمعت المبرد يقول : **التَّمْتَمَة** : أن يتردد فى التَّاء ، **والفأفأة** : أن يتردد فى الفاء ، قال : **والرُّتَّة** : كالرَّتَج[5] تمنع أول الكلام ، فإذا جاء منه شىء اتصل به ، قال : والرُّتَّة غَرِيزة تكون فى الأشراف ، **واللثغة** : أن يعدل بحرف إلى حرف .

قال أبو الفضل : أخبرنى ثعلب عن سلمة عن الفراء أنه قال : **اللثْغَة بطرف** اللسان ، وهو أن يجعل الراء على طرف لسانه لاماً ، أو يجعل الضاد ثاءً ، قال : والأَرَت أن يجعل اللام ثاء ، وأما اللِّيَغ بالياء ، قال أبو عمرو : فهو الذى لا يُبَيِّن الكلام .

---

(١) صحيح : أخرجه الشافعى (١/١٢٦) ، وأحمد (٦/٤٠ - ٤١) ، وابن ماجه برقم (٩٣٥) وابن شاهين فى « الناسخ والمنسوخ » برقم (٢٣١ - ٢٣٣) ، وكذا البخارى (٥٤٦٥) ، ومسلم (٥٥٨) ، وغيرهم من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً به .

(٢) مختصر المزنى (١/١١٣) .

(٣) سورة مريم ، الآية ٩٨

(٤) مختصر المزنى (١/١١٤) .

(٥) فى المخطوط : « كالريح » وهو تحريف ، والتصويب من « الكامل »

قال المبرد : واللُّكْنَة أن يعترض على الكلام اللغة الأعجمية . والعُقلَة الْتِواء اللسان عند إرادة الكلام .. والحُبْسَة تعذر الكلام عند إرادته ، والألَفُّ الذى يدخل حرفاً على حرف ، والغَنَّة أن يُشْرب الحرف صوت الخيشوم ، والخُنَّة أشد منها ، والتَّرْخِيم : حذف بعض الكلمة ، والعُكْلَة والحُكْلَة العجمة . وقوله : يشرب من الشربة وهو أدنى شيء يخالف معظم اللون ، منه يقال : اشرب فلان حمرة إذا خالط لونه أدنى شيء من حمرة .

قال الأزهرى : فهذه جملة ما يقع فى اللسان وللكلام من الفساد ، ويكره إمامة من به شيء منها [1] .

قال الشافعى - رحمه الله - : « **وإن أم أُمِّىّ بمن يقرأ أعاد القارئ** » . أراد الشافعى : هاهنا الأُمِّىّ الذى لا يحسن القراءة ، والأُمِّىُّ فى العرب الذى لا يكتب ولا يقرأ المكتوب . وأكثر العرب كانوا أميين ، قال الله - عزَّ وجلَّ - : ﴿ **هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ** ﴾ [2] وكان النبى ﷺ أُمِّيًّا وكان مع ذلك حافظاً لكتاب الله - عزَّ وجلَّ - فكانت له معجزة ، ومعنى أُمِّيته أنه لم يكن يحسن الكتابة ولا يقرؤها فقرأ على أصحابه العرب أقاصيص الأمم الخالية على ما أنزلها الله - عزَّ وجلَّ - ثم كررها على فريق بعد فريق بألفاظها لا بمعانيها ، وليس فى عرف الإنسان أن يسرد حديثاً أو قصة طويلة ثم يعيدها إذا كررها بألفاظها ، ولكنه يزيد وينقص ويغير الألفاظ . وعُرف الإنسان عادته وما يعرفها .

وقوله : يسرد الحديث ، أى يتابعه ، ومنه الزرد إنما هو وصل بعض الحلق ببعض ، قال : فاضطرت هذه الآية المعجزة القوم إلى الإقرار بنبوته وأن القرآن الذى تلاه عليهم من عند الله وأن الله عزَّ وجلَّ ثبت به فؤاده وحفظه عليه ، قال الله - عزَّ وجلَّ - يذكر هذه الآية يلزمهم الحجة بها ويخاطب نبيه ﷺ :

---

(١) انظر : « الكامل » للمبرد (٢/٢٢١) وما بعدها ، وخلق الإنسان للأصمعى (١٩٧) ، ولثابت (١٨٤) ، وللزجاج (٣١) ، وفقه اللغة (١٠٩) ، والمخصص (١/١٥٧) ، وغاية الإحسان فى خلق الإنسان (١٣١ - ١٣٣) ، وغيرها كثير .

(٢) سورة الجمعة ، الآية ٢

﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذاً لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ [1] . يقول : لو كنت يا محمد تخط بيمينك أى تكتب أو كنت ممن يقرأ المكتوب لارتاب فيك من بعثتُك إليهم ، فلما كنت لا تخط ولا تقرأ وتتلو مع ذلك عليهم كتاباً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كان ذلك برهاناً دالًّا على أنه تنزيل من حكيم حميد ، وقيل للذى لا يكتب ولا يقرأ أُمِّىّ لأنه على جِبِلَّتِه التى ولدته أمه عليها والكتابة مكتسبة متعلمة ، وكذلك القراءة من الكتاب .

وروى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها صلت بنسوةٍ العصرَ فقامت وسطهن .

وعن أُم سلمة - رضى الله عنها - أنها أمتهن فقامت وسطاً .

قال أبو منصور : أردت أن تقف على الفرق بين وسْطِ ووَسَط فما كان يبين جزء من جزء فهو وَسْط بسكون السين كفَصْل ، ذلك مثل وسط الصف والْحَلْقَة من الناس والسُّبْحة والقِلادة يقال فى هذا كله وسْط ، وما كان مصمتاً لا يبين جزء من جزء فهو وَسَط مثل وسط الدار والراحة والبقعة وما أشبهها وقد أجازوا فى الوَسَط التسكين ولم يجيزوا فى وَسْط وَسَطاً فافهمه .

قال الشافعى : « **إذا سافر الرجل سفراً يكون ستة وأربعين ميلًا بالهاشمى** » [2] . قال أبو منصور : الميل ما اتسع من الأرض حتى لا يكاد يلحق بصر الرجل أقصاها . ويثبت الأعلام فى طريق مكة على مقدار مد البصر ووقوعه على رحل فى أقصاه من أدناه ، ثم قيل لثلاثة أميال منها فرسخ .

وقوله : « **بالهاشمى** » : أى بالميل الذى مثله بنو هاشم ، وقدروه وأعلموا عليه . قال ابن شميل : كل شىء دائم كثير لا يكاد ينقطع فهو فرسخ . وقال حذيفة : ما بينكم وما بين أن يصب عليكم الشر فراسخ الأرجل فى عنقه موته فلو قد مات صب عليكم الشر فراسخ . أراد بالرجل الذى فى عنقه موته عمر

---

(١) سورة العنكبوت ، الآية ٤٨

(٢) مختصر المزنى (١٢١/١) .

ـــ رضى الله عنه ـــ كأنه حذرهم فتنة تكون بعد موته تمتد أيامها فجعل طول امتداد أيام الفتنة فراسخ ، يقال : انتظرتك فرسخاً من النهار أى طويلاً .

والبَرِيد :اثنا عشر ميلًا بأميال الطريق وهى أربعة فراسخ وأربعة بُرُد ثمانية وأربعون ميلًا . وقال ابن المسيب : « من أجمع إقامة أربع أتم » .

معنى قوله : **أجمع** : عزم وأزمع ، وقال الكسائى : أجمعت المسير وأجمعت عليه وأزمعت المسير ، ولا يقال أزمعت عليه و فى الحديث : « **لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل** » [1] يريد من لم يعزم عليه ولم ينوه .

روى عن النبى ﷺ أنه قال : « **لا صيام إلَّا لمن أجمع فيه** » ، أى يقدم نيته . قاله ابن الأعرابى . يقال : هو يوم الجُمْعَة ، ويوم الجُمُعَة ، وقد قرئ باللغتين وكان يسمى ذلك يوم العَرُوبَة فى أولية العرب .

وقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ** ﴾ [2] أى فامضوا واقصدوا ، إلى ذكر الله ، وليس معنى السعى هاهنا العدو ، والسعى أصله التصرف فى كل عمل ، والدليل على ذلك قوله : ﴿ **وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَى** ﴾ [3] . أراد أن عمل العبد محفوظ له وعليه ثم يجزى به جزاءه يوم القيامة وقد يكون السعى العَدْو ، ومنه قول ﷺ : « **إذا أتيتم للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون** » [4] ؛ والسعى فى هذا الحديث العَدْو .

قال الشافعى : « **فإن خطب بهم وهم أربعون ، ثم انفضوا عنه** » [5] . أى تفرقوا ، وأصله من فَضَضْت الشَّىء إذا دَقَقْتُه أو كَسَرْتُه ، والفَضِيض : الماء السَّائل .

وقوله : « **ولو صلى بهم ركعة ثم أحدث بَنَوْا وُحْدَانا** » [6] وُحْدان

(١) صحيح : أخرجه أبو داود برقم (٢٤٥٤) من حديث حفصة رضى الله عنها .
وانظر : « إرواء الغليل » برقم (٩١٤) .

(٢) سورة الجمعة ، الآية ٩

(٣) سورة النجم ، الآيات ٤٠ - ٤١

(٤) متفق عليه : من حديث أبى قتادة رضى الله عنه .

(٥) مختصر المزنى (١٣١/١) .

(٦) السابق (١٣٢/١) .

هاهنا بضم الواو ، وهو جمع الواحد كما يقال : راعٍ رُعيان ، وباغ بُغيان ، ويجوز أن يكون ذلك جمع وحيد كما يقال : حريب وحربان ، ويقال : رجل وحيد ووحَد ووَحِد ، ورجل فريد وفَرَد وفَرَدان وفَرْد ، وقوم فُرادى وفُرادَ [1] غير مجرور ، قال ذلك كله الفراء .

وقوله : « **وينصت الناس ويخطب الإمام** » .

الإنصات : السكون مع الاستماع يقال : نَصَتَ وأَنْصَتَ وانْتَصَتَ معنى واحد ، وقال الطِّرِمَّاح يصف بقراً وحشيًّا :

يُخَافِتْنَ بَعْضَ المَضْغِ مِنْ خَشْيَةِ الرَّدَى
وَيَنْصِتْنَ لِلسَّمْعِ انْتِصَاتَ القَنَاقِنِ [2]

جمع قنقن وهو الرجل الماهر المهندس الذى يعرف الماء تحت الأرض ، قاله أبو عبيد ، يقال : أنصته وأنصت له بمعنى واحد .

قال الشافعى : « **وَيُسَنّ تشميت العاطس** » . **وتشميته** : أن يدعو له فيقول : يرحمك الله ويجوز فيه السين والشين ،وقد سمته وشمته والسين أعرب ، والسين قد دخلت على الشين فى حروف يقال : اتيته بسَدْفَةٍ من الليل وسُدْفَةٍ وشُدْفَةٍ ، وسن الماء وشنه ، وروسم وروشم لما يرسم به ، والتسميت مأخوذ من السمت وهو القصد والاستقامة .

ذكر الحديث فى التبكير إلى الجمعة : « **من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية ، ثم الثالثة** » [3] ، وفى حديث آخر : « **والمهجِّر كالمُهدى بَدَنة** » [4] . وقد فسرت معنى الرواح فيما تقدم ،

---

(١) شبهت بثُلاث ورُباع ، كما جاء فى « اللسان » [فرد] .

(٢) البيت فى « ديوانه » ، والأساس واللسان [قنن ، قنا] واللسان (نصت) وينصتن للسمع : أى يسكتن لكى يسمعن .

(٣) ثبت ذلك عنه ﷺ فى حديث متفق عليه عن أبى هريرة رضى الله عنه ، انظر : « الجمعة » للسائى برقم (٤٣ - إصدار مكتبة القرآن) .

(٤) صحيح : أخرجه مسلم (٨٥٠) ، والشافعى (١/١٥٥ ١٥٦) ، والنسائى (٣/٩٨) ، وفى « الجمعة » برقم (٤١) ، وابن ماجه (١٠٩٢) ، وغيرهم من حديث أبى هريرة .

وأنه الخفة فى السير أى وقت سار . وأما المهَجِّر ، فإن ابن شُميل روى عن الخليل أنه قال : التهجير : التبكير ، قال : وهى لغة حجازية ، وسائر العرب يقولون : هجر فلان إذا سار وقت الهاجرة ، والذى جاء فى الحديث معناه : التبكير ، والتبكير معناه : إتيان الصلاة لأول وقتها . قال النبى ﷺ : « **بكروا بالمغرب** » أى صلوها فى أول وقتها .

قال الشافعى : « **وأَحَبُّ ما يُلبس البياض ، فإن جاوزه فعصب اليمن والقطرى وما أشبهه** » . **العصب** : من البرود ما يصبغ غزله ، ثم يطوى ثم ينسج ، وليس العصب من برود الرقم الموشية ؛ ولا يجمع العصب إنما يقال : برد عصب وبرود عصب لأنه مضاف إلى العصب وهو فعل وربما اكتفوا بأن يقولوا عليه العصب لأن البرود عرفت بذلك الاسم ، ويقال للغزال : عصَّاب ، وقال رُؤْبة :

* طَىَّ القَسَامِىِّ بُرُودَ العَصَّابْ *[1]

القسامى الذى يطوى الثياب أول طيها حتى تكسر على طيها ، والعصاب الغزَّال الذى يبيع الغزل . وأما القِطْرِىّ فإن شَمِراً قال : البُرُود القِطْرِيَّة هى حُمْرٌ ولَهَا أَعْلام فِيها بعضُ الخُشُونَة . قال : وقال خالد بن جَنْبَة : هى حُلَل جِياد تحمل من قبل البحرين . قال الأزهرى : بسيف البَحْرين عُمان ، والبحرين مدينة يقال لها قَطَرٌ ؛ وأنشد شَمِر :

كَسَاكَ الْحَنْظَلِيُّ كِسَاءَ صُوفٍ وَقِطْرِيًّا فَأَنْتَ بِهِ تَمِيدُ[2]

تميد : يتحرك ويميل ، ويروى : تَفِيدُ ، تبختر .

المسايفة والملحمة :

وقال الشافعى فى باب صلاة الخوف : « **فإن كان خوف أشد وهو**

---

(١) وقبله :

* طَاوِينَ مَجْدُولَ الْحُزُوقِ الْأَخْدَابْ *

والشطران فى اللسان [قسم] ، والأول فى [عصب] .

(٢) البيت فى « اللسان » [قطر] ، بلا عزو .

المسايفة والتحام القتال ومطاردة العدو » [1] .

المسايفة : أن يلتقى القوم بأسيافهم ، ويضرب بعضهم بعضاً بها . يقال : مايفته فسفته أُسوفه إذا غلبته بالضرب بالسيف ، **والتحام القتال** : قطع بعضهم لحوم بعض ، **والْمَلْحَمة** : المَقْتَلَة وجمعها مَلَاحِم . قال شَمِر : الملحمة حيث تقاطعوا بالسيوف ، والمطاردة فى القتال منه أن يطرد بعضهم بعضاً واستطرد الفارس للفارس إذا تحرف له لينتهز فرصة يطعنه بها .

وقوله تعالى : ﴿ **فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَاناً** ﴾ [2] أى : صلوا رجالًا أو ركباناً ، ورجالًا جمع رَاجِل مثل صِحَاب جمع صَاحِب ، المعنى : إن لم تقدروا أن تقوموا قانتين خاشعين موفين الصلاة حقّها لخوف ينالكم فصلوا رُكباناً ورجالًا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ثم قال : ﴿ **فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَمَا عَلَّمَكُم** ﴾ [2] يقول : فإذا زال الخوف وأمنتم عدوكم فقوموا فى الصلاة قانتين مؤدين الفرض كما علمكم الله .

وقوله : « **ولو رأوا سواداً أو جماعة فظنوهم عدوًّا** » [3] .

السَّواد : الشخص وجمعه أَسْوِدَة ، وسَواد العَسْكَر ما فيه من الآلة وغيرها ، والسِّواد - بكسر السين - السِّرار [4] .

النجوة والعوقة والقرواح :

وقوله : « **ولو غشيهم سيل لا يجدون نجوة صلوا يومئون إيماء** » [5] .

والنَّجْوة : ما ارتفع من الأرض عن مسيل السيل يكون فيه فرار من السيل ، وجمعها نَجَوَات ونِجَاء ، وقال عبيد يصف مطراً جواداً :

---

(١) مختصر المزنى (١/١٤٤) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٩

(٣) مختصر المزنى (١/١٤٦) .

(٤) فى المخطوط : « السران » ، وهو تحريف ، يقال منه : ساودته مساودة وسواداً : إذا سارررته ، واللسان [سود] .

(٥) مختصر المزنى (١/١٤٨) .

فَمَنْ بِنَجْـوَتِهِ [1] كَمَنْ بِعَقْـوَتِه وَالْـمُسْتَكِنُّ كَمَنْ يِـمْشِي بِقَرْواحِ [2]

العقوة : الساحة ، **والنجوة** : المكان العالى ، **والمستكن** : الذى توارى فى الكن ، **والقرْواح** : الأرض البارزة الفضاء ، أخبر أنه عم البلاد وهادها ونجادها بسيله وكثرة مائه .

قال الشافعى : « **ولا أكره لمن كان يعلم من نفسه فى الحرب بلاء أن يعلم ، قد أعلم حمزة – رضى الله عنه – يوم بدر** » [3]

البلاء : ممارسة الحرب والاجتهاد فيها وبذل المجهود ، يقال : لقى فلان العدو فأبلى بلاءً حسناً ، أى جاهد جهاداً حسناً ؛ والبلاء أيضاً : النعمة ، والبلاء : الفتنة ، يقال : أبلانا الله بلاءً حسناً ، أى : أنعم الله علينا نعمة جميلة ، وهذا كله من قولهم : بلوته أبلوه أى : اختبرته .

ومعنى قوله : أن يعلم ، أى يجعل لنفسه شعاراً يُعْرَف به ، ويتحين إليه من يخاف شد العدو إليه ، وإنما يعلم فى الحرب أشداء الرجال وشجعانهم الذين يعرفون بالصبر والشدة .

* * *

(١) فى المخطوط : « ينجو به » وهو خطأ .

(٢) البيت فى ديوانه (ص ٣٦) من قصيدته المشهورة التى يصف فيها حال لهوه وشربه الخمر ، ولكنه لابد أنه سيصحوا على نداء الموت ، كان هذا كله فى [٥] أبيات الأول ، ثم انتقل إلى وصف البرق والسحاب والمطر ، ومنه بيتنا هذا .

والبيت فى « مختارات ابن الشجرى » (٤٨/٢) ، واللسان [نجا] .

والبيت من قصيدة أيضاً نسبت لأوس بن حجر ، وهى فى « ديوانه » (٣) ، والشعر والشعراء (١٣٦/١) وغيرهما .

(٣) مختصر المزنى (١٤٩/١) .

بـاب العِيـدَيْن [1]

روى [2] : « أن النبى ﷺ لبس يوم العيد برد حبرة » . وليس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوماً إنما هو وَشْىٌ معلوم كقولك ثوب قرمز ، والقرمز صبغة فأُضيف إلى وشيه كما أُضيف الآخر إلى صبغة . وعيد الأضحى أُضيف إلى الأضاحى وذلك أنه يقال للأضحية : أَضْحَاةٌ وجمعها أَضْحًى ، ومن قال ضَحِيَّة جمعها ضَحايا ، وأيام التشريق سميت بها لتشريقهم لحوم الأضاحى فى الشَّرْقة [3] ، وهو تشريرها فى الشمس لتجف ، ويقال تشريقها : تقطيعها وتشريحها ، ومنه قيل للشاة المشقوقة الأذنين باثنين شرقاء ، ويقال : بل التشريق صلاة العيد سميت تشريقاً لبروز الناس إلى المشرق ، وهو مصلى الناس ومصلى العيدين . وقال أبو ذُؤيب :

حَتَّى كَأَنِّى لِلْحَـوَادِثِ مـرْوَةٌ [4] بِصَفا المُشَرَّقِ كُلَّ يَوْمٍ تُقْرَعُ [5]

* * *

(١) أى فى صلاة العيدين .

(٢) مختصر المزنى (١/١٥١) .

(٣) الشرقة : الشمس .

(٤) فى الأصل : « فروة » ، وهو تحريف .

(٥) البيت فى « ديوان الهذليين » ، وشرحه للسكرى (٩/١) ، وجمهرة أشعار العرب (ص٣١٤) والمفضليات (٢٢١/٢) ، المقاصد النحوية (٤٩٤/٣ - هامش الخزانة) ، وشرح شواهد المغنى (٢٦٣/١) والشعر والشعراء (٢/ ٤٥٢) ، والحماسة البصرية (ص ٩٥) ، ومعاهد التنصيص (٢/ ١٦٤) واللسان [شرق] ، والطبرى (٢٦/٢) ، وغيرها كثير ، والبيت من قصيدته البديعة فى رثاء أولاده ، يقول : إن المصائب المتتابعة تركته كهذه الصخرة التى وصفها ، والمُشَرَّق : المصلى بمنى .

بـاب فى الخَـــوف

سمعت المنذرى يقول : سمعت أبا الهيثم يقول : كَسَفَتْ الشَّمس إذا ذهب ضَوْءُهَا ، وأنشد بيت جرير فى مرثية عمر بن عبد العزيز :

الشَّمْسُ طَـالِعَةٌ لَيْسَتْ بِكَاسِـفَةٍ تَبْكِى عَلَيْكَ نُـجُومَ اللَّيْلِ وَالْقَمَرَا (١)

وكُسَف القمر إذا ذهب ضَوؤه ، وكُسف حال الرجل إذا تغيرت ، قال : وكَسَفَتِ الشمس وَخُسَفَتْ بمعنًى واحدٍ ، فهى تكسف وتخسف . وقال الفراء فى قول الله - عزَّ وجلَّ - : ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾ (٢) قال : ذهب ضوؤه ، وخُسِفَ بالرجل إذا أخذته الأرض فساخ (٣) فيها .

والخَاسِف من الرجال : المهزل الجائع ، يقال : عين خَاسِفَة وهى التى فقئت حتى غابت حدقتها .

قال الليث : الشمس تخسف يوم القيامة خسوفاً ، وهو دخولها فى السماء كأنها تكورت فى حجر .

---

(١) البيت فى « ديوانه » (ص ٣٠٤) ، وأمالى المرتضى (٢٩/١) ، الأزمنة والأمكنة (٣١٣/٢ للمرزوقى - طبعة حيدرآباد) ، و« الكامل » للمبرد (٢٧٣/٢) ، واللسان (كسف) .

والبيت من قصيدته المكونة من (٣) أبيات فى رثاء عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، وقبل البيت يقول :

تَنْعِى النُّعَـاةُ أَمِـيرَ المـؤمنينَ لَنَـا يا خَيْرَ مَن حَجَّ بَيْتَ اللهِ واعْتَمَرَا
حُمِّلْتَ أَمْراً عَظِيماً فاصطبرت لَهُ وقُمْتَ فِيـهِ بأمرِ اللهِ يا عُمَـرا

والبيت فى « تأويل مشكل القرآن » (ص ١٦٨ - السيد صقر) بلا نسبة .

وقوله : « يا عمرا » ندبة ، أراد : يا عمراه ، وإنما الألف للندبة وحدها ، والهاء تزاد فى الوقف لخفاء الألف ، فإذا وصلت لم تزدها ، تقول : يا عمرا ذا الفضل ، فإن وقفتَ قلتَ : يا عمراه فحذف الهاء فى القافية لاستغنائه عنها .

وانظر : « الكامل » للمبرد (٢٧٣/٢) ففيه تفصيل مفيد .

أى : أنه خير من حج بيت الله في وقته .

(٢) سورة القيامة ، الآية ٨

(٣) فى الأصل : « فساح » بالحاء المهملة ، وهو تحريف .

وفى حديث آخر رواه سمرة بن جندب : « أن النبى ﷺ صلى بالناس فى المسجد فى كسوف الشمس والمسجد يَأْزَز [1] .

معنى قوله : يَأْزَزُ . أنه غص بأهله حتى لا مزيد فيه لرفع بعضهم بعضاً وكثرتهم ، وهو من قولك : أززته أزًّا إذا دفعته وأزعجته .

* * *

(١) الحديث أخرجه أبو داود برقم (١١٨٤) ، والنسائى (١٤٠/٣) ، وأحمد (١٦/٥) ، وابن حبان (٥٩٧) ، والطبرانى فى « كبيره » (ج ٧ برقم ٦٧٩٧ - ٦٧٩٨) ، والحاكم (٣٢٩/١) من حديث سمرة بن جندب . وفى الإسناد ثعلبة بن عباد ، لم يوثقه إلا ابن حبان ، وجهّله ابن المدينى .

وقال الخطابى فى : « إصلاح غلط المحدثين » (ص ٣٩ - إصدار مكتبة القرآن) : « رواه غير واحد من المشهورين بالرواية ، فإذا هو بارز من البروز ، وهو خطأ ، ورواه بعضهم : فإذا هو يتأزز » اهـ ، وانظر اللسان : [أزز] .

بـاب فى الاستسـقاء

قال الشافعى – رحمه الله – : « **وإن كان عليه ساج جعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن** »[1] . والسَّاجُ : الطيلسان المُقَوَّرُ يُنْسَج[2] كذلك ، وجمعه سِيجَان . والمقوّر من قورت البِطِّيخ والجَيْب .

وقوله : « **كانت عليه خَميصة سوداء** »[3] . قال ابن شميل : **الخميصة** : البَرْنَكان ، وهو الخميصة السَّوْدَاء ، وهو الكِساء الأسود المُعْلَم الطرفين ، وهو قول أهل الحجاز ، والعرب يقولون : البرّكان بغير نون مشددة الراء . قال الأصمعىّ : الخميصة كساء من خَزٍّ أو صُوفٍ . قال أبو عبيد : هى كساء أسود مُرَبَّع لها عَلَمان .

وقوله فى دعاء الاستسقاء : « فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا » ، أى امنن علينا بستر ما عملنا من الذنوب التى كسبناها ، وقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً** ﴾[4] أى يعملها .

الجـدبة والخصـــبة :

وقوله : « **إذا كانت ناحية جدبة وأخرى خصبة** »[5] . **فالجدبة** : التى لم تمطر ولم يصبها غيث ، **والخصبة** : التى قد غِيثَت فأمرعت ، يقال : جدبت الأرض وأجدبت إذا أمحلت ، وخصبت وأخصبت إذا أمرعت .

وقوله : « **ويصلى صلاة الاستسقاء حيث لا يجمع من بادية وقرية لأنها ليست بإحالة** »[6] . معناه أنها ليست كالجمعة التى كانت ظُهراً وهى أربع

---

(١) مختصر المزنى (١٦٣/١) .

(٢) فى الأصل : « يسيح » ، وهو تحريف .

(٣) مختصر المزنى (١٦٤/١) .

(٤) سورة الشورى ، الآية ٢٣

(٥) مختصر المزنى (١٦٥/١) .

(٦) المصدر السابق .

ركعات فأحيلت جمعة فجعلت ركعتين وسقط الظهر .

وقوله : « **اللهم سُقْيَا رَحْمَةٍ لا سُقْيَا محق** » [1] ، أى : اسقنا سقيا رحمة ، وهو أن يغاث الناس غيثاً نافعاً لا ضرر فيه ولا تخريب ، والمحق : ذهاب البركة وقلة الخير ، ويوم مَاحِق شديد الحر يحرق كل شىء . قال الهذلى [2] :

. . . . . فِي مَاحِقٍ مِنْ نَهَارِ الصَّيْفِ مُحْتَدِمِ [3]

الآكام والظـــراب :

وقوله : « **اللهم على الآكام والظِّراب وبطون الأودية والتلال** » .

الآكام : جمع الأكمة ، وهو ما ارتفع من الأرض . **والظراب** : الروابى الصغار ، واحدها ظَرِبَ ، وإنما خص الآكام والظراب لأنها أوفق للراعية من شواهق الجبال . **وبطون الأودية** : أوساطها التى يكون فيها قرار الماء ، واحدها بطن . **والتلال** : ما ارتفع من الأرض .

---

(١) المصدر السابق (١/١٦٥ - ١٦٦) ، وهذا الحديث ضعيف ، وهو عند الشافعى فى « الأم » (١/٢٢٢) ، ومختصر المزنى (١/١٦٥ - ١٦٦) ، ومن طريقه البيهقى (٣٥٦) من طريق إبراهيم بن محمد حدثنى خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب مرفوعاً به . وهذا إسناد ضعيف جدًّا ، فيه علتان : الأولى : إبراهيم هذا - شيخ الشافعى - متروك الحديث ، بل متهم ، ثانياً : الإرسال .

ولكن قد صحت أحاديث فى الاستسقاء كثيرة ، منها ما فى الصحيحين من حديث أنس بلفظ : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام ، والجبال ، والآجام ، والظراب ، والأودية ، ومنابت الشجر » ، وانظر : « زاد المعاد » (١/٤٥٦ - ٤٦١) .

(٢) هو ساعدة بن جؤية الهذلى ، كما فى (اللسان) ، وديوان الهذليين وشرحه .

(٣) عجز بيت ، وصدره :

* ظَلَّتْ صَوَافِنَ بالأُرْزَانِ صَادِيَةً *

والبيت فى « ديوان الهذليين » (١/١٩٧) ، شرح أشعارهم (٣/١١٢٨) ، وتهذيب إصلاح المنطق (٢/٩٨) ، والمخصص (٩/٧١) ، والأساس ، واللسان [محق] ، وشرح شواهد المغنى (١/١٥٧) ، وغيرها كثير ، من قصيدته الطويلة التى يرثى بها من أصيب يوم معيط ، وأولها :

يا ليت شـعرى ولا منجى من الهـرم أم هل على العيش بعد الشيب من ندم ؟

ظلت : يعنى : بقر الوحش ، والصوافن : القائمة ، ويقال : هى القائمة على أطراف أيديها ، والأرزان : مواضع تُمْسِك الماء فيها صلابة ، واحدتها : رِزْن ورَزْنٌ ، وصاوية : الذابل ، ويروى : « صادية » بالدال بدلا من الواو ، وصادية : يابسة من العطش ، ومحتدم : شديد الحر .

وقوله :« **اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً** » . أى : اسقنا مطراً يغيث الخلق فيروبهم ويشبعهم . وقوله : « **مريئاً** » أى : لا وباء فيه ، هنيئاً مسمناً للمال .

الغـدق ، والمجلل ، والسح :

وقوله : « **اجعله غَـدَقاً** » ؛ **الغَدَقُ** : المُغْدِق الكثير الماء والخير ، ويجوز الغَدِق ، قال الله تعالى : ﴿ **لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا ۝ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ** ﴾ [1] ؛ والهنئ المرئ : الناجع للمال حتى يسمن عليه . وترأ الماء إذا كان نميراً ، **والمريع** : ذو المراعة والخصب ، وأمرعت البلاد إذا أخصبت ، **والمجَلِّل** : السحاب الذى يعم البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم خيره . **والمطْبِق** : العام الذى قد طبق البلاد مطره ؛ **والسَّح** : الكثير المطر الشديد الوقع على الأرض يقال : سَحّ الماء يَسُحُّ إذا سال من فوق إلى أسفل ، وساح يَسِيحُ إذا جَرَى على وجه الأرض . واللأواء شدة المجاعة ، يقال : أصابتهم لأْواء ولولاء وشَصاصاء ، وهى كلها السّنة والجهد وقلة الخير ، وأرض جَهاد [2] لا تنبت شيئاً ، والضنك : الضيق ، وبركان السماء : كثرة مطرها ومائها مع الريع والنماء ، وبركان الأرض ما يخرج الله من نباتها وريعها وزروعها حتى يخصب بها الناس ومواشيهم .

وقوله : « **أرسل السماء علينا مدراراً** » ، أراد بالسماء هاهنا السحاب وجمعها سُمِيٌّ ، والمدرار الكثير الدر والمطر .

* * *

(١) سورة الجن ، الآيتان ١٦ ، ١٧

(٢) أرض جهاد ، أى : أرض مستوية أنبتت أو لم تنبت .
والجهاد أيضاً : الصحراء ، وأيضاً : الأرض الصلبة .
انظر : « المعجم الوسيط » (١٤٧/١) .

باب فى الجنـــائِز

يقال للسرير إذا سوى عليه الميت وهيِّئ للدفن : - الجِنازة - بكسر الجيم - ولا يسمى جنازة حتى يشد الميت مكفناً عليه . وأما الجَنازة - بفتح الجيم [1] - فالميت نفسه يقال : ضُرِبَ فلان حتى تُرِكَ جِنَازَةً ، وقد جُنِّز الميت تجنيزاً إذا هُيِّئ أمره وجهِّز وشُدَّ على السرير . وأصل التجهيز تهيئة الميت وتكفينه وشده على السرير .

قال الشافعى : « **ويغسل الغاسل رأس الميت ولحيته ويسرحهما تسريحاً رفيقاً** » [2] ، ويقال للمشط المسرح والمرجل ، أى يرجل شعرها ترجيلًا رفيقاً . وأصل التسريح الإرسال والشعر يتلبد وينعقد فيسترسل بالمشط ، وصفحتا العنق وصفتاه : ناحيتاه .

وقوله : « **لا يَفْغَرُ فاه** » . أى لا يفتحه يقال : فَغَرَت فاه فَفُغِرَ ، أى فتحته فانفتح لازم ومتعد ، والماء القُراح الخالص الذى لم يجعل فيه كافور ولا حَنُوط ، وفلان يشرب الماء القراح إذا خلا على الماء لم يجد مأكولًا ، والقراح من الأرض ما لا شجر فيها ، والقرواح البارز من الأرض الذى ليس فيه شجر ولا بناء ، يقال : هذا مطر يذر منه البقل ولا يقرح ، فمعنى يذر منه : أى يطلع وينمو وهو يذر من أدنى مطر ولا يقرح البقل إلا من ثرى يكون قدر ذراع وتقريحه نبات أصله وظهور عوده .

وقول النبى ﷺ لهن حين ألقى إليهن حَقْوه : « **أشعرنها إياه** » [3] . **والحَقو** : الإزار ، وجمعه : حِقِيّ [4] .

---

(١) وبكسرها أيضاً ، اللسان [جنز] .

(٢) مختصر المزنى (١٦٩/١ - ١٧٠) .

(٣) هو قطعة من حديث متفق عليه عن أم عطية رضى الله عنها .
انظر : « أحكام الجنائز » (ص ٤٨ - للشيخ الألبانى) .

(٤) ويجمع أيضاً على : « أَحْقاء ، وأَحْقٍ ، وحِقاء » .
انظر : « اللسان » [حقا] .

وقوله : « **أشعرنها إياه** » أى : اجعلنه شعارها الذى يلى جسدها ، فالحقو عند العرب الإزار الذى يؤزر به العورة ما بين السرة والركبة وإزار الليل مُلاءة تجلّل جسده كله .

وقوله فى المحرم : « **لا يخمر رأسه** » أى : لا يغطى ، ومنه قول النبى ﷺ : « **خمروا آنيتكم** »[1] أى : غطوها .

وقوله فى عدد الأكفان : « **ثلاثة أثواب بيض رياط** »[2] ؛ فالرياط واحدتها رَيطة وهى المَلاءة البيضاء التى ليست بملفقة من شقتين .

وفى الحديث : « **أن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب سَحولية** »[3] . سَحول - بفتح السين[4] - مدينة بناحية اليمن تحمل منها ثياب يقال لها : السَّحُولِيَّة ، وأما السُّحُول - بضم السين - وهى الثياب البيض ، واحدها سحل وقد تجمع سُحلًا ، كما يجمع رهن رهناً وسقف سقفاً وقال الشاعر[5] :

كَالسَّخلِ الْبِيضِ جَلَا لَوْنَهَا هَطل نِجَاءِ الْحَمْلِ الأَسْوَلِ[6]

الـ السحاب الأسود ، **والأسول** : الذى قد استرخت نواحيه على الأرض ، وقوله : « **جَلَا لونها** » : أى كشف لونها ، **النِّجاء** : جمع النّجو وهو

---

(١) هو قطعة من حديث متفق عليه من حديث جابر رضى الله عنه .

(٢) مختصر المزنى (١/١٧٣) .

(٣) جزء من حديث متفق عليه ، من حديث عائشة رضى الله عنها .
وانظر : « أحكام الجنائز » (ص ٦٣) .

(٤) فى « اللسان » [سحل] : بضم السين والحاء المهملة .
ومنها قول طرفة بن العبد [ديوانه : ٧٩] :
وبالسَّفْحِ آيَاتٌ كَأَنَّ رُسُومَهَا يَمَان ، وَشَتْهُ رَيْدَةٌ وَسَحُولُ
وريدة وسحول : قريتان باليمن ، وانظر : معجم البلدان [سحل] .

(٥) هو ـخل الهذلى .

(٦) البيت فى « ديوان الهذليين » وشرح أشعارهم للسكرى (٣/١٢٥٨) ، وتهذيب الألفاظ (٣٦٦) ، وأمالى القالى (٢/١٢٤) ، والمخصص (٤/٧١ ، ٩/١٠٠) ، واللسان (حمل - سحل) ، وعجزه ـ « الملاحن » لابن دريد (ص ٢٦) ، وشرح ما يقع فيه التصحيف (ص ٢٧٧) ، وشرح الحماسة للـ ـزوقى (ص ١٧١٥ - عبد السلام هارون وآخر) ، وغيرها .
وفى جميع ما تقدم : « سح » بدلًا من : « هطل » .

السحاب الذى قد أهرق ماءه وجمعه نجاء ، وهطله : صبه الماء .

وقوله : « **وتحمر الأكفان بالعود حتى يعبق بها** » . أى تبخر به على النار حتى تلصق رائحته الطيبة بها ؛ يقال : عَبق به رائحة الطيب أى لصق .

وقال طَرَفَة :

ثُمَّ رَاحُـوا عَبِـقَ الْـمِسْـكُ بِهِمْ يَلْحَقُونَ الْأَرْضَ هَـدَّابَ الْأُزُرْ (١)

يريد عبق رائحة المسك لا أنه عبق نفس المسك به

وقول المزنى : « **هذا أحسن وفى كرامته من انتهاك حرمته** » . أى من المبالغة فى تناول حرمة عورته وكشفه وهو افتعال من النهك يقال : أنهكه عقوبة أى بالغ فى عقوبته ويدخل فى الحنوط الكافور وذريته القصب والصندل الأحمر والأبيض ، ويقال للزرع إذا بلغ أن يحصد حَنَطَ الزَّرْع وأَحْنَطَ ، وكذلك الرِّمْث والغضا إذا ابيضا بعد شدة الخضر وهو حانط ، وأنشد شمر :

تَبَدَّلْنَ بَعْدَ الرَّقْصِ فِى حَانِطِ الْغَضا أَبَاناً وغُـلَّاناً بِهِ يَنْبُتُ السِّـدْرُ (٢)

تبدلن : يعنى الإبل كانت فى بلد ما ترقص فيه من النشاط فوقعت إلى بلد كرهته .

قال الشافعى (٣) - رحمه الله - : « **ويوضع الميت من الكفن بالموضع الذى يبقى من عند رجليه منه أقل مما عند رأسه ثم يثنى عليه ضفة الثوب الذى يليه** » . **ضِفة الثوب** : زاويته وكل ثوب مربع له أربع ضِفات وهى زوايا الإزار والملاءة ، وقيل : ضفة الثوب طرته . وروى الشافعى : « **أن النبى ﷺ**

---

(١) البيت فى « ديوانه » (ص ٥٥) ، ومختارات ابن الشجرى (٣٦/١) ، و« البلاغة » للمبرد (ص ٨٤) ، والبديع لأسامة بن منقذ (٢٢٣) ، والعقد الفريد (٣٥٩/٥) ، واللسان (عبق ، لحف) والمخصص (٢٠٤/١١) ، من قصيدة له يصف أحواله وتنقله فى البلاد ولهوه ، وأول القصيدة :

أصحوت اليوم أم شاقتك هر ؟ ومن الحب جنون مستعر

يلحفون الأرض : يغطون الأرض بجر ذيولهم عليها كبراً ، الهداب : الخيوط التى تبقى فى طرفى الثوب من عرضيه دون حاشيتيه ، الأزر : الواحد : إزار ، كل ثوب يؤتزر به ، أى : يستتر به .

(٢) البيت فى « اللسان » [حنط] : بلا نسبة .

(٣) مختصر المزنى (١٧٤/١) .

سطح قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه الحصباء من حصباء العرصة » . فأما تسطيحه فتسويته مربعاً مرفوعاً عن وجه الأرض كما يسطح السطح المربع ، والحَصْبَاء ما صغر من الحصى ، والريح الحاصب الذى يرمى بالحصباء العرصة عرصة الوادى وهو كل جَوْبة مُنْفتقة يجمع السيل فيها الحصى الصغار .

وقوله : « **فإن اشتجروا فى الكفن فثلاثة أثواب إن كان وسطاً ومن الحنوط لا سرفاً ولا تقصيراً** » . اشتجروا يعنى الورثة أى تشاحنوا واختلفوا وتنازعوا . إن كان وسطاً أى : إن كان بين الغَنِىّ والمُقِل . والسرف ما جاوز القدر المعروف بمثله . والسرف الخطأ أيضاً ، يقال أردتكم فسرفتكم أى أردت إتيانكم فأخطأتكم .

والشهيد : الذى قتله المشركون فى المعركة سمى شهيداً لأن الله - عزَّ وجلَّ - ورسوله شهدا له بالجنة . قال ابن شميل : الشهيد : الحى ، تأول قول الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ** ﴾ [1] . وقيل : سُمِّى شهيداً لأن ملائكة الرحمة تشهده فترفع روحه ، وقيل : بل سُمِّى شهيداً لأنه فى جملة من يُسْتَشْهَد يوم القيامة على الأمم الخالية ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً** ﴾ [2] فهو على هذا التأويل شهيد بمعنى شاهد .

وأما الشهيد من أسماء الله عز وجل فهو الأمين فى شهادته . وقيل : هو الذى لا يغيب عنه شىء ، يقال : استشهد فلان إذا قتل شهيداً .

وأما قوله تعالى : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ** ﴾ [3] فمعناه أشهدوا شاهدين ، يقال : استشهدت فلاناً إذا سألته إقامة شهادة احتملها لك .

ومعترك القتال : مزدحم الحرب ، **والعِراك** : الزحام ، وذلك أن بعضهم يعرك بعضاً ضرباً وقتلاً .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٦٩

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٤٣

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢

قال الشافعي : « **ويضع يأسرة السرير المقدَّمة** » [1] **وإن شئت المقدَّمة** . فمن قال المقدَّمة فمعناه المتقدمة ، ومنه قوله : ﴿ **لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ** ﴾ [2] أى لا تتقدموا ، يقال : قَدّم وتَقَدَّمَ واستقدم بمعنى واحد . ومقدِّمة الجيش - بكسر الدال - من هذا . ومن أراد المقدَّمة أراد التى قدمت .

وقوله فى الدعاء للميت : « **وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له** » . أصل الشفاعة : الزيادة ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا** ﴾ [3] أى يزيد عملًا إلى عمل ، وعين شافعة تنظر نظرين ، وكأن المصلين على الميت إذا دعوا له طلبوا أن يزاد بدعائهم رحمة إلى ما استوجب منها بعمله أو بتوحيده .

وقال النبى ﷺ : « **شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى** » [4] ، وهى للموحدين الذين ارتكبوا الكبائر يشفع لهم النبى ﷺ أن يُغفر لهم عن ذنوبهم ويزادوا كرامة على ما استوجبوا بتوحيدهم خالقهم - عزَّ وجلَّ - والله أعلم .

وقوله : « **الأشحاء من أهله وولده** » أى : الأَضِنّاء كانوا **بحياته** ، المشفقون عليه ، وأصل الشح : البخل ، وواحد الأشحاء شحيح .

وقوله : « **وإن عفوت عنه فأهل العفو أنت** » . معناه : إن تفضلت بالعفو عن ذنوبه فأهل الفضل أنت . وقال ابن الأعرابى فى قوله : « سلوا الله العفو والعافية والمعافاة » . قال : العفو عن الذنوب ، والعافية من الأسقام ، والمعافاة يريد ما بينك وبين الناس . أى سلوه أن يعفو عنهم ويعفوهم عنكم . قال : والعافية تكون من الأوجاع وتكون من عذاب جهنم . وروى عن جعفر بن محمد أنه قال : العافية موجودة مجهولة ، والعافية معدومة معروفة ، أراد بقوله : « **العافية موجودة مجهولة** » أن الناس إذا عوفوا لم يعرفوا قدرها حتى

---

(١) انظر : « مختصر الأم » (١/١٧٩) .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ١

(٣) سورة النساء ، الآية ٨٥

(٤) صحيح : أخرجه أبو داود (٤٧٣٩) ، وغيره من حديث أنس ، وانظر تخريجه فى « السُّنة » لابن أبى عاصم برقم (٨٣١ - ٨٣٢) .

يبتلوا ، و « **العافية معدومة معروفة** » يعنى : المبتلى ببلية يعدم معها العافية فحينئذ يعرف قدرها .

وقوله : « **اللهم اشكر حسنته** » ، أى : اشكر أعماله الحسنة بإثابته عليها أضعافها ، « **واغفر مسيئته** » ، أى : غطها بغفرانك لها ، و « **أعذه من عذاب القبر** » ، أى : آجره وآمنه منه .

وقوله : « **اللهم اخلفه فى تركته فى الغابرين** » ، أى : كن خليفته فيمن خلف من أهاليه حيطة وشفقة وقياماً بأمرهم ، والغابرين : الباقون .

وقوله : « **وارفعه فى عليين** » ، أى ارفعه فى منازل الأبرار من أهل الجنة التى هى فى أعلى المنازل والدرجات ، والعِلِّيُّون من نعت المنازل واحدها عِلِّىّ ، وجُمعت على النون ، وكان حقّها أن تُجمع على العلالى لأنها غير محدودة الواحد ، وهو كما يقال : أطعمنا مَرَقة مرقتين وقِنِّسْرِين .

وروى الشافعى الحديث المرفوع : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هُجراً** »[1] . قال الشافعى : « الهُجر يدخل فيه الدعاء بالويل والثبور والنياحة » . قال الأزهرى : والهُجْر فى كلام العرب ما يُسْتَفْحش من الكلام ، يقال : أهْجر الرجل فى منطقه إهْجَاراً وهُجْراً إذا أفحش فإذا قالوا : هَجَرَ يَهْجُرُ هَجْراً فمعناه الهذيان[2] .

قوله : والمعول عليه : يُعَذّب . قال شَمِر : العويل : الصياح والبكاء ، يقال : أعول إعوالًا وتعويلًا ، وعول تعويلًا : إذا صاح وبكى وأنشد :

* وَهَلْ عِنْدَ رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلِ ؟ *[3]

---

(١) حسن : رواه الحاكم (٣٧٦/١) عن أنسٍ بإسنادٍ حسنٍ .

(٢) ومنه قول الشماخ [ديوانه : ١٣٥] :

مُمَجَّدَةِ الأَعْرَاقِ قالَ ابنُ ضَرَّةٍ عَلَيْهَا كَلَاماً جَارَ فِيهِ وَأَهْجَرَا

(٣) عجز بيت لامرئ القيس ، وصدره :

* وَإِنَّ شِفَائِى عَبْرَةٌ مُهْرَاقَةٌ *

والبيت من معلقته ، وديوانه (ص ٣١) ، و « جمهرة أشعار العرب » (١٢٤) و « شرح المعلقات السبع » للزوزنى (ص ٧) ، و « تفسير الطبرى » (١٢٧/٣٠ ، ١٣٦/١٢) ، وغيرها كثير .

المهراق : المصبوب ، المعول : المبكى ، والعبرة : الدمع .

وانظر شرحه فى « شرح المعلقات » ، وغيره كثير .

أى من مبكى ، وقيل : من مستغاث ومتعمّل . وكان الجاهليّ يوصون مخلفيهم بنياحة وشق الجيوب والنعى بذكر منازلهم ، وكأنهم استحقوا التعذيب بوصاتهم ويدل على ذلك قول طَرَفَةَ :

إِذَا مُتُّ فانْعِينى بمـا أَنَـا أَهْـلُهُ وشُقّى علىَّ الجيوب يا بنتَ مَعْبَدِ (١)

والتعزية : التأسية لمن يصاب بمن يعز عليه ، وهو أن يقال له : تعزَّ بعزاء الله ، وعزاء الله – عزَّ وجلَّ – قوله : ﴿ **الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** ﴾ (٢) ، وكقوله تعالى : ﴿ **مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى الأَرْضِ ولَا فِى أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَابٍ ...** ﴾ (٣) إلى قوله : ﴿ **لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ** ﴾ (٤) . ويقال : لك أسوة فى فلان فقد مضى حميمه وأليفه فحسن صبره . والعزاء : اسم أقيم مقام التعزية .

ومعنى قوله : « **تعزَّ بعزاء الله** » أى : تصبره بالتعزية التى عزاك الله بها مما فى كتابه . وأصل العزاء : الصبر ، وعزيت فُلاناً : أمرته بالصبر .

* * *

(١) البيت فى ديوانه (٣٩) ، وهو من معلقته ، وفيه يوصى ابنة أخيه أن تبكيه وتشق جيبها عليه ، وتشيع خبر موته بالثناء عليه ، وأن تعدد مفاخره . وفى البيت مخالفات شرعية ، منها شق الجيوب ، وقد نهى رسولنا الأعظم ﷺ عن هذه الفعلة القبيحة .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٥٦

(٣) سورة الحديد ، الآية ٢٢

(٤) سورة الحديد ، الآية ٢٣

تفسير غريب مما جاء فى أبواب الزكاة

إذا وضعت الناقة ولداً فى أول النتاج فولدها رُبَع والأُنثى رُبَعة ، وإن كان فى آخره فهو هُبَع والأُنثى هُبَعة ، فإذا فصل عن أُمه فهو فَصيل ، فإذا استكمل الحول ودخل فى الثانية فهو ابن مَخاض والأُنثى ابنة مَخاض ، وهى التى أوجبها النبى ﷺ فى خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين ، ولا يؤخذ فيها ابن مخاض وواحدة المخاض خِلْفَة من غير جنس اسمها ، وإنما سُمِّى ابن مخاض لأن أُمه قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل ، وهن الحوامل ، فلا يزال ابن مخاض إلى السنة الثانية كلها ، فإذا استكمل سنتين ودخل فى الثالثة فهو ابن لَبُون والأُنثى بنت لَبُون ، وهى التى تؤخذ فى الصدقة إذا بلغت الإبل ستًّا وثلاثين ، فإذا مضت الثالثة ودخلت فى السنة الرابعة فهو حِقٌّ والأُنثى حِقَّة ، وهى التى تؤخذ إذا بلغت الإبل ستًّا وأربعين ، سميت حِقَّة لأنها تستحق أن تركب ويحمل عليها ، فإذا دخلت فى السنة الخامسة فالمذكر جَذَع والأُنثى جَذَعة ، وهى التى تؤخذ فى الصدقة إذا بلغت الإبل إحدى وستين ، فإذا دخلت فى السنة السادسة فالمذكر ثَنِىّ والأُنثى ثنيّة ، والثنى والثنية أدنى ما يجزى فى الأضاحى من الإبل والبقر والمَعْزَى ، فإذا مضت السنة السادسة ودخل فى السابعة فالذكر رَباع والأُنثى رَباعية ، فإذا دخل فى الثامنة فهو سدس وسَدِيس لفظ الذكر والأُنثى سواء ، فإذا دخل فى التاسعة وهو حينئذ بازِل والأُنثى بازل بغير هاء ، فإذا دخل فى العاشر فهو مُخْلِف ، ثم ليس له اسم ولكن يقال : مخلف عام ومخلف عامين ، وبازل عام وبازل عامين ، سمى بازلًا لطلوع بازله وهو نابه ، ثم لا اسم له بعد ذلك [1] .

وقوله : ﷺ : « **فيها حِقّة طَرُوقة الفَحْل** » [2] ؛ الطَّرُوقة : التى قد

---

(١) انظر : « فقه اللغة » للثعالبى (٦٢ - طبعة دار مكتبة الحياة) ، و« كتاب الفرق » لقطرب (١٠٠ - ١٠٤) وهامشه .

(٢) جزء من حديث طويل عند أبى داود (١٥٦٧) ، وغيره من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وهو صحيح .

ضربها الفحل ، واستحقت أن يضربها الفحل ، يقال : طَرَق الفحل النَّاقة إذا ضَرَبها يَطْرقها طُرُوقاً ، والفحل نفسه يسمى طرقاً . قال الرَّاعى :

كانَتْ هَجَائِنُ مُنْـذِرٍ وَمُحَـرِّقٍ أَمَّـاتِهِنَّ وَطَـرْقُهُنَّ فَحِيـلاَ (١)

قال الشافعى - رحمه الله - : « **وإن كان الفرضان معيبين بمرض أو هيام أو جرب وسائر الإبل صحاح** » (٢) . أراد بالفرضين ابنة المخاض وابن اللبون ، يجب أحدهما فيما فرض فيه ، فلا يكونان فى الإبل إلا معيبين .

والهِيام : داء يصيب الإبل من ماء تشربه مستنقعاً ، يقال : بعير هَيْمَان وناقة هَيْمَى وجمعها هِيام ، هذا قول ابن الحجاج وقيل : الهُيام داء يُصيب الإبل فتعطش ولا تروى ، وهذا قول أبى الجرَاح ، وقال الفراء فى قول الله تعالى : ﴿ **فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ** ﴾ (٣) ، قال : الهِيم الإبلُ التى يُصيبُهَا داءٌ فلا تَرْوَى من الماء ، واحدها أَهْيَمُ ، والأُنْثَى هَيْمَاء والجمع هِيم .

قال الأزهرى : وأمراضُ الإبل كثيرة وتفسيرها يطول .

وقوله : « **وإن وجبت عليه جذعة لم يكن لذا أن تأخذ منه ماخضاً إلا أن يتطوع** » (٤) . فالماخض : الحامل التى قد دنا ولادها وقرب نتاجها .

وقوله : « **إذا كانت إبله كرماً لم تأخذ منها الصدقة دونها كما لو كانت لئاماً كلها لم تأخذ منها كرماً** » (٥) . فالكرم : الإبل الكريمة النجاد يقول : بعير كرم ، وناقة كرم ، وجمل كرم ، ولفظ الواحد ، والاثنين والجماعة

---

(١) البيت فى « جمهرة أشعار العرب » (ص ٤٢٨) ، والبيان للجاحظ (٩٦/٣) ، وأساس البلاغة ، واللسان [فحل] ، واللسان [طرق] ؛ والبيت من قصيدة طويلة جدًّا رواها أبو زيد القرشى فى « جمهرة أشعار العرب » (٤٢٧ - ٤٣٣) ، وأولها :

ما بَالُ دَفَّكَ بالفِراشِ مَـذِيلاً أَقَذًى بِعَيْنِكَ : أَمْ أَردتَ رَحِيلا ؟

المنذر والمُحَرِّق : من ملوك الحيرة ..

(٢) مختصر المزنى (١٩٢/١) .

(٣) سورة الواقعة ، الآية ٥٥

(٤) مختصر المزنى (١٩٣/١) .

(٥) السابق (١٩٤/١) .

والذكر والأُنثى سواء ، لأن الكرم مصدر كرم يكرم كرماً ، والمصدر لا يجمع كما يقال : رجل عدل ، وامرأة عدل ، ورَجلان عدل ، ورجال عدل ، وقوم عدل .

وقوله : « **إذا عد الساعي عليه إبله فلم يأخذ منه حتى نقصت** » [1] . الساعي : عامل الصدقات ، وهم السعاة ، وأصل السعي : العمل ، وخص عامل الصدقات بهذا الاسم .

وقوله : « **وإن فرط في دفعها فعليه الضمان** » [1] . **فرَّط** : قصَّر ، وهو التفريط ، وأمَّا الإفراط فهو مجاوزة الحدّ ، وكلاهما مذموم .

وأما أسنان البقر فجاء في حديث معاذ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسناً .

فالتبيع : الذى أتى عليه حول من أولاد البقر ، **والمسنة** : التى قد صارت ثنية وتجذع البقرة في السنة الثانية وتثنيفى السنة الثالثة فهو ثنى والأُنثى ثنية ، وهى التى تؤخذ فى أربعين من البقر ، ثم هو رباع فى السنة الرابعة ، وسدس فى الخامسة ، ثم صالغ فى السادسة ، وهو أقصى أسنانه ، يقال : صالغ سنة وصالغ سنتين فما زاد [2] .

و« **الأوقاص فى الإبل والبقر والغنم ما بين الفريضتين قد عفى عنها وعن صدقتها** » . واحدها وَقَص [3] ، فأول وقص الإبل إن فرض خمس من الإبل شاة ، وفى عشر شاتان ، وما بين الخمس والعشر وقص ، وكذلك ما بين خمس وعشرين وست وثلاثين وقص . وكذلك ما أشبهها فى الصدقات كلها.

وأما أسنان الغنم ، فإن أبا زيد وغيره من أهل العربية قالوا : يقال لأولاد الغنم ساعة تضعها أُمهاتها – من الضأن ومن المعز ذكراً كان أو أُنثى – سَخْلة ، وجمعها سِخَال ، ثم هى بَهْمَة للذكر والأُنثى وجمعها بَهْم ، فإذا بلغت أربعة

---

(١) مختصر المزنى (١٩٤/١) .

(٢) انظر « فقه اللغة » (٦٢ – ٦٣) .

(٣) انظر : « اللسان » [وقص] .

أشهر وفصلت عن أُمهاتها فما كان من المعزى فهو جِفَار واحدها جَفْر والأُنثى جَفْرة ، فإذا رعى وقوى فهو عَرِيض وَعَتُود جمعها عرضان وعتدان ، وهو فى ذلك كله جَدى والأُنثى عَنَاق ما لم يأت عليها الحول ، وجمعها عنوق جاء على غير قياس ، والذكر تيس إذا أتى عليه الحول والأُنثى عنز ، ثم يجذع فى السنة الثانية . فالذكر جَذَع والأُنثى جَذَعة ، ثم يثنى فى السنة الثالثة ، فالذكر ثنىّ والأُنثىّ ثنيّة ، ثم يكون رَباعيًّا فى الرابعة ، وسَدِيساً فى الخامسة ، وصالغاً فى السادسة وليس بعد الصالغ سن [1] . وأما جذع من الضأن فإن أهل العلم يحتاجون إلى معرفة أجذاعه لأنه أحيز فى الأضاحى ، وهو يخالف المَعْزَى ، فأخبرنى المنذرى عن إبراهيم الحربى أنه قال : سمعت ابن الأعرابى يقول : الجذع من الضأن إذا كان ابن الشَّائِين[2] ، فإنه يجذع لستة أشهر إلى سبعة أشهر ، وإذا كان ابن هَرِمَيْنِ أجذع لثمانية أشهر . قال الحربى : وقال يحيى بن آدم : إنما يجزى الجذع من الضأن دون المَعْزَى لأنه يَنْزُو فَيُلْقِحَ ، وإذا كان من المعزى لم يُلْقِحْ حتى يُثْنِى . وروى أبو حاتم [3] عن الأصمعى أنه قال : الجذع من المعز لستة ومن الضأن لثمانية أشهر أو تسعة أشهر . والبقر إذا طلع قرنه وقبض عليه يقال عَضَب ثم بعده جَذَع .

وروى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال : « لا يأخذ المصدق الأَكُولة ولا الرُّبَّى ولا الماخِض ولا تيس الغنم » . قال : « ويأخذ الجذعة والثنية » . وذلك عدل بين غذاء المال وخياره . الأكولة التى تسمن للأكل وليست بسائمة ، وأكيلة الذئب والأسد فريسته والرُّبَّى : هى القريبة العهد بالولادة ، يقال : هى فى رُبابها ما بينها وبين خمس عشرة ليلة وجمعها رُباب ، وهى من

---

(١) انظر : « فقه اللغة » (٦٣) ، والفرق لقطرب (١٠٤ - ١٠٧) وحواشيه للدكتور : خليل إبراهيم عطية .

(٢) فى الأصل : « الشاتيين » ، وهو تحريف ، والتصويب من اللسان [جذع] .

(٣) هو : سهل بن محمد السجستانى ، (١٦٥ - ٢٥٥ هـ) ، كان تلميذاً للأصمعى ، وقد فرغنا من ترجمته فى مقدمة : « كتاب المعمّرين والوصايا » .

الإبل عائِذ وجمعها عُوذ ، ومن ذوى الحافر فَريش[1] وجمعها فرائش ، ومن الآدميات نُفَساء وجمعها نُفَاس [2] ونُفَساوات ، والماخض الحامل التى أخذها المخاض لتضع ، والمخاض وجع الولادة ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **فَأَجَآءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ** ﴾ [3] أى : ألجأها ، وقد مَخَضت تَمْخُضُ إذا دنا ولادها ، الغِذاء صغار السِّخال والبَهْم واحدها غَذِيٌّ ، والشارف المسنة الهرمة ، والبكر الصغيرة من ذكور الإبل ، ويلزمه هذا الاسم إلى أن يسن ، والشافع من الشاء الحامل ، ويقال : هى التى يتلوها ولدها ، قال الفراء : ناقة شافع إذا كان فى بطنها ولد ويتلوها آخر .

وقال عمر – رضى الله عنه – للساعى : لا تأخذ حزرات أنفس الناس ، خذ الشارف والبكر والحَزْرَة خيار المال ، وجمعها حَزَرَات ، وأنشد شَمِر :

الحَزَراتُ حَزَرَاتُ الْقَلْبِ اللَّبُنُ الغِزَارُ غَيْرُ اللَّجْبِ
حِقَاقُهَا الجِلَادُ عِنْدَ اللَّزْبِ [4]

اللَّبُنُ : جمع لَبون ، واللَّجْبِ : جمع اللجبة وهى التى لا لبن لها ، والجِلاد : صلاب الإبل وخيارها وسمانها ، ويقال لخيار المال : حزرة النفس والقلب ، لأن صاحبها يحزرها فى نفسه ، ويقصدها بقلبه ، سميت حزرة لهذا المعنى ، ونهى عن أخذ تيس الغنم فى الصدقة لأنه أكثرها قيمة .

قال الشافعى : « **ولو نتجت غنمة وهى أربعون قبل الحول أربعين سخلًا ، ثم ماتت الأُمهات ، أخذت منها واحدة** » . ومعنى نتجت : أى ولدت كما يقال نتجت الناقة فهى منتوجة ، ولا يقال نتجت ، وإنما ينتجها صاحبها أى يلى نتاجها كما تلى القابلة ولادة الآدمية ، وأنتجت الفرس إذا حملت وهى تنتوج

---

(١) انظر الفرق لقطرب ص ٨٩ والفريش من الحافر التى أتى عليها من نتاجها سبعة أيام وانظر لسان العرب مادة فرش .

(٢) بضم النون وكسرها .

(٣) سورة مريم ، الآية ٢٣

(٤) اللزب تحرفت فى الأصل إلى : « اللبن » ، والأشطار الثلاثة فى « اللسان » [حزر] بلا عزو .

ولا يقال منتج ، هذا فى الحافر خاصة . وولد البقر عجل - وجمعه عجاجيل - أول ما تلده ، ثم هو تَبِيع إذا أتى عليه سنة ، وأجناس البقر منها الجواميس واحدها جاموس ، وهى من أنبلها وأكثرها ألباناً ، وأعظمها أجساماً ؛ الدريانية وهى التى ينقل عليها الأحمال ، ومنها العراب وهى جُرْدٌ مُلْسٌ [1] حسان الألوان كريمة ، والمهارى من الإبل منسوبة إلى مهرة بن حيدان [2] ، وهم قوم من أهل اليمن وبلدهم الشحتر ينزلون عمان وعدن وأبين المهرية ، وفيها نجائب تسبق الخيل . والأرحبية من إبل اليمن أيضاً وكذلك المحيدية ، وأما العقيلية وهى نجدية صلاب كرام ، ونجائبها نفيسة ثمينة فيبلغ الواحد بمائتى دينار إلى مائة دينار ، وألوانها الصهب والأدم والعيس ، والقرملية : إبل الترك ، والفوالح : فحول سندية ترسل فى الإبل العراب فتنتج البخت ، الواحد بختى والأنثى بختية .

الإغــلال والخليطــان :

قال الشافعى : « **ولو غل صدقته غُزّر إن كان الإمام عدلاً** » [3] . معنى غلوله صدقته : أن يغيبها عن المصدق كيلا يزكى ، وأصله من غلول الغنيمة وهى الخيانة فيها ، وأما **الإغلال** : فهو الخيانة فى الشىءُ يُؤتَمَنُ عليه .

والخليطان فى الماشية : على وجهين :

أحدهما : أن يكونا شريكين لا يتميز مال أحدهما من مال صاحبه لاشتراكهما فى أعيانهما .

والوجه الثانى : أن يكون لكل واحد منهما إبل على حدة فيخلطانها ويجمعانها على راع واحد فيكون أقل لما يلزمهما من مؤنة الرعى والسقى

---

(١) فى الأصل : « وهو جرد ملن » والصواب ما أثبته .

(٢) فى الأصل : « مهرة بن حمدان » ، وهو تحريف ، والتصويب من «جمهرة أنساب العرب » لابن حزام (٤٤٠ ، ٤٨٥ طبعة دار الكتب العلمية) .

(٣) مختصر المزنى (٢٠٤/١) .

وغيره . والعرب تسميهم الخلطاء والخليطين والخُلَّيْطَى وأنشد بعض العرب :

فَكُنَّا خُلَيْطَى فِي الجِمالِ فَأَصْبَحت جِمالِي تُوالَى وُلَّهَا مِن جِمالِكا [1]

وُلَّهَا ، أى : تحن إلى أُلافها . توالى : تميّر ، يقال : والِ للجرب عن الصِّحاح أى : مَيِّرها عنها .

قال الشافعى : « **وإذا جزأت الماشية عن الماء فعلى المصدق أن يأخذ الصدقة فى بيوت أهلها** » . معنى جزأت : أى اكتفت بالرطب وهو العشب من بقول الأرض عن شرب الماء [2] ، وذلك أن الإبل فى الشتاء إذا بكر وَسْمِيّه وتتابع وَدْقُه [3] أعشبت الأرض وأخصبت الأنعام ، فاكتفت برطوبة المراعى عن الماء ، يكون كذلك ثلاثة أشهر وأربعة أشهر لا تذوق الماء فإذا هاج النبت ، ويبس البقل واشتد الحر انتقص جَزْؤُهَا وأوردت أعداد [4] المياه ، يقال : جزأت واجتزأت إذا اكتفت بالرطب عن الماء .

وفى الحديث : « **أن النبى ﷺ تسلَّف من رجل بكراً ثم رد عليه جملاً رباعياً خياراً** » [5] . معنى تسلَّف واستسلف : أى استقرض ليرد مثله عليه ، وقد أسلفته ، أى أقرضته ، والسلف القرض ، وأسلف وأسلم بمعنى واحد ، وأصله من قولهم : سلفت القوم أى تقدمتهم ، ومنه قيل للقران إذا تقدموا بموت وتخلفهم أولادهم سلف ، وهو جمع سالف ، كما يقال : خادم وخدم ، وحارس وحرس ، والخلف جمع خالف ، واستسلاف النبى ﷺ البكر يدل على جواز السلم فى الحيوان لأنه لا يجوز الاستقراض إلا فيما له مثل يضبط بالصفد .

---

(١) البيت فى « اللسان » [خلط - ولى] بلا نسبة .

(٢) ومنه قول الشَّمَّاخ [ديوانه : ٣٣١] :

إِذَا الأَرْطَى تَوَسَّدَ أَبْرَدَيْهِ خُدُودُ جَوَازِىءٍ بالرَّمْلِ عِين

(٣) الوسمى : مطر الربيع ؛ والودق : المطر كله شديده وهينه .

(٤) المِدّ : الماء الدائم الذى لا انقطاع له ، وجمعه : أعداد .

(٥) صحيح : أخرجه مالك (٢/٦٨٠ برقم ٨٩ - طبعة الحلبى) ، و (ص ٤٢٢ برقم ٨٩ - طبعة الشعب) ، ومسلم (١١٨/١٦٠٠ - ١١٩) ، وأبو داود (٣٣٤٦) ، وغيرهم كثير من حديث أبى رافع .

السَّـائمة والنَّواضح :

قال الشافعي - رحمه الله - : « **في سائمة الغنم زكاة وكذلك الإبل** »

السائمة : هى الراعية غير المعلوفة ، يقال : سامت الماشية تسوم سومًا إذا رعت وأسامها راعيها إذا رعاها ، والسوام ما رعى من المال ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **فِيهِ تُسِيمُونَ** ﴾ [1] ؛ أراد - والله أعلم - بالشجر أصناف المرعى من العشب والخلة والحمض وغيرها بما ترعاها المواشى . **والنواضح** : هى السوانى وهى التى يستقى بها الماء للمزارع والنخيل ، واحدها ناضح وناضحة .

* * *

(١) سورة النحل ، الآية ١٠

ما جاء فى زكاة الثِّمار والحبُـوب

النَّجـد ، والومـد :

قال الشافعى - رحمه الله - : « **وثمرة النخل يختلف ، فثمرة النخل يُجدّ بتِهَامة ، وهى بنجد بسر وبلح** » [1] . نجد ونصرفه ونقطف ، يقال : جاء زمان الجِدادِ ، أى وقت قطاف النخل .

قال الجوهرى [2] : هذا زمن الجَداد ، والجِداد - بالدال لا غير - مثل الصِّرام والصَّرام والقَطاف والقِطاف ، وتِهامة حارّة ومدة يسرع إدراك نخلها .

والومد : الندى مع الحر ، **ونجد** : بارد طيب ، فإدراك ثمرة نخله يتأخر بعض التأخر ، وتهـامة : هى الغور ومكة تهاميَّة ، وهى قرية من البحر ، ونجد : عالية مرتفعة عريضة بها الجزن ، والصمّان ، وضربة ، واليمامة ، والرهناء ، وأبان ، وسلمى ، ومَا وَالَاها ، وثمرة النخل ما دام أبيض عند انشقاق كافوره عنه يكون أبيض صغاراً ، ثم يخضّر فيصير بلحاً ، ثم يزهو أو يقال يزهر فيصفر ويحمر ، وهو حينئذ بُسر ، ثم يرطب بعد ذلك ثم يثمر .

قال الشافعى : « **وإذا كان آخر إطـلاع ثمر نخـل أطلعت قبل** [3] **أن يجدّ فالإطلاع الذى بعد بلوغ الآخرة كالإطلاع تلك النخل عاماً آخر لا تضم الإطلاعة إلى العام قبلها** » [4] . ومعنى هذه المسألة أن النخلة لا يخرج طلعها فى وقت واحد حتى يكون إدراكها فى وقت واحد ، كأن لرجل حائطاً من نخل فمنها المبكار ومنها المتخار ومنها نخيل يكون بين أول الإطلاع وآخره ثلاثة ، ومنهلونخيل كرام لا تزال تطلع فى فصول السنة ، فإذا كان فى إطلاع

---

(١) مختصر المزنى (١/٢٢٤) .

(٢) كذا بالأصل ، وأراه دخيل من الناسخين ، فالجوهرى ، توفى سنة ٤٥٤ هـ .

(٣) فى الأصل : « قبل نجدّ » ، وهو تحريف ، والتصويب من « مختصر المزنى » .

(٤) السابق (١/٢٢٤ - ٢٢٥) .

النخيل كل هذا التفاوت وجب أن ينظر إلى وقت الصِّرام [1] فكل طلع تخرج إلى ذلك الوقت بعضه فقد دخل فى صرام تلك السنة ، ويضم بعضه إلى بعض ، ويزكى وإن كان بعضه متأخر الإدراك لاستئخار إطلاعه ، فما أخرجت النخلة والنخلات من طلع بعد وقت الصِّرام ما أدرك لم يضم إلى هذه السنة ، وضم إلى صرام عام قابل .

قال أبو منصور : وإنما شرحت هذه المسألة هذا الشرح لأن من لم يقم فى النخل ولم يمارسها لم يقف على تفاوتها ، ولم يهتد لتفسيرها ؛ والبردى والكبيس من أجود تمرات أهل الحجاز ، والجعرور ومصران الفأرة [2] وعذق ابن حسق من أردئها ، والعَذق النخلة نفسها - بفتح العين - والعذق الكباسة ، ويقال له من العنب العنقود ، وقوله : تموه العنب أن يصفر لونه ، ويظهر ماؤه ويذهب عفوصة حموضته ، ويستفيد شيئاً من الحلاوة ، فإن كان أبيض حَسُنَ قشره الأعلى ، وضرب إلى البياض ، وإن كان أسود فحين يوكث [3] ويظهر فيه السواد ، والجرين الموضع الذى يجمع فيه الثمر إذا صُرِم ونشر وترك حتى يتم جفافه ، ثم يكثر فى الحلال ؛ وأهل البحرين يسمونه ممدود ، وأهل البصرة يسمونه المِرْبَد [4] .

صَدقة الزَّرع والحبوب :

أما الحبوب فمنها الحِنطة ، والشعير ، والذرة ، وهى معروفة ، والسمراء هى ضرب من الحِنطة ، والعلس جنس من الحنطة يكون فى الكمام ، منها الحيتان والثلث ، والسلت حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير ، فهو كالحِنطة فى ملاسته ، وهو كالشعير فى طبعه وبرودته ، والقمح الحنطة . فأما القطنية فهى حبوب كثيرة تقتات وتختبز ، فمنها الحِمُّص - بكسر الميم

(١) الصِّرام : جنى الثمر ، وأوان النضج .

(٢) فى الأصل : « مصران الفار » ، وهو خطأ ، والتصويب من اللسان [مصر] .

(٣) وكث البسر : وقعت فيه نقطة من الإرطاب .

(٤) ما يجفف فيه التمر .

وتشديدها - وهى لغة أهل البصرة ، وأما أهل الكوفة فيقولون : حِمَّص - بفتح الميم - هكذا . قال ثعلب : ومنها العَدَس ويقال : له البُلُس - بضم الباء - ، والبَلَس هو : التِّين ، ومنها الحِلِّز [1] وهو الماش فيما روى ثعلب عن ابن الأعرابى ، ويقال للماش أيضاً : الذر ، ومنها الجُلْبَان ، وهو الذى يقال له القفص ، ومنها اللُّوبيا وهو الدجر والحُنْبُل والأَحبل واللِّباء ، ومنها الجارُوس والذُّخن وحبها أصغار ، وهما من جنس الذرة ، غير أن الذرة أضخم منها وأصولها كالقصب ، ولها عروق كبار ، وهى من أقوات أهل السّواد وأهل السّاحل ومنه الفول وهو الباقِلّى وهو الجرجر ما صغر منه حبه . والطفّ الذرة .

وأمّا الفَتّ [2] : فهو حبٌّ برىّ ليس مما ينبته الآدميون ، فإذا قل لأهل البادية ما يقتاتونه من لبن أو تمر أخذوا الفث وطبخوه ودقوه واختبزوا منه فى المجاعات على ما فيه من الخشونة وقلة الخير ، وسميت هذه الحبوب قطنية لقطونها فى بيوت الناس ، يقال : قَطَن بالمكان قطوناً إذا قام . ويقال للأُرْزُ : رُزّ ورِنْزّ ، وهو من القَطنية أيضاً .وأما الحبوب التى لا تقتات وإنما تؤكل تفكهاً ، أو يتداوى بها أو تفرّح بها القدور ، فمنها التقّاء وهو الحرْفُ وأهل العراق يسمونه حب الرشاد . **ومنها التِّقِرَة** - بالتاء - وهى الكزبرة ، **وأما النقرة** - بالنون - فهى الكَرَوْيَا ، والجُلْجُلان السِّمْسِم ، **والنتوم** : شجرة لها حب كحب الشَّهْدانِجُ [3] .

وقال ابن الأعرابى فيما روى عنه ثعلب : **العَبْرَبِىّ** : السُّمَّاقّ ، وقال : قِذْرٌ عَبْرَبِيَّة وعَرَبْرَبِيَّة أى سُمَّاقِيَّة ، وهو العَبْرَب ، قال : والقِزْحُ والقَزْحُ ، والفَحا والفِحا ، والتابل والفِرْنِد [4] : الأَبْزار ، وجمعه فَرانِد ، **والإسْبيوش** الذى يقال له : بزر ، قطوناً ، وأهل البحرين يسمونه حب الزرقة . والإحْرِيضُ : حب

---

(١) فى اللسان : « الحلز : ضرب من الحبوب يزرع بالشام » مادة [حلز] .

(٢) فى المعجم الوسيط : « الفَتُّ : شجر الحنظل ، واحدته : فَتَّة » (٦٩٩/٢) .

(٣) الشَّهْدانِجُ : نبتٌ ، وهو كما فى « المعجم الوسيط » (٥١٧/١) : « بزر شجر القِنب ، ويسمى فى مصر بالشَّرانق ، أو الشَّنارق » اهـ .

(٤) على وزن : فِعْلِل .

العُصْفُر ، والتُّرْمُس : حَبٌّ يدخل فى العقاقير والأدوية .

قال الشافعى - رحمه الله - : « **ولا تؤخذ زكاة شىء مما يبس ويدخر حتى يدرس** » . يدرس أى يداس وينقى ، يقال : جاء زمن الدراس أى زمن الدياس ، وقد درس الناس حنطهم أى داسوها . قال : والذرة تزرع مرة فتخرج فتحصل ، ثم تستخلف فتحصد مرة أخرى . وقوله : يستخلف أى تخرج ثمرها مرة أخرى من الأصول الأولى ، وكل زرع يزرع بعد زرع آخر فى سنته فهو من الخلف واحدتها خلفة .

النضح ، والغرب :

قال الشافعى : « **وما يسقى بنضح أو غرب ففيه نصف العشر** » .
والنضح : أن يستقى له من ماء البئر أو من النهر بسانية من الإبل والبقر .
والغرب : الدلو الكبير الذى لا ينزعه من البئر إلا الجمل القوى يسنى به ، وجمعه غروب .

وفى الحديث : « **ما يستقى فَتْحاً ففيه العُشْر** » [1] ؛ يفسر الفتح على وجهين : أحدهما أنه الماء يفجر ويجرى فى النهر إلى الزرع والنخيل ، والفتوح أيضاً : أمطار تقع . واحدها فتح ، فيجوز أن يكون المعنى أنه يفتح الماء من سيول الأمطار فيأتى بوحى إلى المزارع فتسقى به .

وفى الحديث : « **فى الرقة ربع العشر** » . **الرِّقة** : الدراهم المضروبة ، وهى من الحروف الناقصة وتجمع الرِّقين ، ونقصانها حذف فاء الفعل من أولها ، كأن أصل الرقة ورِقَة كما أن أصل الصلة وصل ، وأصل الزنة وزن ، والعرب تقول : « وِجْدَانُ الرِّقِينَ يُغَطِّى أَفَنَ الأَفِينَ » [2] ، أى : وجدان الدراهم تستر حمق الأحمق ؛ والوَرْق : الدَّراهم المضروبة . وقد يخفف فيقال : وَرِق وَوَرْق

---

(١) انظر : « اللسان » [فتح] .

(٢) المثل فى : « مجالس ثعلب » (٥٧٨/٢) ، و « مجمع الأمثال » للميدانى (٤٣٢/٣ برقم ٤٣٧٧) ، واللسان [وجد ، ورق ، أفن] .
والأفن : الحمق ، والأفين : الأحمق ، وبالتحريك - ضعيف الرأى ، والمثل يضرب فى فضل الغنى والجِدة .

والرِّقة فى غير هذا ورق البقول الناعمة أول ما يخرج ورقها وللعرفج رقة وللصِّلِّيان رقة ، فإذا صَلُبَتْ يقال : لها خوصة ؛ وكل أوقية وزنها أربعون درهماً وجمعها أواق وأواقىّ - بشدة الياء - ويخفف ؛ وقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [1] أى : تتصدقون ، وقوله : ﴿ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ [2] ، يقول : لا تخرجوا صدقتكم من أردأ الزرع والثمرة ، ومعنى تنفقون : أى تتصدقون ، ﴿ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ [2] ، يقول : لا تأخذون هذا الردئ الذى تتصدقون به فى بياعاتكم إلا أن تأخذونه برخص التبر - كسارة الذهب والفضة - مما يخرج من المعادن وغيرها ، مأخوذة من تبرت الشىء إذا كسرته .

وقوله : « **ولو ورث الرجل حليًا فأرصده لهبة أو عارية** » . معنى إرصاد : إذا أعددته لأمر ما ، قال ذلك الأصمعى والكسائى [3] . قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [4] . كان نفر من المنافقين بنوا مسجد الضِرار فى طرف من المدينة وقالوا : نرصده لرأس من رؤسائهم كان غائباً ، ترقبوا به مقدمه من غيبته عليهم .

وروى عن ابن عباس أنه قال فى العَنْبَر : هو شىء دَسَره البحر . **دسره** : دَفَعه إلى الشَّطِّ حتى التقطه ملتقطه ، ويقال للشُّرُط التى يجر بها السفن دسر ، واحدها دسار ، يقال : دسر فلان جاريته دسراً إذا جامعها .

قال الشافعى : « **ولا يشبه أن يملك درهم ستة أشهر يشرى بها عرضاً للتجارة** » . **والعرْض** - بتسكين الراء - من صنوف الأموال ما كان من غير الذهب والفضة اللَّذين هما ثمن كل عرض ، وبهما تقوم الأشياء المتلفة

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٦٧

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٦٧

(٣) هو : أبو الحسن علىّ بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدى .
انظر ترجمته مفصلة فى مقدمة « ما تلحن فيه العامة » ، تحقيق الدكتور العلّامة رمضان عبد التواب - طبعة مكتبة الخانجى - ودار الرفاعى .

(٤) سورة التوبة ، الآية ١٠٧

يقال : اشتريت من فلان عبداً بمائة ، وعرضت له من حقّه ثوباً ، أى أعطيته إياه عرضاً بدل ثمن العبد ، وأما العرض - محرك الراء - فهو جميع مال الدنيا ، يدخل فيه الذهب والفضة وسائر العروض التى واحدها عرض .

قال الشافعى : « **فإذا نض العرض بعد الحول أى صار نقداً ببيع أو معارضة** » . **فالناض** : من المال ما كان نقداً ، وهو ضد العرض ، يقال : باع فلان متاعه ونضضه فنض فى يده أثمانها ، أى حصل ، مأخوذ من نضاضة الماء ، وهى بقيته ، وكذلك النضيضة وجمعها النضائض .

قال الشافعى : « **ولو اشترى شيئاً للتجارة ثم نواه لقنية لم تكن عليه زكاة** » [1] . **والقِنْيَةُ** : المال الذى يوثله الرجل ويلزمه ولا يبيعه ليستغله ، كالذى يقتنى عقدة تغل عليه ويبقى له أصلها ، وأصله من قنيت الشىء أقناه إذا لزمته وحفظته ، ويقال : قنوته أقنوه بهذا المعنى ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى** ﴾ [2] ، أى أعطى قنية من المال يبقى أصلها ، وتزكو منافعها وريعها ، كالإبل والغنم تقتنى للنتاج وما أشبهها ، فينتفع مقتنيها بنسلها وألبانها وأوبارها وأصلها باق له .

* * *

(١) مختصر المزنى (١/٢٤٣) .

(٢) سورة النجم ، الآية ٤٨

بـاب فى المعَـــادن

الرِّكازُ على وجهين : فالمال الذى وجد مدفوناً تحت الأرض ركاز ، لأن دافنه كان ركزه فى الأرض كما يركز فيها الوَتِد فترسو فيها ، وهو معنى قول النبى ﷺ : « **وفى الرِّكازِ الـخُمْسُ** » [1] .

والوجه الثانى من الركاز : عروق الذهب والفضة التى أنبتها الله فى الأرض فيستخرج بالعلاج كأن الله - عزَّ وجلَّ - ركزها فيها ، والعرب تقول : أَرْكَز المَعْدِن وأنال ، فهو مركز ومنيل إذا لم يحقد المعدن ولم يخب ، وحقد المعدن إذا لم يخرج شيئاً وأوشى المعدن إذا كان فيه شىء يسير . والسائب : عروق الذهب والفضة المنسابة تحت الأرض، وهو السَّيْب أيضاً وجمعه سُيُوب .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « **وفى السُّيُوبِ الـخُمُسُ** » [2] ، فإذا حفر الحافر وعمل فى المعدن زماناً ولم ينل شيئاً قيل حقد المعدن يحقد فهو حاقد ، وحقدت السماء إذا منعت قطرها ، والحقد ما يصنعه المعادى لعدوه من السخيمة ، سُمى حِقداً لأنه إذا اعتقده لمعاديه لم ينله خيراً ؛ وإذا أصاب الرجل فى المعدن قطعة من الذهب فهى ندرة وجمعها ندران ، وسمى المعدن معدناً لعدون ما نبته الله - عزَّ وجلَّ - فيه أى لإقامته ، يقال : عدن بالمكان يعدن عدوناً فهو عادن إذا أقام ، والمعدن المكان الذى فيه الجوهر من جواهر الأرض ، أىّ ذلك كان .

* * *

(١) متفق عليه : من حديث أبى هريرة ، انظر : « إرواء الغليل » (٨١٢) .

(٢) جزء من حديث وائل بن حجر ، ولم أستطع تخريجه ، وانظر : « البيان والتبيين » (٢٧/٢) ، تحقيق عبد السلام هارون .

بـاب زكاة الفِطْـــر

الزكاة زكاتان : زكاة الأموال ؛ سميت زكاة لأن المال الذى يزكى يزكو أى ينمو ، إما فى الدنيا بأن يبارك الله - عزَّ وجلَّ - له فيه ، وإما أن يضاعف له الأجر على ما زكى ويقال للعمل الصالح زكاة لأنه يزكى صاحبه أى يطهره ويرفع ذكره ، قال الله - عزَّ وجلَّ - : ﴿ **خَيْراً مِّنْهُ زَكَاة وَأَقْرَبَ رُحْماً** ﴾ (١) .

وأما قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ** ﴾ (٢) ، ففيه قولان : **أحدهما** : الذين هم للعمل الصالح عاملون ، **والقول الثانى** : الذين هم للزكاة يؤتون . وأما زكاة الفطر فهى تزكى النفس أى تطهرها ، والأصل فى المعنى من زَكا الشىء يَزْكُوا إذا نما وكثر .

وفى الحديث : « **أخرجوا زكاة الفطر عمن تمونون** » (٣) ، معناه أخرجوا عمن تلزمكم مؤنتهم ونفقتهم ممن تعولون ، يقال منه : مُنْت فلاناً أمونه إذا قمت بكفايته ، وكذلك علته أعوله . والأصل فى منته الهمز غير أن العرب آثرت ترك الهمز فى فعله ، كما تركوا فى نرى وترى ، وأرى ويرى ، وأثبتوه فى رأيت ، كذلك أثبتوا الهمزة فى المؤنة وأسقطوها من الفعل ،**وقد** مِين فلان يُمان موناً إذا أقيم بكفايته .

قال الشافعى : « **بيَّن فى السنة أن زكاة الفطر من الثفل** » . يعنى من الأطعمة التى لها ثفل مثل الحبوب التى تخبز ، ومثل التمر والزبيب .

وقوله : « **لا تقوم الزكاة ولو قوّمت كأن لو أدّى ثمن صاع زبيب ضُروع أدّى ثمن أصوع حنطة** » . **فالضروع** : جنس من عنب الطائف كبير الحب يسمى زبيبه ضروعاً تشبيهاً بضروع البقر ، كما قيل بهراة عندنا لجنس

---

(١) سورة الكهف ، الآية ٨١

(٢) سورة المؤمنون ، الآية ٤

(٣) حسن : أخرجه الدارقطنى (١٤١/٢)، ومن طريقه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١٦١/٤) من حديث ابن عمر .
وانظر تخريجه موضحاً بيان حُسْنه فى « الإرواء » برقم (٨٣٥) .

من العنب بستان كأنها ضرع البقر ، والضروع من خير أعنابهم . قال ابن شميل : من ضرب العنب عنب أبيض يقال له أطراف العذارى ، وعنب يقال له الضروع .

وقوله : « **لا يخرج زكاة الفطر من مسوس ولا معيب** » ؛ العامة تقول : حب مسوس للذى دخله السوس ، وهو خطأ عند أهل اللغة ، والصواب أن يقال مَسُوس وقد ساس [1] ، ويجوز أساس فهو ساس من السُّوس ، وسايس ، وأنشد أبو عبيد :

قَدْ أَطْعَمَتْنِي دَقَلًا حَوْلِيًّا مُسَوساً مُرَوَّداً حَجْرِيًّا [2]

وقوله : « **خير الصدقة عن ظهر غنى ، وليبدأ أحدكم بمن يعول** » [3] . قوله : عن ظهر غنى أى غنًى يعتمد ويستظهر به على النوائب التى تنوبه ويفضل من العيار . وقوله : وليبدأ بمن يعول ، أى بمن يلزمه عوله والإنفاق عليه يقال : فلان يعول خمسة أى يمونهم وتلزمه نفقتهم . وفى الحديث دلالة أنه لا يجوز للإنسان أن يفرق ما فى يده ثم يتكفف الناس .

---

(١) وقع فى الأصل : « سـ س » ، والتصويب من « الكامل » (٣/٣٩٠) ، واللسان [سوس] والأساس [سوس] .

(٢) الشطران لزرارة بن صعب بن دهر ، ودهر بطن من كلاب ، وكان زرارة خرج مع العامرية فى سفر يمتارون من اليمامة ، فلما امتاروا ، وصدروا ، جعل زرارة بن صعب يأخذه بطنه ، فكان يتخلف خلف القوم ، فقالت العامرية :

لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا دُهْرِيًّا
يَمْشِي وَرَاءَ الْقَوْمِ سَيْتَهِيًّا
كَأَنَّهُ مُضْطَغِنٌ صَبِيًّا

تريد : أنه قد امتلأ بطنه وصار كأنه مضطغن صبيًّا من ضخمه و قيل هو الجاعل الشىء على بطنه يضم عليه يديه اليسرى ، فأجابها زرارة قائلًا :

قد أطعمتنى . . . . . .

الدَّقَل : ضرب ردئ من التمر ، وحجريًّا : يريد أنه منسوب إلى حجر اليمامة ؛ وهو قصبتها ، [اللسان] مادة (سوس) .

والشطران فى « الأساس » [سوس] بلا عزو .

(٣) صحيح : أخرجه أحمد (٣/٣٢٩ - ٣٣٠) ، وابن حبان فى « صحيحه » برقم (٨٢٦ - موارد) ، وأبو الجهم فى « جزئه » برقم (٨ - بتحقيقى) من حديث جابر ، وانظر جزء أبى الجهم ففيه تخريجه مفصلًا .

باب ما جاء منه فى الصَّـوم

روى عن النبى ﷺ أنه قال : « **لا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة** » [1] ، وفى حديث آخر : « **فإن غمى عليكم** » يقال : غُمَّ عَلينا الهلال غَمًّا فهو مَغْمُوم ، وغمى غَمًّا فهو مغمى ، وغمّى فهو مغمّى فكان فى السماء غمّى مثل غشى ، فحال دون رؤية الهلال فهو غيمى رقيق ، يقال : صمنا للغُمَّى ، والغَمَّى والغُمَّة والغُمِّيَّة إذا صاموها على غير رؤية الهلال ، ويقال : غمى عليه إذا غشى عليه ، ويقال : أُغمى عليه بمعناه ، فمعنى قوله : « **فإن غم عليكم** » أى إن ستر رؤيته بغيابه أو غمامة حتى يتعذر رؤيته .

وفى حديث آخر : « **فإن غم عليكم فاقدروا له** » [2] . قوله : « **اقدروا له** » أى اقدروا له منازل القمر ومجراه فيها ، يقال : قَدّر ، يقَدّر ويقدر وقدر يقدر بمعنى واحد ، وفى حديث آخر : « **فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** » يعنى قبل الصوم من شعبان حتى تدخلوا فى صوم رمضان بيقين ، وكذلك فاصنعوا فى استيفاء ثلاثين يوماً من رمضان حتى تكونوا على يقين من الفطر إذا وفيتم عدة رمضان ثلاثين ، فإن قال قائل : فما وجه الحديثين وأمره مرة بإكمال العدد ومرة بالتقدير والحديثان معاً صحيحان ؟

فالجواب فيه : أنه يحتمل معنى قوله : « **فاقدروا له** » إحكام العدة فيما أمر بإكماله فاللفظان مختلفان ، والمعنيان متقاربان ، وفيه وجه ثان : سمعت أبا الحسن السيحانى يقول : سمعت أبا العباس بن سريج يقول فى توجيه هذين الخبرين : إن اختلاف الخطابين من النبى ﷺ كان على قدر أفهام المخاطبين ، فأمر من لا يحسن تقدير منازل القمر لإكمال عدد الشهر الذى هو فيه حتى يكون دخوله فى الشهر الآخر بيقين وأمر من يحسن تقديره من الحسَّاب الذين

---

(١) صحيح : أخرجه البخارى (٤/١٠٢ - ١٠٣) من طريق ابن دينار عن ابن عمر به ، وانظر الفوائد لابن منده برقم (٥٥ - بتحقيقى - إصدار دار الصحابة بطنطا) .

(٢) متفق عليه : من حديث ابن عمر ، انظر : المصادر السابقة .

لا يخطئون فيما يحسبون ، وذلك فى الناس بأن يحسبوا ويقدروا ، فإذا استبان لهم كمال عدد الشهر تسعاً وعشرين كان أو ثلاثين دخلوا فيما بعد باليقين بان لهم . قال : وقال أبو العباس ومما يشاكل هذا أن عوام الناس أجيز لهم تقليد أهل العلم فيما يستفتونهم فيه وأمر أهل العلم ومن له الاجتهاد بأن يحتاط لنفسه ولا يقلدوا إلَّا الكتاب والسنة ، وكِلا القولين له مخرج والله أعلم .

وفى حديث عائشة : « **أن النبى ﷺ كان يقبِّل وهو صائم وكان أملككم لإِرْبِه** » [1] . قال أبو منصور : أى أملككم بحاجته ، والإِرْب والإِرْبَة والمَأْرُبَة والمَأْرَبَة : الحاجَة ، المعنى : أنه كان أملك الرجال لحاجته إلى غير القبلة ؛ لأن الله – عزَّ وجلَّ – عصمه أن يأتى ما نهى عنه ولستم مثله فى منع النفس عن هواها ، فلا تتعرضوا لتقبيل نسائكم فى حال صومكم ، فإن ذلك يدعوكم إلى ما لا تملكونه مواقعة الحرام مع غلبة الشهوة .

وفى حديث آخر : « **أن النبى ﷺ أتى بَعَرَقٍ من تمر فأمر المواقع فى شهر رمضان أن يتصدق به** » [2] . قال أبو عُبيد : قال الأَصْمَعِيُّ : العَرَق – محرك الراء – السَّقِيفة المنسوجة من الخُوص قبل أن يسوى زَبيلًا ، سمى الزَّبيل عَرَقاً به ، وكل شىء مَضْفُور فهو عَرَق وعَرَقَة ، وأنشد :

* وَنُمِرٌ فِى العَرَقَاتِ مَنْ لَمْ يُقْتَلِ * [3]

---

(١) متفق عليه : وانظر « الإرواء » برقم (٩٣٤) .

(٢) متفق عليه : من حديث أبى هريرة ، انظر « الإرواء » (٩٣٩) .

(٣) عجز بيت لأبى كبير الهذلى، وصدره :

نَغْدو فَنَتْرُكُ فِى المَرَاجِفِ مَنْ ثَوَى وَنُمِرٌ . . . . . يُقْتَلِ

والبيت فى « ديوان الهذليين » ، و« شرح أشعارهم للسكرى » (١٠٧٦/٣) ، والكتاب المأثور عن أبى العميثل (ص ١٥٤) ، واللسان (عرق ، ثوى) ، وغيرها .

من قصيدة أولها :

أَزُهَيْرُ هَلْ عَنْ شَيْبَةٍ مِنْ مَعْدِلِ أَمْ لا سَبِيلَ إِلَى الشَّبَابِ الأَوَّلِ

نمر : نوثق ؛ العرقة : الجبل المضفور .

أى : نأسرهم فنشدهم فى العرقات .

قال الشافعي : قال سفيان : العَرَق المِكْتَل ، قال الشافعي : والمِكْتَل خمسة عشر صاعاً وستون مُدًّا .

وقال الشافعي : « **ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلَّا عدلين** » .ثم قال : « **فإن صَحَّا قبل الزوال أفطر وصلى بهم الإمام** » . معنى صَحَّا أى عُدِّل الشاهدان فصحت عدالتهما .

قال الشافعي : « **وللصائم أن ينزل الحوض فيغطس فيه** » . معنى يغطس أى يغمس رأسه فيه يقال : هما يتغاطسان فى الماء ويتغامسان ويتماقلان بمعنى واحد .

وفى حديث ابن عباس أنه قال فى قول الله - عزَّ وجلَّ - : ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ** ﴾ (١) . قال : المرأة الهِمّة والشيخ الكبير . الهِمُّ : يقال للشيخ إذا ولى وهرم هِمَّ وِثِمّ ، وقد انهم وانثم إذا ضعف وانحلت قواه ، وأصله من قولهم : انهم الشيخ إذا ذاب . وقال الله - عزَّ وجلَّ - : ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ (٢) . معنى قوله : ﴿ **شهد** ﴾ أى حضر ولم يكن مسافراً ، ونصب الشهر لأنه جعله ظرفاً ، فالمعنى : من كان منكم حاضراً غير مسافر فى شهر رمضان فليصمه .

قال الشافعي : « **وأكره للصائم السواك بالعشى لما أحب من خلوف فم الصائم** » . **الخُلوف** - بضم الخاء - : تغير طعم الفم ورائحته لإمساكه عن الطعام والشراب . يقال : خلف فوه يخلف خُلوفاً ، وأصل الصوم الإمساك عن الطعام والشراب والجماع ، وقيل للساكت صائم لإمساكه عن الكلام ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً** ﴾ (٣) أى صمتاً .

وفى حديث عائشة أن النبى ﷺ دخل عليها ، فقالت : « **إنَّا خبأنا لك حيساً** » . **الحيس** : أن يؤخذ التمر ويخلَّص من نواه ، ثم يُذر عليه أقط (٤)

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٤

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٥

(٣) سورة مريم ، الآية ٢٦

(٤) الأقط : اللبن المجفف .

مدقوق وسويق ويدق دقًّا ناعماً حتى يتكتَّل ، ثم يؤكل ، وربما جعل فيه شيء من السمن .

قال الشافعي : « **أحب للحاج ترك الصوم فى عرفة لأنه حاج مُضْحٍ مسافر** » . أراد بالمُضْحِي : البارز للشمس ، لأنه لا يغطى رأسه ، يقال : ضَحِيَ يَضْحَى فهو ضَاحٍ إذا برز للشمس ولم يتظلل ، وأضحى يضحى إذا دخل فى الضحى وهو إذا برز للشمس أو قعد فى الضح ، وهو ضوء الشمس الذى هو ضد الظل ونقيضه ، وإن كان فى الأصل الضحى فيقال : مضح ، إذا دخل فى ضحى الشمس ، وكلام العرب الجيد أن يقال : ضحى الشمس إذا برز لها ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى** ﴾ [1] أى لا يصيبك الشمس ولا حرها فى الجنة ، والضحى وقت شروق الشمس ، والضَّحاء - ممدوداً - وقت ارتفاع النهار ، والضحا أيضاً الفداء وهو الطعام الذى يتضحى به أى يتغدى . وأصل الاعتكاف الإقامة فى المسجد والاحتباس يقال عكفته فعكف ، واعتكفته أى حبسته فاحتبس ، والعاكف ، والمعتكف واحد ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَالْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ** ﴾ [2] أى ممنوعاً محبوساً .

* * *

(١) سورة طه ، الآية ١١٩

(٢) سورة الفتح ، الآية ٢٥

باب المَنَاسِك

الحَجُّ في اللغة : القصد ، وأصله من قولك حَجَجْتُ فُلاناً أحجّه حَجًّا إذا عدت إليه مرة بعد أخرى ، فقيل : حَجُّ البيت ؛ لأن الناس يأتونه في كل سنة ، ومنه قول المُخَبَّلُ السَّعْدِيّ [1] :

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كَثِيرَةً يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ المُزَعْفَرَا [2]

يقول : يأتونه مرة بعد أخرى لسؤدده ، وسِبُّه : عمامته . وأما العمرة فلأهل اللغة فيها قولان يقال : اعتمرت فلاناً أي قصدته . قال العجّاج :

لَقَدْ سَمَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرْ مَغْزًى بَعِيداً من بَعِيدٍ وَضَبَرْ [3]

معناه : قصد مغزىً بعيداً ، وقيل اعتمر : زار . ويقال : أتى فلان معتمراً أي زائراً . وقال أبو إسحاق : إنما خص البيت الحرام بذكر اعتمر لأنه قصدٌ

---

(١) هو : ربيع بن مالك بن ربيعة ، ويكنى أبا زيد ، ولقبه المخبل ، وذلك لضعف كان في مفاصله ، شاعر فحل مخضرم ، عمر في الجاهلية والإسلام ، ومات في آخر خلافة عمر بن الخطاب ، وهو شيخ كبير . انظر ترجمته في : « الشعر والشعراء » (٤٢٠) وهامشه .

(٢) البيت في « الجمهرة » (٣١/١ ، ٤٩ ، ٤٣٤/٣) ، و « الاشتقاق » (١٢٣ ، ٢٥٤) كلاهما لابن دُريد ، والبيان والتبيين (٩٧/٣) ، وتفسير الطبري (٢٧/٢ - بولاق) ، والمعاني الكبير لابن قتيبة (٤٧٨) . وتهذيب الألفاظ (٥٦٣) ، وإصلاح المنطق (٤١١) ، وتهذيبه (٢٥٩/٢) ، والخزانة (٤٢٨/٣) ، والأغاني (٣٨/١٢) ، وتهذيب اللغة (٣٨٨/٣) ، وشرح أدب الكاتب للجواليقي (٣١٣) ، وللبطليوسي (٤٠٥) ، وسِمْط الآلئ (١٩١/١) ، وغيرها كثير .

وقبله :

فهم أهلات حول قيس بن عاصم إذا أدلجوا بالليل يدعون كوثرا

الحلول : جمع حِلّة ، ويجوز أن يكون جمع حال ، والسب : العمامة . هذا مذهب ابن دريد وابن قتيبة والجاحظ ، والتبريزي ، أما أبو عبيدة وقطرب فقالا في : « السب » : هنا هي : الاست ، وقولهما هو الصواب ، وذلك لأن المخبل كان بذئ اللسان ، وكان من أهجى العرب . .

(٣) الشطران من قصيدة له في مدح عمر بن عبيد الله بن معمر التميمي ، ديوانه (١٩) ، و « تفسير الطبري » (٢٧/٢) ، وغيرهما .

وقوله : « مغزى » ، أي : غزواً ، وضبر : جمع قوائمه ليثب ثم وثب ، وهو يصف بعده جيش عمر ابن عبيد الله ، وكان فتح الفتوح الكثيرة ، وعظم أمره في قتال الخوارج . هامش الطبري (٢٢٩/٣ لمحمود شاكر) .

بعمل فى موضع عامر ، فلذلك قيل معتمر ، وقد مرَّ ذكر التلبية وتفسيرها فى أبواب الصلاة .

وأما قوله : « **لبيك إن الحمد والنعمة لك** » فإنه يجوز كسر الألف من : إن الحمد ، وفتحها فمن كسر فهو استئناف كلام ، ومن فتحها أراد : لبيك بأن الحمد لك ، والكسر أجودهما ، **والإهلال بالحج** : رفع الصوت بالتلبية ، ومنه قيل للصبى إذا فارق أمه أهلَّ واستهل لرفعه صوته . والإحرام الدخول فى حرمة الحج والعمرة اللذين يحرم فيهما الطِّيب والنكاح ، والصيد ، ولباس ما لا يحل لبسه .

قال الشافعى فى قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ [1] . قال : فالاستطاعة لها وجهان : أحدهما أن يكون مستطيعاً ببدنه وآخذاً من ماله ما يبلغه . والوجه الآخر : أن يكون معضوباً فى بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب بحال . **والمعضوب** : الذى خبل أطرافه بزمانة أصابته حتى منعته عن الحركة وأصله من عضبته أعضبه إذا قطعته ، والعَضْب شبيه بالخبل . ويقال : بنو فلان يطالبوننا بالرماء وخبل ، والخبل قطع الأيدى والأرجل فيما ذكر ابن الأعرابى مثله العَضْب ، ويقال للشلل يصيب الإنسان فى يده ورجله عضب ، قاله ابن برى [2] وغيره .

وقال شمر : يقال عضبت يده بالسيف إذا قطعتها . ويقال : لا يعضبك الله ولا يخبلك وإنه لمعضوب اللسان إذا كان عَيِيًّا فَدْماً ، وفى مثل العرب : « **إِنَّ الْحَاجَةَ لَيَعْضِبُهَا طَلَبُهَا** » [3] ، قال : ويدعو العرب على الرجل فتقول : ما له عَضَبَهُ الله ؟ إذا دعوا عليه بقطع رجله ويده ، وقول الشافعى : « كان السلف يستحبون التلبية عند اضطمام الرفاق » ؛ أى عند اجتماعهم وانضمام بعضهم إلى بعض ، وهو افتعال من الضم ، والرفاق جمع رُفْقَة وهى الجماعة

(١) سورة آل عمران ، الآية ٩٧

(٢) وفى اللسان : قاله أبو الهيثم .

(٣) المثل فى اللسان [عضب] ؛ والمراد : يقطعها ويُفْسدها .

يترافقون فينزلون معاً ويحتملون ويرتفق بعضهم بمعونة بعض .

وقوله : « **وحرم المرأة وجهها فلا تخمره ، وتسدل عليه الثوب وتجافيه عنه** » . فتخميرها الوجه تغطيته ، وقد أمرت أن لا تغطيه ما دامت مُحْرمة ، وسدلها الثوب عليه أن ترسله إرسالاً لا يلصق بوجهها ، ويكون ستراً بينها وبين من نظر إليها .

وقوله : « **لا تحرم وهي غفل** » ، أى لا تحرم إلا وقد تقدمت قبل الإحرام بالاختضاب بالحناء . وأرض غفل : لا أعلام فيها ، وبعير غفل لا سمة عليه ؛ « وكره للمرأة ترك الخضاب كيلا تتشبه بالرجال ، ويكره لها التطاريف » ، أى لا تخضب أطراف أصابعها ولكن تغمس اليدين فى الخضاب غمسًا .

وقوله : « **وتجلس المحرم عند الكعبة وهي تجمَّر** » أى تَبَخَّر بالعود ، قال النبى ﷺ فى صفة أهل الجنة : « **ومجامرهم الألوة** » [1] أى بخورهم العود الجيد ، ويقال للعود نفسه مجمر ، ومنه قول الشاعر [2] :

لَا تَصْطَلِي النَّـارَ إِلَّا مُجْمِرًا أَرِجًـا قَدْ وَقصتْ مِنْ يَلَنْجُـوجِ لَهَـا وَقَصَا [3]

يصف امرأة لا تصطلى ناراً إلا موقدة بالعود الهندى .

وقوله : إن ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال : ما يعبأ الله بأوساخكم شيئاً . معناه : ما لأوساخ المحرمين عنده وزن فيبالى بها ، ومنه قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ** ﴾ [4] ؛ المعنى : أى وزن لكم لولا دعاؤه إياكم إلى توحيده إعذارًا وإنذارًا ، ويقال : ما عبأت بفلان

---

(١) صحيح : جزء من حديث طويل ، أخرجه مسلم (٢٨٣٤) ، وابن ماجه (٤٣٣٣) ، وأحمد (٢٥٣/٢) ، وغيرهم من حديث أبى هريرة .

(٢) ، (٣) هو : حميد بن ثور الهلالى والبيت كما فى المصادر الآتية :

البيت فى « ديوانه » (١٠١ - صنعة الميمنى) ، والمخصص (٢٣/١١) ، والإصلاح (٨٧) ، وتهذيبه (٢٣٥/١) ، ومجالس ثعلب (١٨٣/١) واللسان [جمر ، قص] .

والبيت يصف امرأة لا تصطلى النار حتى يكون على النار ما تتبخر به ، والأرج : الطيب الريح ، واليلنجوج : العود .

والوقص : كسار العيدان .

(٤) سورة الفرقان ، الآية ٧٧

ما كان له عندى قدر ولا وزن . والعبء الثقل مأخوذ من هذا ، وعبأت المتاع إذا جعلت بعضه على بعض .

وقوله : « **المحرم إذا نظر إلى البيت يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام** » فالسلام الأول اسم الله لأن الخلق أجمعين سلموا من ظلمه .

وقوله : « **ومنك السلام** » ، أى من أكرمته بالسلام فقد سَلِم . « **فحينا ربنا** » : أى سلمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات .

واستلام الحجر يجوز أن يكون افتعالاً من السلام وهو التحية ، كأنه إذا استلمه اقترأ منه السلام وهو التحية فتبرك به ، وهذا كما يقال : لا بد لمن لا خادم له أن يختدم ، أى يخدم نفسه . وأهل اليمن يسمون الركن الأسود : المحيّا ، وهذا يدل على أن استلامه من السلام الذى هو التحية ، وكان القُتَيْبِيّ يذهب باستلام الحجر إلى السلام وهى الحجارة ، واحدتها سلمة ، واستلمت الحجر إذا لمسته وكما يقال : اكتحلت إذا أخذت من الكحل ، وأدهنت إذا أخذت من الدهن . وسمعت المنذرى يحكى عن ثعلب عن ابن الأعرابى قال : الاستلام أصله استلأم - مهموز - قال : وأصله من الملاءمة وهو الاجتماع .

وقال الشافعى : « **استلام الركن باليد وإنما يستلم اليمانى فلا يقبله ويقبل الأسود ، واستلامه اليمانى كأنه يسلم بيده عليه إذا صافحه** » . وقول الشافعى دليل على القول الأول وهو الذى أختاره . والرمل فى الطواف الجمر والإسراع ، وكذلك قيل لخفيف الشَّعر : رَمَل .

الملبد والضَّافر والعَاقص :

وقال عمر - رضى الله عنه - : « من لبد أو ضفر أو عقص فعليه الحلق »

فالملبد : الذى لبد بلزوق يجعله عليه حتى يتلبد ويلزق بعضه ببعض لئلا يشعث ولا يصيبه التراب . **والضافر** : الذى أدخل شعره فى بعض كأنه نسجه نسجاً عريضاً ، كما يضفر الحبل المنسوج . **العاقص** : الذى لوى شعره ليًّا وأدخل أطرافه فى أصوله ، ومنه قيل للشاة الملتوية القرنين عقصاء ، وهى

عقائص المرأة وعقاصها . واحدتها عقيصة وعقصة ، وإنما جعل عليه الحلق لأن هذه الأشياء تقى شعره من الشعث ، والغبار يقى شعره من الشعث ، فلما أراد حفظ شعره وصونه جعل عليه الحلق عقوبة له .

« **وإشعار الهدى أن تطعن فى أسنمتها بمبضع أو حديدة حتى يسيل منه الدم** » . وقيل له إشعار لأنه جعل علامة للهدى ، وكل شيء أعلمته بعلامة فقد أشعرته ، يقال للملك إذا أصيب وقتل قد أشعر . وكانت العرب تجعل دية الملك ألف بعير إذا قتل ، ويقولون : دية المشعر ألف أقرع ، وكرهوا أن يقولوا : قُتل الملك ، فقالوا : أشعر .

وشعائر الله : متعبداته ، واحدتها شعارة ، ويقال : شعيرة ، وإنما هى أعلام لطاعته . وقيل فى قول الله عزّ وجلّ :﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ ﴾ [1] ، أنها الهدايا المشعرة أى المعلمة بتقليدك وتدمية وغيرها .

قال الشافعى : « **ويضطبع للطواف** » . الاضطباع : افتعال من الضبع ، وهو العضد وكان فى الأصل اضتبع ، فقلبت التاء ، فقيل : اضطبع ، وهو أن يدخل الرداء الذى يحرم فيه من تحت منكبه الأيمن فيلقيه على عاتقه الأيسر ، وهو التأبط والتوشح أيضاً . وحاشية الطواف وناحيته وقاصيته ، وحاشية كل شيء طرفه الأقصى ، وكذلك حشى كل شيء ناحيته ، وحشى الوادى ناحيته . ومنه يقال : حاشا لله إذا استثنى من الحشى وهو الناحية ، وإذا استثنى شيئاً فقد نحاه عما حلف عليه . قاله ابن الأنبارى ﴿ وَقُلْنَ حَاشَ لله ﴾[2] بمنزلة معاذ الله وهو مأخوذ منه فيما ذكر أهل اللغة . وقولهم : اللهم اجعله حجًّا مبروراً ، أى حجًّا متقبلا ، يقال : بَرّ الله – عزَّ وجلَّ – حَجّه وأَبَرّه وأصله من البِرّ ، وهو اسم لجماع الخير ، بررت فلاناً أَبِرُّه إذا وصلته ، وكل صالح برّ ، وجعل لَبِيد البر التقوى فقال :

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٢

(٢) سورة يوسف ، الآية ٣١

وَمَا البِرُّ إِلَّا مضْمَراتٌ مِنَ التُّقَى وما المالُ إِلَّا مُعْمَرَاتٌ وَدَائِعُ [1]

قوله : « **المضمرات** » : يعنى به الخفايا من التقى . وقوله : « **وما المال إلا معمرات** » أى المال الذى فى أيديكم ودائع مدة عمرك ثم يصير لغيرك .

وأما قول عمرو بن كلثوم :

* نَجُذّ رُؤوسَهُم فى غَيْرِ بِرٍّ * [2]

فمعناه فى غير طاعة . قال شمر : الحج المبرور الذى لا يخالطه من المأثم شىء . قال : والبيع المبرور الذى لا شبهة فيه ولا كذب ولا خيانة . ويقال : بَرّ الله حَجّه وأَبَرّه ، وبرت يمينه تبرر ، وأبرها الحالف إذا لم يحنث فيها ، وفلان يبرر بعلمه ونذره أى يطلب الطاعة لله والخير ، والفجور نقيض البر ، الفاجر الحائز على الطريق ، وفجر الرجل إذا كذب ، وأنشد :

فَتَلْتُمْ فَتًى لَا يَفْجُرُ اللهَ عَامِداً لَا يَحْتَوِيهِ جَائِرُ حِينَ يُمْحِلِ [3]

أى لا أكذب الله عزَّ وجلَّ عامداً ، ويقال معناه : لا يفجر أمره فيميل عنه ، وجاء فى تلبية أهل الجاهلية : يبرك الناس**ويفجرونك** . ومعنى : يبرك الناس أى يطيعونك ، وآخرون يفجرونك أى يعصونك .

وقوله : « **اجعله سعياً مشكوراً** » . أى اجعله عملاً متقبلاً يزكو لصاحبه ثوابه ، وهو معنى المشكور ، والسعى بين الصفا والمروة شبيه بإسراع يقال : سعى : إذا عدا وأسرع ، والسعى أيضاً المشى والمضى ، ومنه قوله تعالى :

---

(١) البيت من قصيدته برقم (٢٤) ، وهى من جيد شعره ، والبيت فى : « الشعر والشعراء » (١٩٨/١) ، واللسان [عمر] .

وانظر تخريجه فى : « الديوان » (٣٧٨ – نشر الدكتور إحسان عباس) .

(٢) صدر بيت من معلقته ، وعجزه :

* ولَا يَدرونَ ماذَا يَتَّقُونَا *

انظر : شرح المعلقات للزوزنى (١٧٥) ، وجمهرة أشعار العرب (١٨٧) ، وغيرهما كثير .

(٣) البيت فى « اللسان » [فجر] بلا نسبة .

﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله ﴾ [1] أى امضوا . ومساعى الرجل أعماله الصالحة واحدتها مسعاة .

قال الشافعى : « **وإذا غربت الشمس يوم عرفة رفع الإمام وعليه الوقار ، فإذا وجد فجوة أسرع** » وفى الحديث أن النبى ﷺ كان إذا وجد فجوة نص ، وأنه أوضع فى واد محسر . معنى رفع أى مضى سائراً ، والفجوة ما اتسع من الأرض وجمعها فجوات . قال ابن الأعرابى : رجل أفجّى وأفجّ وهو المتباعد ما بين الفخذين الشديد الفج ، أخبرنى بذلك أبو الفضل عن ثعلب عنه وأنشد :

الله أَعْطَانِيكَ غَيْرَ أَجْدَلَا لَا هَجرعاً رَخواً ولَا مشكلَا
ولَا أَصَكَّ أَوْ أَفَجَّ فَنْجَلَا [2]

الفنجل ، والأجدل ، والنَّص :

الفنجل هو : الأفج أيضاً ، **والهجرع** : الجافى الغليظ ، **والأجدل** : المائل العنق ، ومن هذا يقال : رجل أفجى إذا تباعد ما بين رجليه فى مشيته ، **والنص** : أقصى السير وهو أرفعه ، وكذلك نص البيان أبينه وأرفعه ، وأصله من : نص السير ورفعه ، وانتص الرجل : انتصب مرتفعاً على الناس ، ومنه منصة العروس .

وقوله : « **أَوْضَع فى واد مُحَسِّر** » أى : أعدى بعيره وركضه ، وقد وضع أى عدا يضع وضعاً ، وأنشد أبو عبيد :

إِذَا أُعْطِيَتْ رَاحِلَةً وَرَحْلَا فَلَمْ أُوضِعْ فَقَامَ عَلَيَّ نَاعِي [3]

قال الشافعى : « **ويرمى بما يقع عليه اسم حجر مرمر أو برام أو كذان** » **فالمرمر** : الرخام الذى تخرط منه الألواح والعمد ، ويبلط به الدور ، وهو من ألين الحجارة وأقلها خشونة ، فكل حجر أملس لين مرمر ، ومنه قيل للجارية الناعمة : مرمرة ومرمار ، **والكذان** : الحجارة الرخوة التى تفتّت إذا حتّت ،

---

(١) سورة الجمعة ، الآية ٩

(٢) الشطران الأول والثالث فى « اللسان » [فج] بلا نسبة .

(٣) البيت فى اللسان [وضع] بلا عزو .

الواحدة كذانة . والصوان من الحجارة التى إذا مسته النار يقع ويتشقق، وحصى الخذف الصغار مثل النوى يرمى بها بين أصبعين ، وقد نهى النبى ﷺ عن الخذف وقال : « **لا تقتل صيداً ولا يُنكأُ العداوة** » [1] .

وأما الحذف - بالحاء - فهو بالعصا .

قال الشافعى : « **وإن وقعت حصاة على محمل ثم استنت فوقع فى موضع الجمار أجزأه** » .واستنانها أن تمضى على حالتها من غير أن يدفعها صاحب المحمل، يقال : استن فلان يعدو إذا مضى على سننه فلا يعرج يميناً ولا شمالاً ، ومنه قول الشاعر يصف طعنة فاح دمها :

ومُسْتَنَّةٍ كَاسْتِنانِ الخَروفِ قَدْ قَطَعَ الحَبْلَ بِالْمِرْوَدِ [2]

أراد بالمستنة طعنة فاحت بدم شديد السيلان غالب . والخروف : المهر ، واستنانه مضيه فى عدوه مستقيماً، واستنت الطعنة فارت بدم غالب شديد السيلان .

وفى الحديث :« أن النبى ﷺ أمر أُمّ سلمة أن تعجل الإفاضة » . أى تعجل الدفع من منى إلى مكة للطواف ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ﴾ [3] أى دفعوا سائرين ، يقال : أفاض البعير بجرته إذا دفعها . وأفاض الناس فى الحديث إذا اندفعوا فيه ، والجمرات واحدتها جمرة ، وهى مجتمع الحصا التى ترمى ، وكل كومة من الحصا جمرة ، وجَمَرَت العرب سُميت جمرات لاجتماع كل قبيلة منها على حدة لا تخالف ولا تجاوز قبيلة أخرى .وقال الأصمعى : جمر بنو فلان يجمرون إذا اجتمعوا فصاروا يداً على غيرهم ، وبنو فلان جمرة إذا كانوا أهل منعة وشدة ، يقال : عد فلان إبله جماراً إذا عدها مجتمعة ، وعدها نظائر إذا عدها مثنى مثنى ، قال ابن أحمر :

---

(١) متفق عليه : من حديث عبد الله بن مغفل .

(٢) البيت لرجل من بنى الحارث ، وبعده كما فى « اللسان » [خرف] :
دَفُوعِ الأَصَابِعِ ضَرْحَ الشَّمُو سِ نَجْلَاءَ مُؤْيِسَةِ الغَوْدِ
والخروف : ولد الفرس إذا بلغ ستة أشهر أو سبعة ..

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٩

وَظَـلَّ رِعَاؤُهـا يَـرْعَـوْنَ فِيهَـا وَإِن عُدَّتْ نَظَائِرَ أَوْ جَمَـارَا (١)

وجَمَّرَ القائد الجيش إذا جمعهم فى ثَغْر من الثّغور فأطال حبسهم ولم يأذن لهم فى القفول ، مأخوذ من هذا ، قال :

وَإِنَّـكَ قَدْ جَمَرتنـا عَنْ نِسَـائِنَا ومَنيتنـا حَتَّى نَسِينَا الأَمَانيَـا (٢)

وجمر ثوبه إذا بخره ، وأجمر جماراً إذا عدا عدواً شديداً ، وجمار المرأة ضفائرها .

والنسيكة : الذبيحة ، وجمعها نسك ، والمناسك متعبدات الحج ، واحدها مَنْسَكٌ ومَنْسِكٌ . قال ابن الأعرابى : النسيكة والصليحة والسبيكة من الفضة المصفاة ، ومنه أخذ النسك لأنه صفا من الرياء .

وقوله : « **وإن تدارك عليه رميان** » . أى تتابعاً عليه لتفريط كان فى رمى الأول فى وقته ، يقال : تدارك القوم وادَّاركوا إذا تتابعوا وهو لازم ومتعد ، وكذلك أدرك لازم ومتعد ، يقال : تداركته وادراكته ، أى أدركته ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **حَتَّى إِذَا ادَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعاً** ﴾ (٣) . وسُمِّى اليوم الذى يلى يوم النحر يوم القرّ ؛ لأن الناس يقرون فيه بمنى لا يبرحونه ، وقيل لليوم الذى يليه يوم النفر الأول ، لأن من أراد أن يتعجل الصدر نفر فى ذلك اليوم .نفر ينفر نفراً ونُفوراً ، ومن تأخر نفر فى اليوم الثانى ، ويوم النفر الثانى بعد الأول ويوم القرّ بين يوم نحر ويوم نفر الأول ، سمى يوم القرّ لأن الحجيج يوم التروية وعرفة فى تعب من الحج فى الذهاب والمجىء ، فإذا كان الغد من يوم النحر قرّوا بمنى ، فلهذا سمى يوم القرّ ، وسميت المُزدلفة مزدلفة لأن الحاج إذا رفعوا من عرفة

---

(١) البيت فى اللسان [جمر] معزواً إليه .
والنظائر : أن تعد مثنى مثنى ، والجمار : جماعة .

(٢) البيت فى « اللسان » [جمر] بلا عزو .
ورواية صدره فى اللسان هكذا :

* وَجَمَّرَتنـا تَجْميرَ كِشرَى جُنُـودَهُ *

(٣) سورة الأعراف ، الآية ٣٨

نزلوا بها وتزلفوا ، أى تقدموا إليها ، يقال : زلفت القوم أزلفهم زليفاً إذا تقدمتهم .

وفى الحديث : « **أن النبى ﷺ أتى ببدنات خمس فطفقن يزدلفن** » . أى يقتربن ويتقدمن إليه . وقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ** ﴾ [1] ، أى قدمنا وقربنا ؛ وزلف الليل ساعات أوله واحدتها زلفة ، ويقال للمزدلفة : جمع أيضاً ؛ ووداع البيت سمى وداعاً لأنه اسم وضع موضع المصدر من ودعت وداعاً وتوديعاً ، وأصل التوديع ترك الشيء ، وقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى** ﴾ [2]، أى ما تركك ولا أبغضك ؛ والعرب قلَّما تقول : ودعته - بالتخفيف - أى تركته ، ولكنهم يقولون : دعه ولا تدعه ، ثم يقولون تركته بدل ودعته ، فالحاج يودع البيت ومشاعره بعد فراغه من مناسكه أى يتركها وينصرف إلى أهله ، وسُميت حجة الوداع ؛ لأن النبى ﷺ حج تلك الحجة ولم يعد إلى مكة بعدها .

البَدَنة ، والأشْيب ، والهَدْى :

والبدنة : سُميت بدنة لسمنها وعظمها ، يقال : بَدَنَ الإنسان فهو بَادِن إذا سمن وبَدَّنَ يُبَدِّن تَبْديناً إذا أَسَنَّ ، ويقال للرجل المُسن بَدَن ، ومنه قوله :

هَـلْ لِشَبَابٍ فَـاتَ مِنْ مَطْـلَبِ أَمْ مَا بُكَاءُ البَـدَنِ الأَشْـيَبِ [3]

الأشيب : يقول إذا شاب رأس الرجل بكى على شبابه لقرب الساعة ، فقال : أى منفعة فى البكاء على الشباب .

والهـدى : أصله مشدد من هديت الهدى اهديه فهو هَدِىّ ، ثم خفف

---

(١) سورة الشعراء ، الآية ٦٤

(٢) سورة الضحى ، الآية ٣

(٣) رواية عجز البيت فى الديوان هكذا :

• أم ما بكاء الباكس الأشيب •

والبيت فى ديوانه (٨) ، والاقتضاب (٣٧٤) ، والصحاح (٢٠٧٧/٥) ، ومقاييس اللغة (٢١١/١) ، وأدب الكاتب (١٢٠) ، والمخصص (٤٤/١) ، وإصلاح المنطق (٣٦٤) ، وتهذيبه (١٨٥/٢) ، وسمط اللآلئ (٩٣٩/٢) ، واللسان (بدن) . ومعنى البيت : هل يطلب الشباب الماضى أحد على جهة التوجع والتفجع لفقد الشباب ، وقائل البيت يعاتب نفسه على تحسرها على فقد الشباب .

فيقال : هدى وكلام العرب : هديت الهدى إهداء ، وهديت العروس هداء فهى هدىّ ، وأهديت الهدية إهداء . والبَدَنة لا تكون إلا من الإبل خاصة فأمّا الهَدْى فيكون من الإبل والبقر والغنم .

المـــراهق :

قال الشافعى : « **والمراهق إذا وطىء قبل عرفة ثم احتلم أتم حجه ولم يجز عنه** » . **المراهق** : الذى قد قارب الحلم ولما يحتلم بعد وهو مأخوذ من قولك : رهقت الشىء إذا غشيته فدنوت منه . وقال الأصمعى : فى فلان رهق أى غشيان للمحارم . وقال الفراء : رهقنى الرجل رهقاً أى لحقنى وغشينى . والمراهق المتهم فى النساء ، والمراهق المعجل ، ومنه قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْراً** ﴾ [1] أى لا تعجلنى . ويقال أيضاً : رهق صلاته إذا أخرها . وقال الفراء : رهقنى الرجل : لحقنى .

الصـــرورة :

قال : « **ولا تحج الصرورة عن الرجل** » . الصرورة : الذى لم يحج ، يقال : رجل صرورة وامرأة صرورة إذا لم يحجا ، ويقال أيضاً للرجل إذا لم يتزوج ولم يأت النساء صرورة . قال النابغة :

لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لأَشْمَطَ رَاهِبٍ عَبَدَ الإِلهَ صَرُورَةٍ مُتَعَبِّـدِ [2]

وقيل للذى لم ينكح صرورة لصره على ماء ظهره وإبقائه إياه . وقيل للذى لم يحج صرورة لصره على نفقته التى تتبلغ إلى الحج .

وقال : « **وجزاء الصيد فى الأرنب عناق** » ؛ وهى الأنثى من أولاد

---

(١) سورة الكهف ، الآية ٧٣

(٢) فى الديوان : . . . . . * صرورة متعبد *

والبيت فى « ديوانه » (٤١) ، واللسان (صرر) ، والشعر والشعراء ، (٩٦/١) ، و « ما تلحن فيه العامة » للكسائى (١٢٥) ، وغيرها من قصيدة أولها :

أمن آل ميّة رائح أو مغتد عجـلان ذا زاد وغـير مزود

وهى فى وصف المتجردة امرأة النعمان .

الراهب : العابد ، والأشمط : الذى خالطه الشيب ، والصرورة : الذى لم يتزوج .

المَعْزَى قبل استكمالها الحول . **والجفرة** من أولاد المعزى التى فصلت عن أمها ، والذكر جفر ، **والحلان** : الذكر من أولاد المعزى إذا قوى وهو بمنزلة الجدى . وقال بعضهم : الحلان : الحمل ، والأرية الأنثى من الوعول ، وجمعها أَرْوى .

قال الشافعى : « **فى الأَرْوية عضب ذكراً كان أو أُنثى** »[1] **العضب** : الفحل الذى قد طلع قرنه وقبض عليه ولم يجزع ،وإنما يجزع الثور لتمام ستين .

وقال : فى الظبى تيس من الغنم . والتيس من أولاد المعزى الذى أتت عليه سنة وقوى على الضراب ، وإذا أثنى فهو تيس أيضاً . وذكر عن عثمان - عليه السلام - أنه قضى فى أُم حُبين بجدى صغير . وفى حديث آخر أنه قضى فيها بحلان ، والحلان الجدى واحده . وأما أُم حُبَيْنٌ فهى دابة من حشرات الأرض تشبه للضب ، ورأيت الأعراب يعافون أكلها وهى الأنثى من الحرابى ، سميت أُم حُبين لعظم بطنها . وقال رجل من الحاضرة لبدوى : ما تأكلون ؟ قال : نأكل ما دب وما درج إلَّا أُم حُبين . فقال الحاضرى : لِتَهْنأ أُم حُبين العافية ، والأحبن من الناس الذى به السِّقى .

وقال الشافعى - رحمه الله - : « **إن كانت العرب تأكل الوبر ففيه جفرة** » . قال ابن الأعرابى : الوبر والأنثى وبرة وهى فى عظم الجرذ إلَّا أنها أنبل وأكرم ، وهى طحلاء لها أطباء[*] وجمعها وبار، وهى من جنس بنات عرس . قال : والجرذ الضخم من الفأر ، تكون فى الفلوات ولا تألف البيوت .

قال الشافعى : « **والحمام كل ما عَبَّ وهَدَرَ وإن تفرق به الأسماء فهو الحمام واليمام والدَّباسِى والقَمارِى والفَواخِت وغيرها** » . وقال الكسائى : كل مطوق حمام . قال أبو عبيد : سمعت الكسائى يقول : الحمام هو البرى الذى لا يألف البيوت ، قال : وهذه التى تكون فى البيوت هى اليمام ، قال :

---

(١) متفق عليه : من حديث عائشة رضى الله عنها .انظر : « الإرواء » برقم (١٠٣٦) ، فقد أفاد وأجاد .

(*) طحلاء : الطُّحْلُ : هو لون بين الغبرة والبياض بسواد قليل كلون الرماد .
أطباء : جمع طُبْى وطِبْى : وهى للحيوان الحلمات وعند الأنثى من الناس الثدى .

وقال الأصمعي : كل ما كان ذا طَوْق مثل القُمْرِيِّ والفاخِتة وأشباهها فهو حمام . قال الأزهري : ولا يهدر إلا هذه المطوقات ، وهديره تغريده وترجيعه صوته كأنه أسجع ، ولذلك أسجعت الحمامة إذا طربت في صوتها ، وأمّا عبّ الحمام فإن البرى والأهلي من الحمام يعب إذا شرب ، وهو أن يجرع الماء جرعاً ، وسائر الطيور تنقر الماء نقراً وتشرب قطرة . ويقول العرب : إذا شربت الماء فاعبب ، أي فاشرب نفساً بعد نفس ، ولا تعبّ ، أي لا تشرب بجرعة واحدة لا تتنفس .

وفي الحديث : « **أن النبي ﷺ رخص للمحرم في قتل الحِداء والكلب العقور** » ، فالحِداء - بكسر الحاء - مقصور مهموز ، الواحدة حِدأة ، وهو هذا الصرصر الذي يصيد الفأر ، ويقع على الجيف ، ويقال له عقاب ملاع أيضاً . والحدَا حَدَأَةُ الفأس - بفتح الحاء - ، وجمعها حِدَأٌ . والكلب العقور : كل سبع يعقر . والرخمة : طائر يأكل العذرة ، وجمعها رخم ، ولايأكله أحد ولا يجزيه المحرم إذا قتله ، والكلب العقور كل سبع يعقر مثل الأسد والنمر والفهد والذئب . وذكر الحَلَم أنه لا يجزى ؛ يقال للقُراد أول ما يكون وهو صغير قَمْقام ، ثم يصير حَمْناناً ، ثم يصير قُرادًا ثم حَلَمَةً إذا سمن وكبر وجمعها حَلَمٌ .

وقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [1] ، قال أهل اللغة : يقال للرجل الذي يمنعه الخوف أو المرض من التصرف قد أُحْصِر وهو محصر ، ويقال للذي يحبس قد حصر فهو محصور ، وقال الفراء : لو قيل للذي يمنعه المرض أو الخوف قد حصر لأنه بمنزلة الذي قد حبس لجاز ، ولو قيل للذي حبس أُحصر لجاز ، وكلام العرب هو الأول وعليه أهل اللغة ، وقول ابن عباس : « **لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ العَدُوِّ** » [2] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦

(٢) الخبر في « تفسير الطبري » (٢٤/٤ - طبعة دار المعارف) .

ويدل على ما قاله الفَرَّاء [1] .

قال الشافعي : « **إن كان الهدى شاة قلدها خرب القربة** » . خرب القربة والمزاد عراها واحدها خربة ، ويقال للثَّقْب المُستدير فى الأذن خُرْبَة أيضاً تشبيهاً بخربة المزادة . قال ذو الرُّمَّة :

* **أَوْ مِنْ مَعَـاشِرَ فِى آذَانِهَـا الخُرَبُ** * [2]

وقول الله تعالى : ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا** ﴾ [3] ، يقول : إذا نحرت البدن ، وذبح الهدى ، واستطرت للموت ، وسقطت جنوبها ، فكلوا منها ؛ يقال : وجب الحائط وجبة إذا سقط ، ووجب القلب يجب وجوباً إذا اضطرب من الفزع ، ووجب البيع يجب وجوباً إذا انعقد .

* * *

ومن كتاب البيُـــوع

قال أبو منصور : العرب تقول : بعت ما ملكته من غيرى فزال ملكى عنه . وتقول : بِعْتُ ، بمعنى اشتريت ، ويقال لكل واحد منهما بائع وبيع . ومنه قول النبىّ ﷺ : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** » [4] . وأنشد أبو عُبيد :

وَبَـاعَ بَنِيـهِ بَعْضهم بِخسـارَةٍ وبِعتُ لذيبانَ العُـلَا بِـمَـالِكَا

---

(١) اسمه : أبو زكرياء يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمى الفَرَّاء ، كان أبرع الكوفيين فى علمهم ، توفى سنة ٢٠٧ هـ .

انظر : « طبقات النحويين » للزبيدى (١٣١ - ١٣٣) ، و « معجم الأدباء » لياقوت (٩/٢٠ - ١٤) ، وغيرهما .

(٢) عجز بيت ، وصدره :

* كَأَنَّهُ حَبَشِيٌّ يَبْتَغِى أَثَرًا *

والبيت ضمن قصيدة طويلة جدًّا ، وهى من الملحمات ، انظرها فى ديوانه ، وجمهرة أشعار العرب (٤٣٥ - ٤٤٩) ، والبيت فى « اللسان » [خرب] ، وغيرها .

(٣) سورة الحج ، الآية ٣٦

(٤) متفق عليه : من حديث حكيم بن حزام ، انظر : الإرواء (١٢٨١) .

فمعنى بعت لذيبان : أى اشتريت لهم بمالك الذى سمحت به ، وكذلك شريت يكون بمعنيين متضادين ، وإنما أُجيز ذلك لأن الثمن والمثمن كلاهما مبيع إذا تبايع بهما المتبايعان ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ** ﴾ [1] ، فجعل الثمن مشترى كسائر السلع .

وقال الشافعى - رحمه الله - : « **إذا عقد المتبايعان بيعاً بما يجوز ، فافترقا عن تراض ، لم يكن لأحدهما رده إلَّا بعيب أو بشرط خيار** » . وبشرط الخيار فى هذا الموضع أن يشترط أحد المتبايعين خيار ثلاثة أيام أو أقل على ما وردت به السنة ، وهذا غير الخيار الذى جعله النبى ﷺ للمتبايعين ما لم يتفرقا ، لأن هذا خيار يجب لهما ما لم يتفرقا ، فإن لم يشترطاه ، والأول خيار بشرط يكون الذى اشترطه مهما بعد تفرق الأبدان مدة محصورة بالسنة ، وإنما بينت وجوه الخيار كيلا يلتبس على المتفقه ، وقد اختلف لفظان فى هذا الحديث فأردت أن أعرفك ما قال فى الفرق بينهما أهل اللغة ، لتقف عليه وهو قوله : « ما لم يتفرقا » .

قوله : « **وما لم يتفرقا** » .

قال أبو عمر غلام ثعلب [2] : سئل أحمد بن يحيى عن الفرق بين الافتراق والتفرق فقال : أخبرنى ابن الأعرابى عن الفضل قال : يقال فرقت بين الكلامين - مخففاً - فافترقا وفرَّقت بين اثنين - مشدداً - فتفرقا ، فأراه جعل الافتراق فى القول والتفرق بالأبدان . ووجه من الخيار ثالث فى السنة المأثورة ، وهو أن يعقد المتبايعان بيعاً صحيحاً ثم يخير أحدهما صاحبه قبل افتراقهما فيقول له : اختر إنفاذ البيع أو رده ، فإن لم يختر رده بعد هذا التخيير فقد وجب البيع . وإن لم يتفرقا ، وقد جاء تفسير ما ذكرته فى حديث حدثناه الحسين بن إدريس إملاءً ، حدثنا محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم**

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٤١

(٢) اسمه : محمد بن عبد الواحد ، يعرف بغلام ثعلب ، يكنى أبا عمر المطرّز ، توفى سنة ٣٤٥ هـ ، انظر : « طبقات اللغويين » (٢٠٩) .

يتفرقا إلَّا بيع الخيار »[1] ، وحديث الليث أوضح ألفاظاً وأظهر بياناً .

قال الشافعى : « **والمتبايعان قبل العقد يكونان متساومين ثم يكونان متبايعين** » . والتساوم بين الرجلين فى السلعة : أن يعرض البائع سلعته بثمن ما ويطلبه الآخر بثمن دونه ، ويقال : سُمْت السلعة إذا عرضتها ، وسمتها بكذا إذا طلبتها ، ويقال : اسْتَمْتها فى الطلب وكلٌّ جائزة . والعرب تقول : عرض فلان على سوم عالة ، وذلك إذا عذر فى عرضه الطعام على ما ترك كعرض العالة من الإبل على الماء ، وذلك أنها إذا علت بعد النهل لم تشرب ، فالذى يعرضها على الماء لا يبالغ فى عرضه . وفى حديث طاوس : « أن رسول الله ﷺ خيَّر رجلًا بعد البيع فقال الرجل : عمرك الله ممن أنت ؟ »[2] .

قال أبو عبيد : قال الكسائى : معنى عمرك الله نصب على معنى عمرتك الله أى سألت الله عمرك وتعميرك ، ويقال إن عمرك الله يمين بغير واو كأنه قال : وعمرك والله ، ويقال معناه : وعبادتك الله ويقال فلان يعمر ربه أى يصلى ويصوم .

قال الشافعى : « **وكل متبايعين فى سلعة وعين وصرف وغيره فلكل واحد منهما فسخ البيع حتى يتفرقا** » . هكذا رواه المزنى عن الشافعى وعبارته فى الأم خلاف ما رواه المزنى ؛ لأن الشافعى قال : « **فكل متبايعين فى سلف إلى أجل أو دين أو عين أو صرف أو غيره** » . وقوله : فى سلف إلى أجل ، أى فى سلم معلوم ، وأسلفت وأسلمت بمعنى واحد ، وقد يكون السلف بمعنى القرض .

وقوله : « **أو فى دَيْن** » أى باع أحدهما من صاحبه سلعة بدين أو مال مؤجل من درهم أو دنانير .

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخارى (٣٢٦/٤) ، ومسلم (١٧٣/١٠ نووى) ، وغيرهما من طرق عن ابن عمر .

وانظر فى : « الأربعون » للسيوطى برقم (٤٠) إصدار دار الصحابة بطنطا ، وتحقيق أبى الفضل الحوينى .

(٢) ضعيف : وذلك لأنه مرسل .

وقوله : « **أو عين** » أى كان تبايعهما السلعة بنقد حاضر ، يقال : اشتريت أحد هذين العبدين بدين والآخر بالعين ، أى اشتريت أحدهما بمال مؤجل والآخر بالنقد الحاضر ، والعين فى غير هذا الموضع الدنانير خاصة ، يقال عند فلان : عين كثير ، أى دنانير كثيرة ، والوَرِقُ الدراهم خاصة ، والعين فى كلام العرب على وجوه كثيرة سوى الوجهين اللذين فسرنا [1] ، فالعين الإصابة بالعين ، يقال : عِنْتُه أَعِنْتُه عيناً إذا أصبته بالعين ، والعين التى يبصر بها الناظر ، والعين الربية وهى الطليعة ، وعين المال خياره ، وعين الشىء نفسه ، يقال : لا أقبل إلَّا درهمين بعينه ، والعين التى يخرج منها الماء ، والعين اسم لما عن يمين قبلة أهل العراق ، والعين مطر أيام لا يقلع ، ويقال فى الميزان عين إذا رجحت إحدى كفتيه على الأخرى ، والعين عين الشمس فى السماء .

وقول النبى ﷺ : « **إلَّا سواءً بسواء ، عيناً بعين ، يداً بيد** » [2] ، ومعنى قوله : سواء بسواء أى لا يجوز إلَّا مستوياً بمستو لا فضل لأحدهما على الآخر ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **لَيْسُواْ سَوَآءً** ﴾ [3] ، أى ليسوا مستوين ، وكذلك قوله : ﴿ **سَوَآءً لِّلسَّائِلِينَ** ﴾ [4] ، أى مستوياً وهذا مصدر وضع موضع الفاعل فاستوى الجميع ، والواحد والذكر والأنثى فيه ، ويكون السواء أيضاً بمعنى العدل والنَّصَفَة ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ** ﴾ [5] ، أى كلمة عدلٍ لا جَوْر فيها . والسَّواءُ يكون بمعنى الوسط ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **فَرَآهُ فِي سَوَآءِ الْجَحِيمِ** ﴾ [6] ، أى فى وسطها .

وقوله : « **عيناً بعين** » ، أى حاضراً بحاضر . وقوله : « **يداً بيد** » ، أى :

---

(١) انظر : « كتاب المأثور عن أبى العميثل » (ص ٦٣ ، طبعة مكتبة النهضة) .

(٢) جزء من حديث صحيح ، من حديث عبادة بن الصامت ، عند مسلم (٤٤/٥) ، وأحمد (٣٢٠/٥) ، وغيرهما .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ١١٣

(٤) سورة فصلت ، الآية ١٠

(٥) سورة آل عمران ، الآية ٦٤

(٦) سورة الصافات ، الآية ٥٥

يعطى بيد ويأخذ بالأخرى . وقال الفراء : العرب تقول : باع فلان غنمه باليدين ، يريد تسليمها بيد وأَخْذ ثمنها بيد ، قال : ويقال : ابتعت الغنم باليدين أى بثمنين مختلفين ، أخبرنى بذلك المنذرى عن أبى طالب عن أبيه عن الفراء .

وقوله : « **من زاد وازداد فقد أربى** » . يقول : من زاد صاحبَه على ما أخذ أو ازداد لنفسه على ما دفع فقد أربى ، أى دخل فى الربا المنهىّ عنه ، وتقول للرجل إذا أعطيته شيئاً : هل تزداد ؟ ، أى هل تطلب الزيادة على ما أعطيتك ؟ **والنسيئة** : التأخير ، وهو اسم على فعيلٍ وفعيلةٍ يقوم مكان الإنساء والنسئ ، يقال : نسأ الله فلاناً أجلَه نسيئة ونسئًا ونُسُؤًا ، وأَنْسى فى أجله إنساء ونسيئة .

قال الشافعى : « **وإنما أنظر فى التبر إلى أصله** » . **فالتبر** : من الدرهم والدنانير ما كان غير موضوع ولا مضروب ، وكذلك من النُّحاس وسائر الجواهر ما كان كساراً رفاتاً غير مصنوع آنية ولا مضروب فلوساً ، وأصل التبر من قولك تبرتُ الشيء أى كسرته جُذَاذاً ، وذكر العجوة ، وهو جنس من التمر معروف وهى ألوان ، وهذا الصَّيْحَانى (*) الذى يحمل من المدينة من العجوة .

قال الشافعى : « **ولا أُجيز فى مُدّ حِنطة فيها فضل ، وزوان بمد حنطة لا شيء فيها** » . [قال] الخطابى : الزُّوَانُ حبوب سوداء صغار يفسد الخبز ويغيره ، والواحدة زُوانة . قال أبو عبيد عن الفراء : يقال : فى الطعام فضل زُوان مُرَيْرَاءُ (١) ورُغَيْدَاء وغفاً (٢) منقوص ، وكل هذا مما يخرج منه فيرمى به.

وتَبعيض الصفقة أن يشترى الرجل عبدين بمائة دينار فيجد بأحدهما عيباً فيرده على البائع بحصته منه ، ويفسد ذلك أن يقوِّم المعيب بمائة دينار والذى

---

(١) المُرَيْرَاء - كما جاء فى القاموس - حب أسود يكون فى الطعام يُرْمى به .

(٢) الرُّغيداء : ما يرمى من الطعام إذا نُقِّىَ ، كالزُّوان ونحوه ، واختلف فيها أهى بالعين أم بالغين ، والغفا : التين .

(*) الصيحانى : هو نوع من تمر المدينة .

لا عيب فيه بمائتي دينار ، فإذا قص - أى قسم - الثمن وهو مائة دينار على قيمتهما أصاب للعيب ثلث الثمن فيرده ، ويرجع على البائع بثلث الثمن إن شاء كذلك إن قوَّم المعيب من العبدين عشرين دينارًا ، وللصحيح خمسين ديناراً رد المعيب بسبعى الثمن .

قال الشافعى : « **ولو رَاطَلَ مائة دينار عتق من وسط ، ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتى دينار من ضرب وسط** » . معنى راطل أى : وازن ، والرطل يكون كيلًا ويكون وزناً . وذكر الشافعى حديث النبى ﷺ أنه قال : « **من باع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع** » [1]. تأبير النخل وأباره : تلقيحه ، فلا يؤبر النخل إلَّا بعد انشقاق الطلع وظهور الإغريض الذى فى جوفه ، وذلك الطلع أول ما يخرج يكون الكافور وهو الجف والقشر مكمماً له ، أى : مُغَطِّياً ، فإذا انشق عنه الكافور ظهر العذق ، وحبه يومئذ يكون صغاراً مثل الحِمَّص أو دونه ، ويقال للذى يُلْقَحُ به النَّخل من طلع الفحاحيل : حِرْق وكُشّ [2] .

وقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ** ﴾ [3] يعنى بالأكمام : ما غطى الثمر من الكوافر ، وكل شجرة تخرج ثمراً مكمماً فهى ذات أكمام ، فالطلعة كمها قشرها ، ولا تؤبر النخلة إلَّا بعد انشقاق الأكمام عن ثمرها وظهر لعين الناظر إليه ، يقال : أبرتُ النخل تأبيراً وأبرتها آبرها أبراً ، وإنما تؤبر لئلا ينقص بُسْرها ولا ينتثر ثمرها ، جعل الله ــ عزَّ وجلَّ ــ صلاح الثمر فى رءوس النخل بالأبار . وإذا كانت لحائط النخل فحاحيل فى ناحية الصبا وهبت الصبا وقت الإبار فإن الإناث تثابر بروائح الطلع تلك الفحاحيل ولا ينقص بسرها ، ومنه قول الراجز فى صفة نخل له :

---

(١) حديث متفق عليه : من حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما -انظرتخريجه وبيان طرقه فى « الإرواء » برقم (١٣١٤) .

(٢) هو قول ابن الأعرابى ، انظر « اللسان » [كشش] .

(٣) سورة الرحمن ، الآية ١١

تَأَبَّرِى يا خَيْرَةَ الفَسِيلِ تَأَبَّرِى مِن حنذ فشولِ
إذْ ضَنَّ أَهلُ النَّخلِ بالْفُحُولِ[1]

الحنذ : اسم نخل ، والكرسف : القطن ، ويقال له : الكرسوف ، والبرس ، والجداد ، والجداد : صرام النخل إذا أينع ثمرها ، واللقاط أن يلقط الحارف من عذوقها ما أينع ويدع ما يونع ، يكون معه زبيل يقال له الملقط يلقط فيه بائعه .

وقوله : « **وهكذا القول فيمن باع قرظاً جُزَّ** » . والقرظ هو هذا القت الذى يسميه أهل هران القوى ، وهو لا يستخلف إذا جز ، كما يستخلف القت الصغار الورق ، وجز القت حصده .

وفى الحديث : « **نهى عن بيع الثمار حتى تزهو** »[2] ، وفى بعض الحديث : « **حتى تشقح** » ، يقال للنخل إذا ظهرت الحُمرة أو الصُّفرة فى ثمره قد أزهى يُزْهَى وهو الزَّهْو ، والشقيح بمعنى الإزهاء ، وإذا احمرت البُسرة فهى شِقْحِة ، وإذا ظهر فيها نقط من الإرطاب فهى مُوَكِّتة ، فإن كان ذلك من قبل ذنبها فهى مُذَنَّبة ، فإذا بلغ الإرطاب ثلثيها فهو بُسر ، فإذا لانت الرطبة فهى شجرة ، ثم هى مَعْوَة ، وقد أمعى النخل والبلح ما دام أخضر ثم يصير بُسراً ثم زَهواً إذا تلون[3] . **والرائح**: الجوز الهندى وهو النارجيل ، **والجوائح** : جمع الجائحة وهى الآفة تصيب الثمر من حرٍّ مفرط أو صرٍّ أو بَرْدٍ أو بَرَد يعظم حجمه فينقص الثمر ويلقيه .

---

(١) الرجز لأُحيحة بن الجُلاح كما فى « تهذيب إصلاح المنطق » (١/٢٥٠) ، واللسان [شول] ، والصحاح (١٧٨٩/٥) ، ومعجم ما استعجم (٤٧١/٢) ، وبلا نسبة فى الصحاح (٥٦٣/٢) ، والإصلاح (٩٣ ، ٩٤) ، واللسان (حنذ) ، وغيرها كثير .

والرجز فى وصف نخلٍ بحذاء حنذ – موضع قريب من المدينة– ، يتأبر دون أن يؤبر ، أى يتلقح دون أن يلقحه بشر .

شولى : أى : ارتفعى وطولى ، إذا ضن أهل النخل بالفحول ، أى لم يعطوه طلع الفحول ، وهو ما يُلقّح به ، وانظر : « اللسان » [حنذ] .

(٢) صحيح : أخرجه مسلم (١١/٥– نووى) ، وأبو داود (٣٣٦٨) ، وغيرهما كثير من حديث ابن عمر ..

(٣) انظر : أدب الكاتب لابن قتيبة (٨٠ – طبعة دار الكتب العلمية) .

المحـاقلة والمزابنـة :

قال الشافعى : « **المحاقلة والمزابنة** » . **فالمحاقلة** : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة ، **والمزابنة** : ان يبيع الثمر فى رءوس النخل بمائة فرق من تمر ، وأصل المحاقلة : مأخوذ من الحقل وهو القراح ، والمزرعة والأقرحة يقال لها : المحاقل ، كما يقال المزارع . وأما المزابنة : فهى مأخوذة من الزَّبْن وهو الدفع ، وذلك أن المتبايعين إذا ما وقفا فيما تبايعا على غبن أراد المغبون أن يفسخ البيع وأراد الغابن إمضاءه فتزابنا أى تدافعا واختصما ، وإنما خصوا بيع الثمر فى رءوس النخل بالتمر على وجه الأرض باسم المزابنة لأنه غرر لا يحضر المبيع بكيل ولا بوزن ، وخرصه حدس وظن مع ما لا يؤمن فيه من الربا المحرم ، وبيع العنب فى الكرم بالزبيب داخل فى المزابنة لأنه مثله .

وأما تفسير قوله ﷺ : « **أنه رخص فى العرايا** » [1] ، فإن النبى ﷺ لما حرم المزابنة وهو بيع الثمر فى رءوس النخل بالتمر ، رخص من جملة المزابنة فيما دون خمسة أوسق ، وهو أن يجىء الرجل إلى صاحب الحائط فيقول له : بعنى من حائطك ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من الثمر ، فيبيعه إياها ويقبض الثمر ويسلم النخلات بأكلها وبثمرها ، وجماع العرايا كل ما أفرد ليؤكل خاصة ، سُميت عرايا لأنها عريت من جملة الحائط وصدقتها ، وما يخرص على صاحبه من عشرها فعريت من جملة ذلك : أى خرجت ، فهى عَرِيّة فعيلة بمعنى فاعلة فالصف الثانى أن يحضر رب الحائط رجال محتاجون فيعطى الرجل منهم ثمر النخلة أو النخلتين عَرِيّة يأكلونها ، وهى فى معنى المنحة : « وللمعرى أن يبيع ثمرها ويثمره ويصنع فيه ما يشاء » . وقال أبو عبيد : قال الأصمعى استعرى الناس كل وجه إذا أكلوا الرطب من أخذه العرايا . وقال أبو العباس : العرايا أن يقول الغنى للفقير : ثمر هذه النخلة والنخلات لك وأصلها لى . قال أبو منصور : وهذا قريب فيما فسرناه .

وذكر الشافعى **المصِرَّاةُ** ففسرها أنها الناقة تصر أخلافُها ولا تحلب أياماً

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخارى (٢١٧٣ ، ٢١٨٤) ، ومسلم برقم (١٥٣٩) ، من حديث زيد بن ثابت .

حتى يجتمع اللبن فى ضرعها ، فإذا حلبها المشترى استعزرها . قال أبو منصور : جائز أن يكون مصراة من صر أخلافها كما قال الشافعى : وجائز أن يكون سميت مُصَرّاة من الصَّرْى وهو الجمع . يقال : صريت الماء فى الحوض إذا جمعته ويقال لذلك الماء صرى . وقال أبو عبيد :

يَاربّ مـاء صـرى وَرَدتـه سَـبيله خائف جـديب (١)

ومن جعله من الصر قال : كانت المصراة فى الأصل مصررة فاجتمعت ثلاث راءات فقلبت إحداها ياء كما قالوا تظنيت من الظن وكما قال العجاج :

*** تَقْضِىَ البَازِى إذا البَازى كَسَرْ *** (٢)

والمحفلة معناها : المصراة ، قال أبو منصور :روى ابن أبى ذؤيب عن مخلد ابن خفاف (٣) قال : كان بينى وبين شركائى عبد فاقتويناه فيما بيننا ، وكان منهم غائب فقدم فاختصمنا إلى هشام فقضى أن يرد العبد وخراجه فأخبر عروة عن عائشة : « **أن النبى ﷺ قضى الخراج بالضمان** » (٤) .

---

(١) لم أهتد إليه ، والبيت وزنه مختل .

(٢) وقبله كما فى الديوان :

* إذا الكرام ابتدروا الباع ابتـدر *

والشطر فى « الديوان » (٢٨) ، والاقتضاب (٤٣ ، ١٣٨) ، وأدب الكاتب (٣١٨) ، ومجاز القرآن (٣٠٠/٢) ، والطبرى (١٣٥/٣٠) ، والكامل (٤٧/٣) ، وإعراب ثلاثين سورة (١٢٠ - إصدار مكتبة القرآن) ، وتهذيب اللغة (٢٩/٣ ، ٢٥٢/٨) ، وإصلاح المنطق (٣٣٤) ، وتهذيبه للتبريزى (١٤١/٢) ، والقلب والإبدال (٥٩) ، والأضداد لابن الأنبارى (١٤٩) ، و« المعجم فى بقية الأشياء » للعسكرى (١٤٧) ، والتنبيهات (٣٠٧) ، وسمط الآلئ (٧٩٠/٢) وغيرها كثير ، من أرجوزة يمدح فيها عمر بن معمر التيمى ، يقول : إذا الكرام ابتدروا فعل المكارم بَدَرهم عمر ، وأسرع كانقضاض البازى فى طيرانه ، وذلك أسرع ما يكون من الطيران ، ومعنى : كسر ، ضم جناحيه .

(٣) فى الأصل : « مخلد بن جفاف » ، وهو تحريف ، والصواب ما أثبته كما فى ترجمته ، وانظر : « تهذيب ابن حجر » (٦٧/١٠) .

وقد شكك ابن حجر فى سماع ابن أبى ذئب من مخلد ، وإسناد الحديث ضعيف .

(٤) حسن : أخرجه أحمد (٤٩/٦ ، ٨٠ ، ١١٦ ، ١٦١) ، وأبو داود (٣٥٠٨ - ٣٥١٠) ، والترمذى (١٢٨٥) ، والنسائى (٢٥٤/٧ - ٢٥٥) ، وابن ماجه برقم (٢٢٤٣) ، وابن حبان برقم (١٢٢٦ - موارد) ، والحاكم (١٥/٢) ، وغيرهم من طريق عن عروة به ، وانظر « الإرواء » برقم (١٣١٥) .

سمعت المنذرى يقول : سألت أبا الهيثم عن الاقتواء فى السلعة فقال : اقتويت وتقاويت وقاويت ، وأصله أن تشترك أنت وآخر فى السلعة ، ثم يشترى نصيبه بشيء من الربح فيقول : اقتويت السلعة . قال : والمقاواة والاقتواء المزايدة فى السلعة بين الشركاء . وأما الخراج بالضمان . فالخراج الغلة يقال : خارجت غلامى إذا وافقته على شيء وغلة يؤديها إليك كل شهر ، ويكون مخلى بينه وبين كسبه وعمله ، وإذا اشترى الرجل عبداً بيعاً فاسداً فاستغله ، واشتراه ببيع صحيح فاستغله زماناً ، ثم عثر منه على عيب فرده على صاحبه ، فإن الغلة التى استغلها من العبد وهى الخراج طيبةٌ للمشترى ، لأن العبد لو مات من ماله لأنه كان فى ضمانه ، فهذا معنى الخراج بالضمان .

قال الشافعى - رحمه الله - : « **وحرام التَّدْليسُ ولا ينقص به البيع** » . التدليس أن يكون بالسلعة عيب باطن فلا يخبر البائع المشترى لها بذلك العيب الباطن ، ويكتمه إياه ، والتدليس مأخوذ من الدُّلسة وهى الظُّلْمة ، فإذا كتم البائع ولم يخبر به فقد دلس . ويقال : فلان لا يُدالس ولا يوالس [1] أى لا يوارب ولا يخادع ؛ وما فى فلان دلس ولا ولس أى ما فيه خب ولا مكر ولا خيانة .

قال الشافعى : « **وإذا اشترى جارية من رجل لم يكن لواحد منهما مُوَاضَعَة** » . ومعنى المواضعة : أن يوضع الجارية على يدى عدل ليشتريها ، ولكن يسلم الجارية إلى مشتريها ، وعليه أن لا يطأها حتى يشتريها بحيضة .

قال الشافعى : « **وليس للمشترى أن يأخذ من البائع حميلًا بعهدة** » . والحميل : الكفيل ، والعُهْدَة : ضمان عيب كان معهوداً عند البائع ، أو استحقاق يجب ببينة ترد لمستحقها فتسلم السلعة إليه ، ويرجع المشترى على البائع بما أدى إليه من الثمن ، يقال : استعهدت من فلان فيما اشتريت أى

(١) فى الأصل : « لايدالس ، ولايدالس » ، وهذا خطأ ، انظر : اللسان [٢/١٤٠٨ - دلس] .

أخذت كفيلًا بعهدة السلعة التى استحقت أو ظهر بها عيب .

قال الشافعى : « **ولو قال رجل لرجل : بعنى هذه الصُّبْرَة كل إردب بدرهم** » . **فالصُّبْرة** : الكومة المجموعة من الطعام ، سُميت صبرة لإفراغ بعضها فى بعض ، ومنه قيل للسحاب : تراه فوق السحاب صبرة .

وأما الإِرْدَبّ فهو : أربعة وعشرون صاعاً ، وهو أربعة وستون منًّا بوزن مَنّ بلادنا . **والقَنْقَل** : نصف الإِرْدَبّ ، والكُرّ : ستون قَفِيزاً ، والقَفِيزُ : ثمانية مَكَاكِيك ، والمكّوك : صاع ونصف وهو ثلاث كَيْلَجات ، والصَّاع : خمسة أرطال وثلث رطل ، **والمُدّ** : ربع الصاع ، **والفرق** : ثلاثة آصُع وهو ستة عشر رطلًا . وأخبرنى المنذرى عن المبرد قال : القِسْطُ : وزن أربعمائة وأحد وثمانين درهماً ، والبُهارُ : وزن ثلثمائة رطل ، والوسق : ستون صاعاً ، والكُرّ : اثنى عشر وسقاً ، والوسق : الحمل .

قال الشافعى : « **ونهى النبى ﷺ عن عسب الفحل** »[1] . قال أبو عبيد : العسب فى الأصل ضِرَاب الفحل ، ثم قيل للكِراء الذى يأخذه صاحب الفحل على ضرابه بحسب تسمية العرب الشىء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه ، كما قالوا للمزادة الراوية ، وإنما الراوية فى الأصل البعير الذى يستقى عليه ، وإنما « **نهى النبى ﷺ عن أخذ الكراء على ضراب فحله** »[2] ، لأنه غير معلوم قد يلقح فهو غرر .

وذكر الشافعى حبل الحبلة وقال : « **كان الرجل يتاع الجزور إلى أن ينتج الناقة ثم ينتج التى فى بطنها** » . قال الأزهرىُّ : وهكذا فسره غيره . وروى ثعلب عن الأثرم[3] عن أبى عبيدة قال : **المَجْر** : بيع ما فى بطن الناقة .

---

(١) صحيح : أخرجه الدارقطنى ، وعنه البيهقى (٣٣٩/٥) من حديث أبى سعيد الخدرى . وانظر « الإرواء » (١٤٧٦) .

(٢) انظر : السابق .

(٣) فى الأصل : « الأثرر » ، وهو تحريف .

قال : حبل الحبلة : بيع ولد التى فى بطن الناقة ، الثانى : حَبَل الحَبَلة . قال : والثالث : الغَمِيس . وهكذا قال أبو زَيْد فى المَجْر وحَبَل الحَبَلة فيما روى عنه أبو عُبَيْدَة : قال : الإمجار : يلقح الشاة أو الناقة فتمرض أو تَحْدَب ، فلا تقدر أن تمشى ، فربما شقَّ بطنها وأُخرج ما فيه ، وأنشد :

تَغْوى كِلَاب الحَىِّ مِنْ عُوَائِهَا ... وَتَحْمِلُ المُمْجِرَ فِى كِسَائِهَا [1]

وقال أبو عمرو : الغَدَوِىُّ : أن يباع البعير بما يضرب هذا الفحل فى عامه . قال : وقال بعضهم : غَذَوِىّ - بالذال - قال أبو عبيدة [2] : كل ما فى بطون الحوامل غَدَوِىّ [3] - بالدال غير معجمة - من الإبل والشاة ، وأنشد :

أَزْجُو أَبَا طَلْقٍ بِحُسْنِ ظَنِّى ... كَالغَدَوِىِّ يُزْتَجَى لِيُغْنِى [4]

وأنشد :

أَعْطَيْتَ كَبْشًا وَارِمَ الطِّحَالِ ... بِالغَدَوِيَّاتِ وَالفِصَالِ
وَعَاجِلَاتِ آجِلِ السِّخَالِ ... فِى حَلَقِ الأَرْحَامِ ذِى الأَقْفَالِ [5]

وأثبت لنا عن أبى العباس عن ابن الأعرابى أنه قال : المَجْرُ : الولدُ الذى فى بطن الناقة ، والمجْرُ : الرِّبا ، والمجر : القِمَارُ . قال : والمُزَابَنَةُ والمُحَاقَلَة : مَجْرٌ .

وفى حديث آخر : « أنه نهى عن بيع المضامين والملاقيح » . والمضامين : فى أصلاب الفحول ، والملاقيح : الأجنة فى بطون الإناث واحدتها مَلْقُوحة ، لأن أمها لقحتها أى حملتها ، واللاقح : الحامل ، وسمى ما فى ظهور الفحول مضامين لأن الله عزَّ وجلَّ أودعها ظهورها فكأنها ضمنتها . وقال :

إِنَّ المَضَامِينَ الَّتِى فى الصُّلْبِ ... مَاءُ الفُحُولِ فى الظُّهورِ الحُدْبِ
لَيْسَ بِمُغْنٍ عَنْكَ جَهْدَ للرِيبِ [6]

---

(١) الشطران فى اللسان [مجر] بلا نسبة .

(٢) فى الأصل : « أبو عبيد » ، وهو خطأ ، والتصويب من اللسان [غدا] .

(٣) فى الأصل : « عدوى » ، وهو تحريف .

(٤) الشطران فى « اللسان » [غدا] بلا عزو .

(٥) الأشطار فى « السابق » [غدا] بلا نسبة .

(٦) الشطران الأول والثانى فى اللسان [ضمن] بلا نسبة .

وأما الملامسة ، والمنابذة ، وبيعتان فى بيعة ، والنجش ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا يبع حاضر لباد ، فإن الشافعى - رحمه الله - قد فسرها تفسيراً مقنعاً يستغنى به عن الزيادة فى شرحه .

قال الشافعى : « **ونهى النبى ﷺ عن سلف وبيع ، وعن قرض جر منفعة** » . وقد فسرت السلف فيما تقدم ، وأعلمتك أن السلف يكون قرضاً ، ويكون بمعنى السلم . تقول : أسلفت فلاناً مائة أى أقرضته إياها ، ومتى شئت طالبته بها ، وإذا دفع الرجل دراهم أو دنانير إلى رجل فى حَبّ أو ثمر مضمون إلى أجل معلوم ، فجائز أن يقال : أسلفت فى كذا أو أسلمت وكذا سلَّمت وسلَّفت معناها كلها واحد .

ومعنى قوله : « **نهى عن سلف وبيع** » ، أن يقول : أسلفك مائة درهم ، أى أقرضتكها على أن تشترى منى هذه السلعة بمائة درهم ، فهذا سلف وبيع . وفيه وجه آخر وهو أن يقول : اشتريت دارك هذه بمائة أَنْقُدُكَها على أن أسلفك مائة أخرى قرضاً ، والوجهان معاً نهى عنهما .

وقال الشافعى : « **وإذا ادّان العبدُ بإذن سيده** » . أى استدان أى أخذ الدين أو اشترى سلعة بدين وقال :

أَنَـــدَّانُ أَمْ نَعْتَـــانُ أَمْ يَنْـــبَرِى لَنَـــا
فَتًى مِثْلُ نَصْلِ السَّيْفِ هُزَّتْ مَضَارِبُهْ ؟ (١)

قوله : ينبرى : أى يعرض لنا ، يقال : هذا البعير يبارى هذا البعير أى يعارضه فى السير ، وفلان يبارى الريح فى سخائه إذا عرضها لأنها تهب على كل إنسان يقال : برى له وأبرى له بمعنى واحد . وقوله نعتان : أى يأخذ العِينة ، وهو أن يشترى سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يبيعها بالنقد دون الثمن الذى اشتراها به وهذا مأخوذ من العين وهو النقد الحاضر وقيل لهذا البيع عِينَة وعينان لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها نقداً حاضراً وهذا حرام إذا اشترط المشترى على البائع أن يشتريها منه بثمن يتواصفانه بينهما شرط ؛

(١) البيت فى « اللسان » [دين] بلا عزو .

فقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها : فمنهم من جرمها ، ومنهم من أجازها وكان الشافعي يذهب إلى إجازتها إذا تعرت من الشرط . وروى عن ابن عباس وعائشة فيها النهي . وقال بعض الفقهاء : العِينَة أخت الرِّبا ، وقال ابن الأعرابى : يقال : دِنْتُ وأنا أَدِينُ إِذَا أَخَذْتَ دَيْناً ، وهو بمعنى استدنت وأنشد :

أَدِينُ وَمَا دَيْنِى عَلَيْكُمْ بِمَغْرَمٍ وَلَكِنْ عَلَى الشُّمِّ الجِلَادِ القَرَاوِحِ (١)

أراد بالشُّمِّ : النخيل ، والقَراوِح : التى لا تُبالِى الزَّمان .

قال ابن الأعرابى : رجل مِدْيان وهو بمعنيين : يكون الذى يقرض كثيراً ، ويكون [الذى] استقرض كثيراً ، قال : والدائن الذى يستدين ، والدائن : الذى يقضى الدين ويرده على من أدانه .

قال أبو زيد : جِئْتُ أطلبُ الدِّينَةَ ، وهو اسم الدَّيْن ، وما أكثَرَ دِينَتَهُ أى دَيْنَهُ ، ويقال : أدنتُ الرجل فهو مُدَان ، ويقال : رجل مُدان ومَدِين ومَدْيون ومُدَّان ، كل ذلك الذى عليه الدين ، ودنتُ الرجلَ : إذا أقرضته ، ومنه رجل مَدِين ومَدْيون .

وأما الزَّرْنَقَة (٢) : فهو أن يشترى الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد ، وهذا جائز عند جميع الفقهاء . وروى عن عائشة أنها كانت تأخذُ من معاوية عطاها عشرة آلاف درهم ، وتأخذ الزَّرْنَقَة مع ذلك ، وهى العينة الجائزة . وفى الحديث أن النبى ﷺ « **نهى عن مهر البغى وحُلوان الكاهن** » (٣) .

---

(١) البيت لسويد بن الصامت ، كما فى « سمط اللآلئ » (٣٦١/١) ، واللسان (قرح ، رجب) والإصابة (٩٩/٢ - نقلاً عن طبقات دعبل) ، وأدب الكاتب (٢٣١) ، والاقتضاب (٣٧٥) والأساس (قرح) .

والبيت ضمن كلمة له فى وصف النخلة .

ومعنى البيت : آخذ بدين على أن أؤديه من مالى ، وما يرزق الله من ثمرة نخلى ، ولا أكلفكم قضاء دينى عنى .

والشم : الطوال ، والجلاد : الصابرات على العطش والحر والبرد ، والقراوح : التى انجرد كربها ، واحدها : قرواح ، وكان فى الأصل قراويح ، فحذف الياء للضرورة .

(٢) الزَّرْنَقَة : العينة ، وهى البيع بالأجل بأكثر من الثمن الأصلى ، وانظر : اللسان مادة [زرنق] .

(٣) متفق عليه : وهو جزء من حديث أبى مسعود الأنصارى فى المشكاة [٢٧٦٤] .

والبغى : المرأة الفاجرةُ تُكْرِى نفسها ، وجمعها : بَغَايا ، وحُلوان الكَاهن : ما يُؤخذ على كَهانته ، حلوته أحلوه حلواناً . والسبلة : أجر الراقى ؛ والكلب أيضاً هو الذى كلب وعلم أخذ الصيد وإمساكه على صاحبه فضرى فى الصيد واعتاده . والضراوة : الدُّرْبة العادة ، والإناء الضارى الذى جعل فيه الخمر حتى تربب به وصار يدرك فيه النبيذ سريعاً ، وكذلك إذا ضرى الإناء بالخل وترتّى فهو ضار بالخل . والبغاث من الطير : ما لا يصيد ولا يرغب فى صيده .

* * *

بـاب السَّـــلَم

السَّلَمُ والسَّلَفُ واحد ، يقال : سلم وأسلف بمعنى واحد ، وهذا قول جميع أهل اللغة ، إلا أن السلف يكون قرضاً أيضاً . وفى حديث النبى ﷺ « **أنه تسلف بكراً** » [1] ، معناه : اقترضه ليرده مثله ، وكذلك استسلفه .

قال : « **واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة** » . **الراحلة** : البعير النجيب الذى يركبه سراة الناس فى أسفارهم ، ومنه قول النبى ﷺ : « **تجدون الناس كإبل مائةليس فيها راحلة** » [2]. وذلك أن الراحلة تعز فى الإبل لفراهتها وذلها وجودتها ، وإذنها وصبرها على تعب السير السريع ، وكذلك الرجل الفاضل المهذب الأخلاق الطاهر من أدناس الدنيا والاغترار بذخرفها نادر فى الناس عزيز ، ألا ترى أن فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ لم يتناموا عشرين ، وكذلك زهادهم كانوا دون العشرين ، فأراد النبى ﷺ أنكم تجدون الخيّر الفاضل نادراً فى الناس كالراحلة النجيبة فى الإبل من المائة .

وفصح النصارى : عيد لهم معروف . وقال الشافعى - رحمه الله - فى صفة الحنطة : « **إذا أسلم يصفها بالحدارة والدقة** » . وحدارتها امتلاء حبتها وسمنها ، ومنه غلام حادر إذا سمن وامتلأ ، وقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُون** ﴾ [3] بالذال ، معناه مؤدون فى السلاح ، كأنه لما لبس السلاح ففخم وعظم فقيل له حاذر .

وقال فى صفة الرقيق : خماسى أو سداسى ، **فالخماسى** : الذى يكون خمسة أشبار ، وقال ابن شميل : غلام خماسى ورباعى ، قال خمسة أشبار وأربعة أشبار ، وإنما يقال خماسى ورباعى فيمن يزداد طولاً ، ويقال فى الثوب سباعى .

---

(١) صحيح : أخرجه مالك (٦٨٠/٢ برقم ٨٩ - طبعة عبد الباقى / الحلبى) ، ومسلم (٥٤/٥) وأبو داود (٣٣٤٦) ، وغيرهم من حديث أبى رافع مولى رسول الله ﷺ .

(٢) متفق عليه : من حديث ابن عمر ، رضى الله عنهما .

(٣) سورة الشعراء ، الآية ٥٦

قال أبو منصور : **والسداسي** فى الرقيق والوصائف جائز أيضاً .

والوضئ : الأبيض الحسن الوجه ، يقال : وضؤ يوضؤ وضاءة فهو وضئ .

وقوله فى صفة النعم : « **ثنى غير مودن** » . **فالثنى** : الذى قد أثنى ، أى : طلعت ثنيتاه ، وذلك حين يطعن فى السنة السادسة . **والمودن** : الناقص الخلق السيىء العذلة .

وقوله : « **سبط الخلق مجفر الجنبين** » . **فالسبط** : المديد القامة الوافى الأعضاء الكامل الخلقة ، **والمجفر الجنبين** : هو الذى انتفخت خواصره واتسعت ، وانضمام البطن عيب فيه ، **والرباعى** : الذى طلعت رباعيتاه ، وذلك حين يطعن فى السابعة ، **والسدس والسديس** : الذى قد طعن فى الثانية .

البـازل ، والمنقى ، والأعجف :

والبازل : الذى قد طلع نابه فطعن فى التاسعة . **والمنقى** : الذى قد سمن ، وأصله من النقى ، وهو المخ الذى فى القصب ، يقال : بعير منق وناقة منقية . **والأعجف** : المهزول والأنثى عجفاء ، وجمعها عِجاف .

وقوله : « **لبن إبل عواد أو أوارك أو حمضية** » . **فالعواد** : التى ترعى العدوة هى الخلة من الكلأ مثل النص والصليان والحلمة وما أشبهها ، **والأوارك** : المقيمة في الحمض لا تبرحه ومنه قول : كُثَيِّر :

وَإِنَّ الَّذِى يَنْوِى مِنَ المالِ أَهْلُهَا أَوَارِكُ لَمَّا تَأْتَلِفْ وَعَوَادِى (١)

وإذا رعى البعير الحمض قلت : حامض ، فإذا نسبته إلى الحمض قلت : حمضى ، وإبل حمضية ، والحمض ما كان فيه ملوحة من النبات .

التولية ، والإقالة ، والمقايلة :

والتولية فى البيع أن يشترى الرجل سلعة بثمن معلوم ثم يولى رجلاً آخر تلك السلعة بالثمن الذى اشتراها به ولا يجوز أن يوليه إياها بأكثر مما اشتراها

---

(١) البيت فى « الإصلاح » (٣٤٢ ، ٤٠٣) ، وتهذيبه (١٥٦/٢) ، واللسان (عدا) ، والبيت ذكر امرأة أهلها يطلبون من المهر ما لا يمكن ، كما لا تأتلف هذه الأوارك والعوادى .

به ، وكذلك الإقالة لا تجوز بأقل مما اشتراها به أو بأكثر إلا أن التولية بيع ، **والإقالة** : فسخ البيع بين البائع والمشترى ، وهى مأخوذة من إقالة العثرة . **وأما المقايلة والمقايضة** : فهى المبادلة من قولك : تقيل فلان أباه ، وتقتضه إذا نزع إليه فى الشَّبَه ، وهما قيلان وقيضان أى مثلان .

وقال الشافعى فى كتاب البيوع فى باب السلف فى الزبد : « **وليس للمستسلف أن يعطى المسلفة زبداً تحيجاً** » . والتحيج أن يأخذ اللبن الرايب ، فيصبب عليه لبناً حليباً فيخرج الزبدة فشفاشة ليس لها صلابة زبد المخيض .

قال ابن السكيت : التحيج زبد رقيق يخرج من السقاء إذا حمل على بعير بعدما نزع زبده فيتمخض فيخرج زبده رقيقاً .

قال الشافعى فى باب السلم فى الرطب : « **وليس له أن يعطيه رطباً متشدخاً أو معيباً بغفر الأغفار** » . **والغفر** : عيب فى التمر ، وهو أن يحرق السموم الرطب فيركب ظاهره قشور كأنها أجنحة الذباب ، وتذهب حلاوته ، ويقال : أَغْفَر الرطب فهو مُغْفِر ، والعفا مثله .

* * *

كتاب الرَّهْن

الرَّهْن : إثبات وثيقة فى يدى صاحب الحق المرتهن ، يقال : رَهَنْته شيئاً فى ثمن سلعة أَرْهنه رَهْناً إذا جعله فى يده ، وكل شىء نبت فقد رهن ، والرهن الشىء الثابت الدائم . وأما الإرهان - بالألف - فلا يجوز أن يقال أرهنته ، ولكن يقال أرهنت بالسلعة إذا غالبت بها . وأما الرِّهان والمراهنة فلا يكون إلا فى سباق الخيل .

قال الشافعى : « **ولو رهنه أرضاً من أرض الخراج فالرهن منسوخ** » ، أراد الشافعى بأرض الخراج الأرضين التى أفاءها الله - عزّ وجلّ - على المسلمين ، فوقفت رقبتها لجماعة أهل الفئ من المسلمين ، مثل أرض السواد وغيرها ، سُميت أرض الخراج لأن الخراج معناه الغلة ، فالفلاحون الذين يعملون فيها قد

اكتروها بغلة معلومة ، والغلة تسمى خراجاً لقوله ﷺ : « **الخراج بالضمان** »[1]

قال الشافعى : « **وإن رهن دابة فاحتاج إلى توديج أو تبزيغ أو تعزيب فليس للمرتهن منعه من ذلك** » . فأما التَّوْدِيجُ للدَّابة فهو مثل الفَصْد للإنسان ، يقال : ودِج دابته توديجاً إذا قطع أبجله أو وَدَجَه حتى يسيل الدم ، **والوَدَجان** : عِرقان غليظان عَرِيضان عن يمين ثُغْرَةِ النَّحْر ويسارها .

والوريدان : بجنب الوَدَجَيْنِ ، وهما ينبضان أبدًا من الحيوان ، وكل عرق ينبض فهو من الأوردة التى فيها الحياة ولا يجرى فيها الدم ، والودجان من الجداول كالأكحل والصافن والأبجل ، وهى العروق التى تفصد، **والأوردة** : مجارى النفس بالحركات ولا دم فيها . **وأمَّا التَّبْزِيغ** : فهو النقب عن الرَّهْصَة فى الحافر يقال : بَزَّغَ البَيْطار الرَّهْصَة وبزغها . قال الطِّرِمَّاحُ :

* كَبَزْغِ البَيْطَرِ الثَّقْفِ رَهْصَ الكَوَادِنِ *[2]

الكوادن ، والرهصة ، والتعزيب :

الكوادن : البراذين واحدها كودن ، **والرهصة** : نزول الماء فى الحافر .

وأما التعزيب : فهو أن يشرط البيطار أشاعر الدابة شرطاً خفيفاً لا يضر بالعصب ثم يعالجه ، يقال : عزب فلان فرسه إذا فعل ذلك به .

وفك الرهن وفكاكه إذا الراهن ما لزمه من الحق وإخراجه الرهن من يدى المرتهن ، وأصل الفك : الإطلاق والفتح ، وكل شىء أطلقته فقد فككته ، ومنه فك رقبة وهو إطلاقها من الرق . وفك الخلخال والسوار تفريج طرفيهما حتى تنفرجا .

---

(١) صحيح : أخرجه أحمد (٤٩/٦ ، ٢٠٨ ، ٢٢٧) ، وأبو داود برقم (٣٥٠٨) ، والترمذى برقم (١٢٨٥ - ١٢٨٦) ، والنسائى (٢٥٤/٧ - ٢٥٥) ، وابن ماجة (٢٢٤٣) ، وغيرهم من حديث عائشة .

(٢) وقبله :

يَهُزُّ سِلاَحاً لَمْ يَرِثْهَا كَلاَلَةً يَشُكُّ بِهَا مِنْهَا أُصُولَ المَغَابِنِ

يُسَاقِطُهَا تَتْرَى بِكُلِّ خَمِيلَةٍ كَبَزْغِ . . . . . .

يصف الطرماح ثوراً طعن الكلاب بقرنيه ، وهما سلاحه ونسب الجوهرى هذا البيت للأعشى ، وليس بصحيح ، وانظر : لسان العرب (٢٧٦/١ - بزغ) .

قال الشافعي : « **ولو رهنه نخلًا على أن ما أثمرت كان داخلًا في الرهن كان النخل رهناً دون الثمر** » . معنى إثمار النخل : إطلاعها . قال ابن الأعرابي : يقال ثمر الشجرة فهو ثامر بغير ألف ، إذا نضج ، فأمكنك أن تأكل من ثمره . وأثمر الشجر : إذا طلع ثمره أول ما يخرجه فهو مثمر . وقول النبي ﷺ : « **لا يغلق الراهن عن رهنه له غنمه وعليه غرمه** » [1] .

قال الشافعي : « **لا يغلق : معناه لا يستحقه المرتهن بأن يرع الراهن قضاء حقه** » ، قال أبو منصور : وهذا كما قال الشافعي - رحمه الله - في العربية ، ومعنى لا يغلق لا ينغلق ولا يستغلق فلا يفك أي : لا يطلق من الرهن بعد ذلك ، يقال : غلقَ الباب وانغلق واسْتَغْلق إذا عَسر فتحه ، وأغلقته أنا وغلقته . والغَلَقُ في الرَّهن ضد الفَكّ ، فإذا فك الرَّاهنُ الرَّهْنَ فقد أطلقه من وثاقِهِ عند مُرْتهنه ، وليس للمرتهن أن يستحق الرهن لتفريط الراهن في فكه ، ولكنه يكون وثيقة في يده إلى أن يفكه .

وجاء في حديث آخر : « **لا طلاق في إغلاق** » [2] . **الإغلاق** : الإكراه ، كأنه إذا ضيق على الزوج أمره اضطر إلى تطليق امرأته فقد أغلق عليه باب المخرج مما ألجئ إليه فوضع الإغلاق موضع الإكراه بالرجل يغلق عليه مجلسه فلا يجد سبيلًا إلى التخلص منه .

وقوله : « **الرهن ممن رهنه** » ؛ هذا كلام منفصل من الأول وهو تأكيد لما وصل به ، وفائدته أن ملك الرهن لمن رهنه لأن الشيء إذا كان منه فهو له ، ومن هاهنا معنى لام الملك كقول الشاعر :

أَمِنْ آلِ لَيْـلَى عَـرَفْت الـدِّيار اتجنـب العَقِيـق خَـلا قِفَـارَا

أراد الآل ليلى عرفت الديار .

---

(١) ضعيف : وذلك لأنه مرسل ، وقد أخرجه الشافعي (٣٢٤) ، ومن طريقه البيهقي (٣٩/٦) ، من مرسل سعيد بن المسيب .
وانظر « الإرواء » برقم (١٤٠٦) ففيه فوائد جمة .

(٢) حسن : أخرجه أحمد (٢٧٦/٦) ، وأبو داود (٢١٩٣) ، وابن ماجة (٢٠٤٦) ، وغيرهم من حديث عائشة
وانظر تخريج الشيخ العلّامة الألباني في « الإرواء » برقم (٢٠٤٧) .

وقوله : « **له غنمه وعليه غرمه** » ، أى للراهن الرهن ، وما يكون فيه من زيادة ومنفعة من لبن وغلة ونتاج ، و« عليه غرمه » ، له معنيان :

أحدهما : عليه غرم ما يفك به ، وهو دفع الحق إلى مرتهنه .

والمعنى **الثانى** : أن عليه غرمه إن ضاع أو تلف . والغرم : الخسران والنقص ، وقد يكون الغنم بمعنى الربح والفضل ، والغرم بمعنى : الهلكة ، يقال للذى عليه الدين : غريم ، والذى له الدين : غريم ورجل مُغرم بالنساء ، أى مُولع بهن .

* * *

بـاب التَّفْليــس

التفليس : أن تنوى بضاعة الرجل التى يتجر فيها فلا يفى ما بقى منها فى يده بما بقى عليه من الديون ، فإذا ثبت عند الحاكم ذلك وسأله الغرماء الحجر عليه ومنعه من التصرف فيما بقى فى يديه فلسه ومأخذه من الفلوس التى هى أخس مال الرجل الذى يتبايع به كأنه إذا حجر عليه منعه من التصرف فى ماله إلا فى شىء التافه الذى لا يعيش إلا به . وقد أفلس الرجل إذا أعدم ، وتفالس إذا ادعى الإفلاس .

قال الشافعى : « **فإن أراد الغرماء بيع الزرع الذى للمفلس بقلًا فلهم ذلك** » . أراد بيعه أخضر قبل أن يدرك ويصيب بقلًا على الحال ، يقال أخضر باقل ، والبقل عند العرب كل زرع ناعم أخضر ، وكذلك كل عشب رطب ، وعوام الناس إنما يعرفون من البقول ما يزرع منها مثل الكراث والخس والنعنع والهندباء [1] . والبقل فى كلام العرب ما فسرته لك. **واللعاعة** : عندهم كل بقلة برية تنبت فى آخر الشتاء مثل البسباس وهو نبت طيب يحمل من بلاد الهند والجرجير البرى ، وأحماض والحمضيض ، وما أشبهها من البقول التى تطبخ .

قال الشافعى : « **وذو العسر له نظرة إلى ميسرة** » . أراد ذو العسرة له نظرة أى إنظار وإمهال إلى أن يوسر ، يقال : أنظرته إنظاراً ونظرة ، والنظرة الاسم يوضع موضع المصدر الحقيقى والميسرة اليسار .

قال : فأما إن مات كفن من رأس ماله وحفر قبره ومين بأقل ما يكفيه . قوله : مين أى تحمل مؤنة دفنه ، وجاء على ما لم يسم فاعله على فعيل وكسرت الميم من أجل الياء ، كما قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَغِيضَ الْمَاءُ** ﴾ [2] ،

---

(١) الهندباء : بقل زراعى خَوْلِىّ ومُخْوِل ، من الفصيلة المركبة ، يطبخ ورقه ، أو يجعل فى السَّلطة ، وانظر صورته فى « المعجم الوسيط » (٩٩٧/٢ - هندباً) .

(٢) سورة هود ، الآية ٤٤

و ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾ [1] ، و ﴿ سئ ﴾ ما أشبهها ، يقال : منت فلاناً أمونه إذا قمت بمؤنة طعامه وغيره بما يقتاته .

وقوله : حتى تقوم بينة أن قد أفاد مالًا : معناه استفاد ، والإفادة فى كلام العرب له معنيان متضادان يقال : أفاد غيره مالًا معناه استفاد وإذا أعطاه ، وأفاد مالًا أى استفاده لنفسه والمفيد المعطى ، والمفيد المستفيد .

وذكر الشافعى فى كتاب التفليس حديثاً رفعه إلى النبى ﷺ أنه قال : « **نفس المؤمن معلقة بدينه** » [2] . نفس الإنسان لها ثلاثة مواضع : أحدها : بدنه ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ [3] .

والنفس : الروح الذى إذا فارق البدن لم تكن بعده حياة ، وهو الذى أراد النبى ﷺ بقوله : « **نفس المؤمن معلقة بدينه** » ، كأن روحه تعذب بما عليه من الدين حتى يؤدى عنه ، والنفس الدم الذى فى جسد الحيوان . قال أبو إسحاق إبراهيم بن السّرى [4] : لكل إنسان نفسان : **أحدهما** : نفس التمييز وهى التى تفارقه إذا نام فيزايله عقله يتوفاها الله كما قال . **والأخرى** نفس الحياة التى إذا نام الإنسان تنفس بها وتحرك بقوتها ، وإذا توفاها الله تعالى – نفس الحياة – توفى معها نفس التمييز ، وإذا توفى نفس التمييز لم يتوف معها نفس الحياة ، وهو الفرق بين توفى أنفس النائم وتوفى أنفس الحى . وسميت النفس نفساً لتولد النفس منها . ومعنى الحجر المنع فى كلام العرب ، يقال : حجر الحاكم على المفلس ماله إذا منعه من التصرف فيه ، وقيل للجرار حجر لأنه شىء ممنوع وهو بمعنى المحجور كما يقال : طحن للمطحون وقطف للمقطوف .

---

(١) سورة الزمر ، الآية ٧٣

(٢) صحيح : أخرجه الترمذى (١٠٧٩) ، وابن ماجة (٢٤١٣) وغيرهما من حديث أبى هريرة وهو مخرج فى « قرة العين » للإمام العراقى برقم (٦٨/ بتحقيقى) .

(٣) هكذا جاء لفظ الكتاب المخطوط ، والصواب :
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ . [سورة المائدة ، الآية ٤٥]

(٤) هو : الزجاج العالم المعروف .

وقوله : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً ﴾ [1] ، أى صلاحاً فى أمر دنياه ودينه ، وأصل الإيناس : الإبصار فوضع موضع العلم كما وضعت الرؤية موضع الإبصار . وأصل الإيناس من إنسان العين وهى الحدقة التى يبصر بها .

وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً ﴾ [2] ، فالسفيه : القليل العقل الضعيف التمييز ، والضعيف العين التى يعجز عن الإملاء لضعف بيانه . والعرب تقول للذى لا بصر له : ضعيف ، والذى لا نطق له : ضعيف ، والذى لا عقل له : ضعيف .

وقال فى باب الصلح : « **ولا أنظر إلى من إليه الدواخل ولا الخوارج ولا أنصاف اللبن ولا معاقد القمط** » . معنى الدواخل والخوارج : أى ما خرج من أشكال البناء إلى الناحية التى لا يملكها صاحب البناء ، فخالف الأشكال ما يلى ناحيته وذلك تحسين وترس لا يدل على ملك يثبت وحكم يجب . ومعاقد القمط يكون فى الأخصاص التى تبنى وتسوى من الحصر وسفائف الخوص ، والقمط هى : الشرط وهى حبال دقاق يسف بها الحصر التى تسقف بها الأخصاص وحواجزها ، فلا يحكم بمعاقدها فى دواخلها وخوارجها ، لأنها لا تثبت ملكاً ، وإن كان العُرف جرى أن ما دخل يكون أحسن مما خرج .

قال : « وله أن يبيع زرعه أخضر ممن يفصله » . أى : يقطعه ويجز من ساعته ، والفصيل ما جزّ ، ويقال : سيف مفصل وفصال إذا كان قاطعاً .

* * *

(١) سورة النساء ، الآية ٦

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢

بـاب فى الحـوالة والحمـالة

روى عن النبى ﷺ أنه قال : « **مطل الغنى ظلم ، وإذا أُتبع أحدكم على ملئ فليتبع** » [1] . وروى عن النبى ﷺ : « **إذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل** » . وفى حديث آخر : « **ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته** » [2] .

الليّ : المطل ، يقال : لواه بدينه يلويه ليًّا ولياناً إذا مطله ودفعه ، **والمطل** : إطالة المدافعة ، وكل مضروب طولًا من حديد وغيره فهو ممطول ، **والواجد** : الموسر ، يقال : رجل واجد بيّن الجدة والوجد إذا كان غنيًّا ، والملئ - بالهمزة -: الغنى ، وقد ملؤ ملاءة .

وقوله : « **إذا أُتبع أحدكم على ملئ فليتبع** » . أى : إذا أحيل بمال على رجل ملئ فليحتل عليه وليطالبه بحقه . قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [3] ، أى فمطالبة بالمعروف . وقال الله عزَّ وجلَّ :﴿ **ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا** ﴾ [4] ، أى لا تجدوا من يتبعنا بإنكار ما نزل بكم ولا من يتبعنا أى يطالبنا بأن نصرفه عنكم .

وقال الفراء : **التبيع** : التابع ، أى تابعاً يطلب الثأر . وقال الأخفش [5] تبيعاً : مطالباً .

وقوله : « **لا توى على مال مسلم** » ، كقولك لا تلف على ماله

---

(١) متفق عليه : من حديث أبى هريرة ، انظر تخريجه فى « الإرواء » (٢٤١٨) .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود ، والنسائى ، من حديث الشريد ، وإسناده صحيح ، المشكاة (٢١/٢٩١٩) .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٧٨

(٤) سورة الإسراء ، الآية ٦٩

(٥) هو : أبو الحسن سعيد بن مسعدة ، فارسى النسب ، عالم فذ ، عده التبريزى فى « شرحه لحماسة أبى تمام » (٥٠٦ - الطبعة الأوربية) ، من شيوخ علم العروض .
انظر : « إنباه الرواة » (٥٨/٢) وهامشه .

ولا هلكه ، **والحمالة** : الكفالة ، **والحميل** : الكفيل . **يقال** : حملت به حمالة ، وزعمت به زعامة ، وصبرت به أصبر ، إذا كفله به ، وأنا حميل ، وزعيم ، وصبير ، أى : كفيل ، يقال : أكفلت فلاناً إكفالًا إذا ضمنته إياه ، وكفل به كفالة ، ويقال : تحمل فلان عن فلان ديناً للمحمول له إذا تكلفه وضمن له أن يوفيه إياه .

وأما قول النبى ﷺ : « **رجل تحمل بحمالة** » ، فهو الرجل يتحمل ديات قتلى قتلوا بين فريقين اقتتلا ليصلح بينهم ويحقن دماءهم . يقال : فلان كفيل وكافل ، وضمين وضامن ، بمعنى واحد ، وأراد الشافعى بكفالة الوجه الكفالة بالبدن وكان يضعفها .

* * *

بـاب فى الشّـــركة

الشركة من وجوه : فمنها شركة العنان ، ومنها شركة المفاوضة ، ومنها شركة القراض ، فأما شركة القراض فسترى مفسدة فى بابه . الفراء زعم أنها سميت شركة العنان لأنهما اشتركا فى مال خاص ، كأنه عنَّ لهما أى عرض لهما فاشركا فيه . وقال غيره : سُميت شركة العنان لأن كل واحد منهما عان صاحبه أى عارضه بمال مثل ماله ، وعمل مثل عمله ، يقال : عارضتُ فلاناً أعارضه معارضة ، وعانته معانة وعناناً إذا فعلت مثل فعله ، وحاذيتُ فى شكله وعمله ، والعين الاعتراض ، وعنان اللجام مأخوذ من هذا لأن سَيْرَيْهِ تعارضا فاستويا . وأما شركة المفاوضة ، فهى أن يشترك الرجلان فى جميع ما ملكاه ويملكانه ويستفيدانه من ميراث وغيره ، ولا يجيز هذه الشركة غير الكوفيين ، وهى عند الحجازيين باطلة ، والوكيل الذى تكفل بها وكل فكفى موكله القيام بما [استوكله] . والوكيل صفة من صفات الله - عز وجل - ، فقيل معناه : الكفيل ، ونِعْمَ الكفيل بأرزاقنا .

ومعنى قوله : « **فى بركة** » ، أى مع بركة ، والبركة الصدر ، وهو البركة أيضاً . ومثله قوله : « **يدفع عنها الجوع كل مدفع خمسون بسطاً فى خلايا الأربع** » . أراد خمسين بسطاً مع أربع من الخلايا ، **والبسط** : الناقة التى معها ولدها لا تعطف على ولد غيرها ، تسمى بسطاً وبسوطاً ، **والخلية** : التى ذبح ولدها فظئرت على بسوط فيتخلى أهل البيت بلبنها ويكون لبن البسوط لولدها.

قال الشافعى : « **ولو ضمن له عهدة دار اشتراها وخلاصها** » **والعهدة** : أن يضمن ما يلزم البائع من رد ثمن لاستحقاق حقّ فى المبيع أو لعيب قامت البينة أنه كان معهوداً فيما باعه وهو فى يده .

وأما الخلاص : فله معنيان : **أحدهما** : التخليص ، يقال : خلصت

تخليصاً وخلاصاً إذا خلص السلعة لمبتاعها ودفع عنها من حال بين المشترى وبين قبضها ، والخلاص : المثل أيضاً ، ويقال : عليك خلاص هذه السلعة إن استحقت ، أى : مثلها ، وهذا روى عن شريح ولا يقول اليوم به أحد من الفقهاء ، ولكنها تجعل رد الثمن خلاصاً للمشترى إذا استحق ما فى يده .

وفى حديث عبد بن زمعة أن النبى ﷺ قال : « **الولد للفراش** » [1] . معناه : الولد لصاحب الفراش كما قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ** ﴾ [2] ، أى اسأل أهل القرية . والعرب تكنى عن المرأة بالفراش ، والبيت والنعجة والإزار ، والبعل وفراش الرجل : امرأته وجاريته التى يفترشها ويغشاها .

وقوله : « **للعاهر الحجر** » [3]، أى ليس له فى نسب المولود شىء ولا حق ، وهذا كما يقال : له التراب أى لا حق له فيه . **والعاهر** : الزانى .

* * *

(١) متفق عليه : من حديث ابن عباس ، البخارى (٣٧١/٥) ، ومسلم (١٤٥٧ - ١٤٥٨) ، وغيرهما كثير .

(٢) سورة يوسف ، الآية ٨٢

(٣) انظر : هامش رقم [١] .

بـاب العَـــاريَة

العـارية :مأخوذة من : عار الشيء يعير إذا ذهب وجاء ، ومنه قيل للغلام الخفيف : العيَّار لخفته في بطالته ، وكثرة ذهابه ومجيئه فيها ، فإن قال قائل : فلم شددت الياء من العارية وأصلها من عار .

قيل : العارية منسوبة إلى العارة ، وهو اسم من قولك : أعرته المتاع إعارة وعارة . والعارة : الاسم ، والإعارة : المصدر الحقيقي يقوم مقامه كما يقال : أجبته إجابة وجابة ، وأطقته إطاقة وطاقة ، وأطعته إطاعة وطاعة . وأعرته إعارة وعارة .

* * *

بـاب فى الغَصْـبِ

قال : « **ولو كسر لرجل إناء ورضّضه** » . **الترضيض** : أن يدقه دقًّا لا يلتئم ، ورضاض كل شيء دقّاقه ، ومنه قيل للحصى الصغار : رضراض . وذكر الحديث الذى جاء فيه : « **وليس لعرق ظالم حق** » [1] . **والعرق الظالم** : أن يجيء الرجل إلى أرض الرجل فيغرس فيها غراساً ليستحقها أو يستغلها ، فتقوم البينة لمالكها بصحة الملك ، فيؤمر الغَارِس بقلع غراسه ، وليس لعروق ذلك الغراس حقّ فى الأرض ، لأن الغَارس كان ظالماً ، وإذا كان ظالماً فعرق ما غرس ظالم ، وأصل الظلم : وضع الشيء فى غير موضعه .

قال الشافعى : « **وكذلك لو زوق رجل داراً كان له نزع التزويق** » . وتزويقها : تزيينها بالطين والجصّ وغيرهما ، وهذا مأخوذ من الزاووق وهو الزئبق ، ويستعمل فى تزيين البناء .

وقوله : « **إذا لم تبن الدار بطوب آجر لا عين** » . الطوب : الآجر ، بلغة أهل مصر ، واحدتها طوبة ، وأراها قبطية معرَّبة .

وقوله : « **ولو تمحق الصبغ ولم يكن له قيمة** » . معنى تمحق : أى : بطلت قيمته وذهبت منفعته ، وكل شيء بطلت منفعته فقد أمحق . ومحاق القمر أن يدق بعد امتلائه فلا يرى جرمه ولا يضيء شيئاً ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا** ﴾[2] ، أى : يستأصله ويذهب نماءه وبركته .

---

(١) صحيح : ورد عن جمع من الصحابة ، منهم : سعيد بن زيد ، وعائشة ، وسمرة ، وعبادة ، وغيرهم .

حديث سعيد : أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) ، والترمذى ، وغيرهما .

وحديث عائشة : عند الطيالسى برقم (١٤٤٠) ، وحديث سمرة عند أبو داود (٣٠٧٧) ، وأحمد (١٢/٥ ، ٢١) ، وحديث عبادة عند أحمد (٣٢٦/٥ - ٣٢٧) ، وانظر « الإرواء » (١٥٢٠) فقد خرَّجه الألبانى فأفاد وأجاد .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٧٦

قال : « **ولو حل زقاً أو زاوية فاندفقا** » أى سال ما فيهما وانصب يقال : دفقت الماء ، وكل شيء ذائب سائل فاندفق أى صببته فانصب ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ** ﴾ [1] أى من ماء ذى دفق ، وقيل : من ماء مدفوق أى مراق .

قال : « **ولو أن مجوسياً اشترى غنماً ثم وقذها ليبيعها فأحرقها مسلم** » .

الوقذ : أن يقتلها بشيء لا حدّ له يقتل ، مثل حجر أو عصا غلظية وما أشبهها ، وكل شيء أثقلك فقد وقذك . والموقوذة فى القرآن هى التى قُتلت بما لا ذكاة له . يقال : وقذنى النعاس أى أثقلنى وخثرنى [2] .

* * *

(١) سورة الطارق ، الآية ٦

(٢) خثرنى : الخثر : هو الإحساس بالفتور .

بـاب الشُّـــفْعة

قال أبو منصور : سمعت أبا الفضل يقول سُئِلَ أحمد بن يحيى عن اشتقاق الشُّفعة فى اللغة ، فقال : هى الزِّيادة ، وهو أن يُشَفِّعَكَ فيما اشترى حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه به ، أى أنه كان واحداً ، فضممت إليه ما زاد وشفعته به [١] .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « **إنما جعل الشفعة فيما لم يقسم فإذا حدت الحدود فلا شفعة** » [٢] . قال أهل اللغة : إنما يقتضى إيجاب شىء ونفى غيره كقولهم : « **إنما المرء بأصغريه** » [٣] ، بقلبه ولسانه أى أن كمال الرجل بهذين العضوين وإن صَغُر لا برواية ومنظرة . وكذلك معنى الحديث أن الشفعة تجعل فيما لم يقسم ولا تجعل فيما قسم .

وأما الحديث الآخر : « **الجار أحق بسبقه** » [٤] . قال أحمد بن يحيى : روى عن ابن الأعرابى أنه قال : الجار فى كلام العرب على وجوه كثيرة ، فالجار : الذى يجاورك بيت بيت ، قال : والجار : النفيح ، وهو الغريب ، والجار : الشريك فى العقار ، والجار : المقاسم ، والجار : الشريك فى النسب ، والجار : الحليف بعيداً كان أو قريباً ، والجار : الناصر ، والجار : الشريك فى التجارة فوضى كانت الشركة أو عناناً ، والجار : امرأة الرجل ، يقال : هى جار - بغير هاء - والجار : فرج المرأة ، والجار : الطُّبَيْجَة [*] ، والجار : ما قرب من المنازل من الساحل [٥] .

---

(١) نقله صاحب اللسان فى مادة [شفع] .

(٢) متفق عليه : من حديث جابر ، انظر « الإرواء » (١٥٣٢) .

(٣) انظر: جنى الجنتين لمحمد أمين بن فضل الله المحبى (٢٠) .

(٤) صحيح : أخرجه البخارى (٤٧/٢ ، ٣٤٦/٤) ، وأبو داود (٣٥/٦) ، وغيرهما من حديث أبى رافع ، وهو مخرج فى « مكارم الأخلاق » للخرائطى ، يسر الله إتمامه وتكتب أيضاً بالصاد المهملة وكلا الوجهين صحيح .

(*) الطبيجة : الاست .

(٥) انظر : المسائل والأجوبة لابن قتيبة نص رقم (٤ - بتحقيقى) .

قال أبو منصور : فاحتمال اسم الجار لهذه المعانى يوجب الاستدلال بدلالة تدل على المعنى الذى يذهب إليه الخصم ، ودلت السُّنَّة المفسرة أن المراد بالجار الشريك ، وهو قوله : « **إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم** » ، من حديث مَعْمَر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر .

وأما السقب أو الصقب : فهو القرب يقال : فلان جارى مساقبى ومصاقبى ، أى : عمود بيته بحذاء عمود بيتى ، والصقوب العمد التى تعمد بها بيوت الأعراب واحدها صقب .

وقول الشافعى : « **لا شفعة إلا فى مشاع** » ، أى : فى مختلط غير متميز ، وإنما قيل مشاع لأن سهم كل واحد من الشريكين أشيع ، أى : أذيع وفرق فى أجزاء سهم الآخر حتى لا يتميز منه ، يقال : شاع اللبن فى الماء إذا تفرق أجزاؤه فى أجزائه حتى لا يتميز .

الفِنَاءُ ، المِنْقَبَةُ ، الرُّكح ، الرَّهْوُ :

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « **لا شفعة فى فناء ولا طريق ولا منقبة ولا رُكح ولا رهو** » [1] . **فالفناء** : الساحة المتصلة بدور القوم وجمعه أفنية ، فإذا باع أحدهم داره بحقوقه دخل حقه من الفناء فى البيع ، ولم يكن للشركاء فى الفناء شفعة لأنه غير منقسم ، وكذلك الطريق بين القوم إلى دورهم فيما يبيع الدار المبيعة من تلك الطريق كما قلنا فى الفناء .

والمنقبة : الطريق الضيقة بين الدارين وبين الدور ، والنقب الطريق الضيقة بين الجبلين .

والرُّكح : ناحية البيت من ورائه وربما كان فضاء لا بناء فيه ، وهو من قولك : رأيت تابعاً لها ، لأنه من حقوقها إذا بيعت .

والرهو : الجَوْبة ، تكون فى محلة القوم ، سبيل إليها ماء المطر أو غيره ،

---

(١) انظر : الأم للشافعى (٥٠/٥) .

والجُوّة مثل الرهو إذا كانت مغيضا لمسائل دور القوم . ومعنى الحديث أن من كان شريكاً فى هذه المواضع فلا شفعة له فيها إذا بيعت الدور التى هى تبع لها ومن حقوقها .

البِـئْر ، الفَحْـل ، الأَرَف :

ومثله ما روى عن عثمان - رضى الله عنه - أنه قال : « لا شفعة فى بئر ولا فحل نخل ، والأرف يقطع كل شفعة » . وتأويل البئر : أن يكون بين نفر لكل واحد منهم حائط على حدة يسقيه من ماء تلك البئر ، والبئر بينهم مشتركة ، وحائط كل واحد منهم مفروز فإذا باع أحدهم حائطه لم يكن لشركائه فى البئر شفعة فى نصيبه من البئر لأجل شركتهم لأنها لا تنقسم وإنما الشفعة تجب فيما ينقسم فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه .

وأما الفحل : فإن القوم إذا كانت لهم نخيل فى حائط توارثوها فاقتسموها ولهم فحل نخل يلقحون منه نخيلهم ، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة للشركاء فى الفحال فى حقه منه ، لأنه لا ينقسم أيضاً كالبئر سواء ، يقال : يجمع الفحل فحول ومن قال فحال فجمعه فحاحيل .

الأرف هى : الحدود بين المواضع المقسومة واحدتها أرفة ويقال لها : أرثة - بالثاء - وجمعها أرث . وأما الأرف فهى : المعالم والحدود بين الأرضين والمواضع المقسومة يقال : أرفت الأرض تأريفاً إذا قسمتها بين قوم أو بين شريكين فجعلت بينهم جدوراً وحدوداً يتميز ما فرز لكل واحد منهم من نصيب صاحبه .

* * *

بـاب القِـــرَاض

والقراض : أن يدفع الرجل إلى الرجل عيناً أو وَرِقاً ويأذن له أن يتجر فيه على أن الربح بينهما على ما يتشارطانه ، وأصل القراض مشتق من القرض وهو القطع ، وذلك أن صاحب المال قطع للعامل قطعة من ماله ، وقطع له من الربح فيه شيئاً معلوماً ، والقرض الذى يدفعه المقرض إلى الرجل الذى يستقرضه مأخوذ من هذا ، لأن المُقرض يجعله مقروضاً من ماله للمستقرض ، أى يجعله مقطوعاً ، وخُصت شركة المضاربين بالقراض لأن لكل واحد منهما فى الربح شيئاً مقروضاً أى مقطوعاً لا يتعداه .

وقرض الفأرة : قطعها الثوب ، وقد يوضع القرض موضع المعارضة والموازاة ، يقال : قرضت فلاناً وقارضته إذا حاذيته ، ويقال : قارضت فلاناً وقرضته إذا اغتبته وقطعت عرضه بالسب .

ومنه قول النبى ﷺ : « **عباد الله رفع الله الحرج إلَّا من أقرض عرض امرئ مسلم فذلك الذى حرج** » . يريد إلَّا من سب عرض امرئ مسلم وقطعه بالدم وسيئ القول .

ومنه قول أبى الدرداء : « **إن قارضتَ الناسَ قارَضُوك ، وإن تركتُهُمْ لم يتركوكَ** » . وقد يكون التقارض والمقارضة فى الثناء والمدح ، وذلك أن يمدح الرجل رجلًا فيمدحه الممدوح بمثل مدحه له ، ويقال : هما يتقارضان الثناء ، وهذا مأخوذ من القرض الذى هو بمعنى المحاذاة والمعارضة ، وسميت هذه الشركة مضاربة لأن العامل يتصرف بالمال الذى أخذه من صاحبه فى الأرض يتجر فيه ، يقال : ضرب فى الأرض إذا سافر ، فأهل الحجاز يسمونها قِراضاً ، وأهل العراق يسمونها مضاربة ومعناهما واحد والأصل فيهما ما أعلمتك .

قال الشافعي : « **فإن كان القراض فاسداً فاشترى العامل بعين المال فهو فاسد** » . أراد أنه لَمَّا اشترى السلعة قال : اشتريتها بهذا المال وأشار إليه ، ولم يقل اشتريته بكذا وكذا ديناراً ضمنها في ذمته ، وعين كل شيء نفسه .

وقوله : « **والربح له والوضيعة عليه** » أراد بالوضيعة : الخسران ، يقال : وضع فلان في تجارته إذا خسر فيها .

* * *

بـاب المسَـــاقاة

والمساقاة فى النخيل والكروم كالمخابرة فى الأرضين ، فنهى النبى ﷺ عن المخابرة [1] ، وهى المزارعة على الثلث والربع وأجاز المساقاة .

والمساقاة : أن يدفع الرجل إلى الرجل حائط نخل على أن يقوم بسقيها ، ونضاحها ، وأبارها ، وعمارتها ، ويقطع له سهماً معلوماً بما يخرج من ثمارها . أخذت المساقاة من السقى لأن سقيها من أهم أمرها وكانت النخيل بالحجاز تسقى نضحاً فتعظم مؤنتها .

التقن ، الجـــريد ، والتشنيب :

قال الشافعى : « **وكل ما كان فيه مستزاد فى الثمر من إصلاح الماء وطريقه وتصريف الجريد وإبار النخل جاز شرطه على العامل** » . **فأما إصلاح الماء وطريقه** : فحفر جداوله وتنقية أنهاره من التَّقْن ، **ورسابة التِّقْنُ** : الطين الذى يجتمع فى قعر النهر فيحفر بعد ذلك ويُستخرج . **وأما تصريف الجريد** : فالجريد سعف النخل ، وتصريفه أن يشد به من سلابه ويذلل العذوق فيما بين الجريد لقاطعه ، **والتشنيب** : تشنيح شوكه عنه ، وتنقيحه مما يخرج من شكيره الذى يضر به إن ترك عليه . والتشنيح تنحية الشوك عن الشجر والتنقيح مثله .

قال الشافعى : « **فأما سـد الخطـار فلا مستزاد به لصـلاح الثمار** » . **والخطـار** : أن يؤخذ ما يقضب من جرايد النخل الطوال فيخطر به ، ويغيره من الشجر على النخل تخطير فمنع من الدخول فيه .

وقوله : « **ولو ساقاه على حائط فيه أصناف من دقل وعجوة وصيحانى** » . **فالدقل** : ألوان من ردئ التمر يكون منه الأسود والأحمر ، والقَشب والعجوة جنس على حدة ، وهو أنواع ، **والصيحانى** : من خيار العجوة .

* * *

(١) متفق عليه : من حديث ابن عمر ، وانظر « الإرواء » (١٤٧٨) .

باب الإجـــارات

ذكر الشافعي أمر موسى عليه السلام وإجارته نفسه فيما حكى الله عزَّ وجلَّ عن صاحبه إذ قال له : ﴿ **إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ** ﴾ (١)، والأجر أصله : الثواب، وسَمَّى الله ــ عزَّ وجلَّ ــ المهر أجراً فقال : ﴿ **وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ (٢) . ومعنى قوله : ﴿ **أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ** ﴾ (١) أن تجعل مهر ابنتي رعيك غنمي ثماني حجج ، فكأنه قال : تثيبني من بضعها رعي الغنم ، يقال : آجرت فلاناً من عمله كذا ، أي اثيبه ، ومنه قال الله عزَّ وجلَّ : « **يأجر العبد من عمله** » ، أي يثيبه .

ومعنى الثواب : العوض ، وأصله من ثاب أي : رجع ، كأن المثيب يعوض المثاب مثل ما أسرى إليه .

الحِمُـــولة ، الزَّامـــلة :

قال الشافعي : « **وكراء الدواب جائز للمحامل والزوامل والحمولة** » . والحِمولة والحِمول : الأحمال واحدها حمل . ويقال أيضاً للهوادج حمول كان فيها نساء أو لم يكن . وأما الحَمولة - بفتح الحاء - وهي الإبل العظام الأجسام التي يحمل عليها .

والزَّاملة : البعير الذي يحمل الرجل عليه زاده وإداته وماءه ويركبه . والزوملة الجماعة من الناس ، يقال : مات فلان وخلف زوملة من العيال ، أي جماعة من الناس ، وجمع الزوملة والزاملة زوامل .

قال : « **فإن أكراه محملاً وقال معه معاليق** » . فإن المعاليق : ما يعلق على البعير من سفرة وقربة وإداوة وما أشبهها مما يرتفق به المسافر ، وواحد

(١) سورة القصص ، الآية ٢٧

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٥

المعاليق معلوق ، وأما العلائق فجمع العليقة وهو البعير الذى يدفعه الرجل الضعيف إلى جماعة ينهضون بركابهم إلى بعض فيحملون على بعيره العليقة ما شاء أن تحمل عليه من الميرة .

قال : « **وإن اكترى دابة فكبحها باللجام فماتت** » . **كبحها** : ثنى رأسها وكفها كفاً عنيفاً ، والأعناف أن يحمل على الدابة ما لا تحتمله حتى يضر بها ذلك ، وجملة معانى العنت المشقة والضرر يقال : عنت الدابة عنتاً إذا طلعت طلعاً ذا مشقة ، وأكمة عنوت شاقة .

العَاقلة ، التعْـزير :

« **وإن عزر الإمام رجلًا فمات فالدابة على عاقلته** » . **عاقلة الرجل** : عصبته من قِبل أبيه وهم إخوته وبنوهم وبنو بنيهم ، ثم أعمامه وبنوهم وبنو بنيهم . **والتعزير** : شبه التأديب ، وأصل العزر : الرد والمنع . كأنه يؤدبه تأديباً يمنعه عن ارتكاب مثل ما ارتكب . ويقال للنصر : تعزير أيضاً ؛ لأن من نصرته فقد منعت عنه عدوه .

* * *

كتاب المُزَارعة

العَاثُورُ ، الغِيلُ :

قال الشافعي : « **إذا تكارى الأرض ذات الماء أو عثريًا أو غيلًا على أن يزرعها** » . **والعثرى** : من الزرع والنخيل ما يؤتى إليه ماء السيل فى عواثير يجرى الماء إليها . وواحد العَواثير عاثُور ، وهو ما يسوى على وجه الأرض يجرى فيه الماء إلى الزروع عن مسايل السيل سمى عاثُوراً لأن الإنسان إذا مرَّ به ليلًا تعقل به فعثر وسقط . ومن هذا يقال : وقع فلان فى عاثور شرّ ، إذا وقع فى أمر شديد . والبعلُ من النخيل ما شرب بعروقه من غير سقى سماء ولا نضح ، وذلك أن يغرس النخيل فى مواضع قريبة من الماء فإذا انغرست وتعرقت استغنت بعروقها الراسخة فى الماء عن السقى . وأما الغيل والغلل فهو الماء الجارى على وجه الأرض .

قال الشافعي : « **وإذا تكارى الأرض التى لا ماء لها إنما يسقى بنطف سماء أو بسيل إن جاء فلا يصح كراؤها إلا على أن يكريه إياها أرضاً بيضاء لا ماء لها** » . **والنَّطْف** : القطر ، يقال نَطَف ماء السماء يَنْطِفُ نَطْفاً إذا قطر ، وكل قاطر ناطف . والنطفة : الماء القليل وجمعه نطف . وقال ذُو الرُّمَّةِ :

* تَقَطُّعَ ماءِ المُزْنِ فِى نُطَفِ الخَمْرِ *[1]

وربما قللت العرب ماء البحر فسمته نطفة ، قال قائل منهم : قطعنا إليكم نطفة البحر . وأما النَطَف - بفتح النون والطاء - فهو أن يدير ظهر البعير حتى يخلص الدبر إلى جوفه ، فيقال : نطف ينطف إذا روى جوفه منه . ومنه قيل

---

(١) عجز البيت ، صدره :

* يُقَطِّع موضُوعَ الحَدِيثِ ابتسامُها *

والبيت فى « ديوانه » (٢٦٤) ، وأمالى القالى (٧٦/١) ، والسَّمْط (٢٥٥/١) ، واللسان [قطع] ، وعجزه فى « اللسان » [نطف] ، من كلمة له فى مدح بلال بن أبى بردة الأشعرى . موضوع الحديث : خفضه ، والمزن : قطع السحاب .

للرجل الذى لا يعف عن الريبة نطف ، وللذى أضمر على سخيمة أيضاً نطف ؛ والمُخَابرة : استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها . قال أبو عبيدة : الخبيرُ : الأكار ، ومخابرة الأرض مأخوذة من هذا يقال : خابرت الأرض ، أى : واكرت . وأخبرنى المنذرى عن الصيداوى عن الرياشى قال : الخبير : الأكَّار ، والخبير الدية ، وأنشد :

نَـجُـذُّ رِقَابَ الأَوْسِ فى غيرِ كنهه كَجَـذِّ عَقَـاقيل الكُرُومِ خَبِيرُهَا (١)

رفع قوله خبيرها بإضمار الفعل أراد : جذها خبيرها .

الموات : ويقال للأرض التى ليس لها مالك ، ولا بها ماء ولا عمارة ، ولا يُنتفعُ بها إلَّا أن يجرى إليها ماء ، أو يستنبط فيها عين أو يحفر بئر : موات وميتة ومَوَتان - بفتح الميم والواو - وكل شىء من متاع الأرض لا روح له فهو موتان ، ويقال فلان يبيع الموتان ، وما كان ذا روح فهو الحيوان ، وأرض ميتة إذا يبست ويبس نباتها ، فإذا سقاها السماء صارت حية بما تخرج من نباتها ، ورجل موتان الفؤاد إذا كان غير ذكى ولا فهم ، ووقع فى المال موتان وموات وهو الموتَ الذريع ، وعفو البلاد ما لا مالك لها ولا عمارة بها ، وموات الأرضين يكون فى عفو البلاد التى لا يرى فيها ولا أثر . قال الشاعر :

قَبِيـلَـةٌ كَشِـرَاكِ النَّعْـلِ وَأَثَـرُه إِنْ يَهْبِطُوا العَفْوَ لَا يُجَدْ لَهُم أَثَرُ (٢)

يقول : إذا نزلوا لقلتهم بعفو البلاد التى لم ينزل بها أحد لم يبن فيها لقلتهم وذلتهم أثر . وقال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لمولاه هنى : « **ضم جناحك واتق دعوة المظلوم** » . معنى ضم الجناح : اتقاء الله وخشيته ، وأن لا يمد يده إلى ما لا يحل ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهَبِ** ﴾ (٣) ، **وجناح الرجل** : عضداه ويداه .

---

(١) البيت فى « مجالس ثعلب » (٧٦/١) ، واللسان (خبر ، عقل) ، بلا نسبة .
والعقاقيل : ما عُقِّل وعُرِّش . وخبيرها ، فاعل « جذ » .

(٢) البيت للأخطل ، ديوانه (١٩٢) ، واللسان (عفا) ، من كلمة جعلته ناطقاً بلسان تغلب ابن كعب بن جُعيل .
كشراك : أى كوجه النعل ، والدارجة : البالية ، العفو : الأرض الصعبة ..

(٣) سورة القصص ، الآية ٣٢

الصـــريمة ، الغنيمـــة ، الكراع :

وقوله فى الحى : « **وأدخل رب الصريمة والغنيمة** » . **فَالصُّرَيْمَة** : تصغير الصَّرْمَة وهى من الإبل خاصة ما جاوز الذود إلى الثلثين ، والذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر ، **والغنيمة** : ما بين الأربعين إلى المائة من الشاة ، **والغنم** : ما يفرد لها راع على حدة ، وهى ما بين المائتين إلى أربعمائة . **والكراع** : اسم جامع للخيل وعدتها وعدة فرسانها .

وقوله : « **لا حمى إلَّا لله** » ، يقول : ليس لأحد أن يحمى من مراعى الكلأ التى الناس فيها سواء حمى يستأثر برعيه لماشيته ودوابه ، ثم قال : « **إلَّا لله ولرسوله** »[1] يقول : إلَّا أن يحميه للخيل التى تُركب فى سبيل الله ، والرِّكاب التى تحمل عليها فى سبيل الله ، فترجع منافعها إلى جميع المسلمين ، فكانت سادة العرب فى جاهليتها تستأثر بأنقى الكلأ ، وأنيق المرتع ، فتحميها ولا يدخل عليهم فيها غيرهم ، فنهى النبى ﷺ عن مثل فعلهم وأمر أن لا يحمى شىء من مراتع المسلمين بعزيز أو شريف إلَّا أن يرجع نفعه إلى جماعة أهل الإسلام .

الانتجـــاع ، النَّشَـــزُ :

قال الشافعى : « **وكان الرجل العزيز إذا انتجع بلداً مخصباً أوفى بكلب على جبل إن كان به أو نشز فاستعواه وحمى مد إعوائه فيما حواليه** » . **والانتجاع** : المذهب فى طلب الكلأ . وقوله : « **أوفى بكلب على نشز** » : أى أشرف به على رابية من الأرض مرتفعة وجمعه أنشاز .

وقوله : « **من أقطع أرضاً أو تحجرها** » . يريد من أقطعته أرضاً أى جعلتها له قطيعة .

وقوله : « **أو تحجرها** » أى حوط عليها ، وأصله من الحجر ، وهو المنع ،

---

(١) صحيح : أخرجه البخارى من حديث الصعب بن جثّامة . انظر : « المشكاة » برقم (٢٩٩٢) .

كأنه لما بنى حولها ما أبانها به عن غيرها بالبناء الذى رفعه فيها تحجرها .

وفى الحديث : « **أن الأبيض بن حمال المأربى قدم على النبى ﷺ فاستقطعه الملح الذى بمأرب**[1] **فأقطعه إياها ، فلما ولى قال رجل لرسول الله ﷺ أتدرى ما أقطعته ، إنما أقطعت له الماء العِدّ . قال : فرجعه منه**[2] » . والعِدّ : الماء الدائم الذى لا انقطاع له مثل ماء الركايا والعيون وجمعه : أَعْدَادٌ .

وقال النبى ﷺ : « **المسلمون شركاء فى ثلاث : فى الماء والكلأ والنار** » [3] أراد بالماء ماء السماء وماء العيون التى لا مالك لها ، وأراد بالكلأ مراعى الأرضين التى لا يملكها أحد ، وأراد بالنار الشجر الذى يحتطبه الناس فينتفعون به والملاحة التى ليست فى أرض مملوكة كالماء العِدّ ، لأنه ماء يجمد فيصير ملحاً ، وللناس أن يأخذوا منه حاجتهم وليس لأحد أن يتملكه فيمنع الناس عنه .

وقول عمر - رضى الله عنه ـــ : « على نطف السماء أو بالرشاء » . أراد بنطف السماء قطره ، وبالرشاء البئر التى يستقى منها بالرشاء وهو الحبل .

* * *

(١) غير مهموز على وزن ضارب موضع بصنعاء .

(٢) ضعيف : أخرجه أبو داود (٣٠٦٤ - ٣٠٦٦) ، والترمذى (١٣٩٥) ، والدارمى (٢٦١٤) ، وقال الترمذى : « حديث غريب » ، أى : ضعيف .
وانظر : « التلخيص الحبير » (٦٤/٣ - ٦٥) .

(٣) صحيح : أخرجه أحمد (٣٦٤/٥) ، وأبو داود (٣٤٧٧) ، وأبو عبيد الهروى فى « الأموال » (٧٢٨) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (١٥٠/٦) من حديث رجل من الصحابة .
وانظر : « الإرواء » (١٥٥٢) .

بـاب الحُبُـــس

الـحُبُسُ - بضم الحاء والباء - : جمع الحبيس ، وهى الأرض الموقوفة ، يقال : حبستها ووقفتها بمعنى واحد ، وأكثر الكلام حبست وأحبست ؛ وأما الحبس الذى قال شريح : جاء محمد ﷺ بإطلاقها وهى المحرمات التى كان أهل الجاهلية يحرمونها وقد أحلها الله ــ عزَّ وجلَّ ــ ، وهى التى قال الله ــ عزَّ وجلَّ ــ فى إطلاقها : ﴿ **مَا جَعَلَ اللهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَاسَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ** ﴾ [1] .

وحدث أبو الأحوص الجشمى عن أبيه عوف بن مالك أنه قال : أتيت النبى ﷺ فقال لى : « **أرب الإبل أنت أم رب غنم ؟** » فقلت : من كل قد أتانى الله - عزَّ وجلَّ - فأكثر ، فقال : « **هل تنتج إبلك وافية آذانها فتعمد إلى الموسى فتقطع بها آذانها وتقول : هذه بُحُر ؟ وتشق طائفة تقول : هذه وصل ؟ فتحرمها على أهلك وعيالك ؟** » قال : بلى ، قال : « **فإن ما آتاك الله حل لك** » [2] .وقوله : ينتجها وافية آذانها ، يريد أنها تلد فتلى نتاجها وليس فى آذانها قطع ولا حز ، يقال : نتجت ناقتى إذا وليت نتاجها كما تولد المرأة المرأة عند ولادتها إذا قبلت ولدها .

وقوله : « **وافية آذانها** » : تامة الأذن لا حز فيها ولا شق ، يقال : وفى شعره إذا طال فهو واف ، ووافيته أنا . وأما البُحُر فهى جمع البحيرة . قال محمد بن إسحاق : البحيرة بنت السائبة ، والسائبة الناقة تتابع بين عشر بطون إناث فإذا فعلت ذلك سيبت ولم تركب ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها إلا ضيف .

قال : « **فإن ولدت أنثى بعد ذلك شقوا أذنها وبحروها ثم خلى سبيلها** » [3] . وأصل البحر : الشق ومنه سمى البحر بحراً لأن الله

---

(١) سورة المائدة ، الآية ١٠٣

(٢) انظر : الأم للشافعى [١١٧] .

(٣) ضعيف : أخرجه ابن أبى حاتم كما فى « تفسير ابن كثير » (٢/١٠٨ - الحلبى) من طريق أبى إسحاق السبيعى عن أبى الأحوص به . وأبو إسحاق مدلس وقد عنعنه .

تعالى خلقه مشقوقاً فى الأرض شقاً ، وسميت الأم سائبة لأنها سيبت فسابت فى الأرض لا تمنع عن كلأ ولا ماء ولا مرتع .

والوصيلة : الشاة التى أنتجت عشر إناث عَنَاقين عَنَاقين ليس فيهن ذكر ، جعلت وصيلة وجعلوا ما ولدت بعد ذلك للذكور دون الإناث .

وأما الحام : فهو الفحل ينتج من صلبه عشرة أبطن ، يقال : حمى ظهره وتخلى فلا يركب .

والعمرى أن يقول الرجل للرجل : هذه الدار لك عمرى أو عمرك ، فإن مت قبلى رجعت إلىَّ ، وإن مت قبلك فهى لك . والرقبى كذلك ، والعمرى مأخوذ من العمر ، والرقبى مأخوذ من المراقبة كأن كل واحد منهم يراقب موت صاحبه ، فأبطل النبى ﷺ الشرط فى هذه الهبات ، وأجاز الهبات لمن وهبت له ونهاهم عن اشتراط هذه الشروط وأعلمهم أنهم إن أرقبوا أو أعمروا بطلت الشروط وجازت الهبات . وإذا قال الرجل للرجل : دارى هذه لك سكنى فهى عارية متى شاء صاحبها أخذها . وإذا قال : هذه لك عمرك أو عمرى فقد ملكها المعَمر ولا ترجع إلى المعمِر ، فكذلك إذا قال : دارى هذه لك رقبى .

وقال الشافعى فى نهيه الوالد عن تفضيله بعض ولده على بعض : « **فإن القرابة ينفس بعضها بعضاً ما لا ينفس العداء** » . أراد أن ذوى القرابة يحسد بعضهم بعضاً حسداً لا يفعله العداء ، وهم الغرباء الذين ليس بينهم قرابة ؛ وأما العُدا - بضم العين - وهم الأعداء ، والتنافس : التحاسد ، وأصله التراغب ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ** ﴾ [1] أى : يتراغب المتراغبون ، ويقال للذى يصيب الناس بعينه نافس ونفوس ، لأنه من شدة الحسد والرغبة فيما يراه لغيره يكاد يصيبه بالعين حتى يهلكه ؛ ويقال : هذا مال منفوس ونفس ، أى مرغوب فيه ، **والنفس** : العين ، يقال : أصابه نفس أى عين .

النِّحل والنِّحلة : العطية عن طيب نفس وتطوع بها .

---

(١) سورة المطففين ، الآية ٢٦

وقال أبو بكر - رضى الله عنه - لعائشة - رضى الله عنها - فى المرض الذى مات فيه : إنى كنت نحلتك حاد عشرين وسقًا وتودى أنك كنت حزتيه فأما اليوم فهو مال للوارث . أراد أنه كان نحلها من نخيله حائطاً يصرم منه إذا جز فى كل سنة عشرون وسقًا ، وأنها لما لم تقبضه حتى حضره الموت لم يجز لها ذلك النحل . وقال : « حاد عشرين وسقًا » ومعناه ما يجد منه فأخرجه بلفظ الفاعل ومعناه المفعول . وقوله : حزتيه : أى قبضتيه ، ولو قال حزيه كان أفصح اللغتين والأولى جائزة .

* * *

بـاب فى اللُّقَطَـــة

روى الليث بن مظفر عن الخليل أنه قال : اللُّقَطة الذى يلقط الشىء - بتحريك القاف - واللُّقْطَة ما يلتقط - بسكون القاف - . قال أبو منصور : وهذا الذى قاله قياس لأن فُعَلة فى أكثر كلامهم جاء فاعلًا ، وفُعْلَة جاء مفعولًا غير أن كلام العرب جاء فى اللقطة على غير القياس . وأجمع أهل اللغة ورواة الأخبار على أن اللقطة هو الشىء الملتقط .وروى أبو عبيد عن الأحمر [1] أنه قال : هى اللُّقَطَة والقُصَعَة . وكذلك قال الفَراء وابن الأعرابى والأصمعى ، وأما اللَّقِيط فهو الصبى المنبوذ الملقوط .

العِفَـــاص ، والوكاء :

وأما قوله ﷺ : « **احفظ عِفَاصَها وَوِكاءَها** » [2] . فإن العِفاص هو الوعاء الذى يكون فيه النفقة إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك ، ولهذا سُمى الجلد الذى يلبس رأس القارورة عِفاصاً ، لأنه كالوعاء لها وليست بالصمام ، وإنما الصمام الذى يشد به فم القارورة من خشبة كانت أو من خرقة مجموعة . **والوكاء** : الخيط الذى يشد به العِفاص ، يقال : عفصتها عفصاً إذا شددت العِفاص عليها وأعفصتها إعفاصاً إذا جعلت لها عِفاصاً .

وأما قوله فى ضالة الإبل : « **مالك ولها معها حِذَاؤُها وسِقاؤُها** » [2] فإنه أراد بالحِذاء أخفافها ومناسمها وأنها تقوى بها على قطع البلاد الشاسعة ، وورود المياه النائية . وأراد بسقائها إذا وردت الماء شربت منه ما يكون فيه ريها لظمئها وهى من أطول البهائم ظمئاً لكثرة ما تحتمل من الماء يوم ورودها .

وأما الحديث الآخر : أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ : أنا نصيب هوامى

---

(١) اسمه : على بن المبارك ، كان مؤدب محمد بن هارون الأمين . مات سنة ١٩٤ هـ . انظر « إنباه الرواة » (٣١٧/٢ - وهامشه) .

(٢) متفق عليه : من حديث زيد بن خالد الجهنى ، رضى الله عنه ، وانظر : « الإرواء » برقم (١٥٦٤) .

الإبل . قال : « **ضالة المؤمن حرق النار** » [1] . وفى حديث آخر أنه قال : « **لا يأوى الضالة إلَّا ضال** » [2] . فالضالة لا تقع إلَّا على الحيوان ، فأما الأمتعة من الموتان فلا يقال لها ضالة ولكنها تسمى لقطة . يقال : ضل الإنسان وضل البعير وغيره من الحيوان ، وهى الضوال جمع ضالة . فأما الهوامى فهى الضوال التى تهمى على وجه الأرض ، ويقال لها الهوامى واحدتها هامية وهافية وهى الهوامل ، وقد همت وهفت وهملت إذا ضلت فمرت على وجوهها بلا راع ولا سائق .

وقوله : « **ضالة المؤمن حرق النار** » . حرقها : لهبها المحرق . المعنى : أن ضالة المؤمن إذا أواها أخذها لينتفع بها ، أداه فعله يوم القيامة إلى لهب النار .

وقوله : « **لا يأوى الضالة إلَّا ضال** » . هكذا رواه المحدثون ، وكان أبو الهيثم ينكر أويته - بقصر الألف - بمعنى أويته . وروى أبو عبيد عن أصحابه : أويته وآويته بمعنى واحد . قال أبو منصور : سمعت أعرابيًّا - وكان من بنى نمير - فصيحاً ، استرعى إبلًا جُرْباً ، فلما أراحها بالعشى نادى العَريف من بعيد : ألَا أين آوى هذه المُوَقَّسَة ؟ [3] ، فأمرها بتنحيتها عن الصحاح ، ولم يقل أووى .

وأما قول النبى ﷺ فى لقطة مكة : « **إنها لا تحل إلَّا لمنشد** » [4] . فإنه

---

(١) صحيح : أخرجه أحمد (٥/٨٠) ، والدارمى (٢/٢٦٦) ، وغيرهما من حديث الجارود ، وانظر « الصحيحة » برقم (٦٢٠) ففيه مزيد من التخريج .

(٢) ضعيف أخرجه أحمد (٤/٣٦٠) ، وابن ماجة (٢٥٠٣) ، والبيهقى (٦/١٩٠) من حديث المنذر بن جرير عن أبيه به .
وفيه الضحاك بن منذر ، قال ابن المدينى : « لا يعرفونه » .
انظر ترجمته فى : « تهذيب ابن حجر » (٤/٣٩٩) .

(٣) فى المخطوط : « المرقشة » ، وهو تحريف ، والتصويب من لسان العرب مادة [أوا] . والموقسة : هى الإبل المصابة بالجرب .

(٤) متفق عليه : من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

فرق بهذا القول بين لقطة مكة وبين لقطة سائر البلدان ، أراد أن لقطة مكة لا يلتقطها إلَّا من ينشدها أى يعرِّفها أبداً ما عاش ، وأما لقطة سائر البلدان فإن ملتقطُها إذا عرَّفها سنة حل له بعد ذلك الانتفاع بها ، يقال : نشدت الضلة أنشدها إذا طلبها وأنشدتها إنشاداً إذا عرفتها ، ويقال : عرفت اللقطة فجاء رجل يعترفها أى يصفها صفة تدل على أنه صاحبها لصحة معرفته وإحاطته بها ، ويقال : اعترفت القوم إذا سألتهم عن غائب أو ضالة . وقال بشر بن أبى خازم يخاطب غلامه :

أَسَائِلَةٌ عُمَيْرَةُ عَنْ أَبِيهَا خِلَالَ الرَّكْبِ تَعْتَرِفُ الرِّكَابَا ؟ (١)

وقول الشافعى : « **ولو وجد اللقيط رجلان : أحدهما قروى والآخر بدوى ، دفع إلى القروى ، لأن القروية خير لهم من البادية** » . أراد بالقروية الحاضرة الذين هم من أهل القرى ، وبالبادية أهل البدو ، ويقال لأهل البدو بادية ولأهل القرى قروية وحاضرة .

* * *

(١) البيت أول قصيدة له ، وهى فى « مختارات ابن الشجرى » (٣٢/٢) ، انظرها وانظر قصتها فى المختارات .

بـاب المَـــوَاريث

قال الشافعي في باب من لا يرث « **ومن عمى موته فإنه لا يرث** » . معناه : الرجل يسافر فيفقد ولا يوقف له على موت ولا حياة فيموت له موروث لم يورث المفقود الذى عمى موته عنه ، ونحو ذلك ، قال محمد بن الحسن فيما حدثنا محمد بن إسحاق عن على بن خشرم أنه سمع محمد بن الحسن يقول : « المفقود حيّ فى ماله ميت فى مال غيره » [1] ، وهذا هو المعنى الذى ذهب إليه الشافعي .

والعُصبة : سموا عُصبة لأنهم عصبوا بنسب الميت ، وأحاطوا به واستداروا ، فالأب طرف ، والأبن طرف ، والعم جانب ، والأخ جانب . والعرب تسمى قرابات الرجل أطرافه ، ولما أحاطت به هؤلاء الأقارب ميتاً قد عصبت به . وواحد العصبة عاصب على القياس ، مثل طالب وطلبة ، وظالم وظلمة . وعصب القوم بفلان إذا استكفوا به ؛ وقيل للعَمامة عصابة لأنها استكفت برأس المعتم . والكَلالة من دون الوالد والولد من القرابات يدخل فيهم الإخوة والأخوات ، والأعمام وبنو الأعمام ، ثم من دونهم من سائر العصبات ، سموا كلالة لتكللهم النسب ، يقال للواحد كلالة ، وللجماعة كلالة لأنهم سموا بالمصدر ، وتقع الكلالة على الوارث والموروث .

قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ** ﴾ [2] ، نصب كلالة على الحال ، المعنى : إن مات رجل فى حال كلاليته أى لم يخلف والداً ولا ولداً ، وورثه أخ أو أخت ، أو ماتتِ امرأة كذلك فورثها أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، وكذلك قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ** ﴾ [3] ،

---

(١) إسناده ضعيف : وذلك لتدليس ابن إسحاق ..

(٢) سورة النساء ، الآية ١٢

(٣) سورة النساء ، الآية ١٧٦

يعنى من أب وأم ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [1] فكل من مات عن ورثة ولم يخلف فيهم أباً ولا ولداً فهو كلالة . والكلالة فى هاتين الاسمين الميت لا الوارث ، وقد قيل للورثة الذين يرثون الميت وليس فيهم أب ولا ولد كلالة أيضاً ، ألا ترى أن جابر بن عبد الله قال : مرضتُ فأتيتُ النبىَّ ﷺ وقلت له : إنى رجل لا يرثنى إلَّا كلالة [2] ، فجعل الكلالة ورثته ، فأما الآيتان فالكلالة فيهما الموروث لا الوارث ، وهذه الآية آية غامضة ، وقد أوضحت لك من غامضها وجملة تفسيرها ما يقف بك على تفهمها - إن شاء الله .

قال الشافعى : « **وأكثر مما تعول به الفريضة ثلثاها** » . **أصل العول** : الارتفاع والميل ، **والفريضة** : لما ارتفع حسابها عن أصلها وزادت على حدها ، سميت عائلة ، يقال : عال الميزان يعول عولًا إذا سال ومال . قال أبو طالب : يتميز إن صدق لا يعل شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل . ومعنى قوله : أكثر ما يعول به الفريضة ثلثاها أنها ترتفع من الستة إلى العشرة ، فالأربعة الزائدة على الستة ثلثا الستة ، ويقال : عالنى الشىء يعولنى أى غلبنى ، ومنه قولهم : عيل صبره أى غُلب . وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « **يقسم المال بين أهل الفرائض فما بقى فهو لأولى رجل ذكر** » [3] . أراد لأقرب رجل من ذكران الورثة إلى الميت والولى والقرب و [4] ؛ قوله : الأولى ، من قولهم هو أولى بهذا من فلان أى أحق .

* * *

(١) سورة النساء ، الآية ، ١٧٦

(٢) انظر البخارى (٥٦٥١ - كتاب المرضى - باب عيادة المغمى عليه) ، ومسلم (٥/١٦١٦) ، وأبو داود (٢٨٨٦) ، والترمذى (٢٠٩٧) ، وتفسير النسائى برقم (١٥٤) وهامشه ، رواية جابر .

(٣) متفق عليه : من حديث عبد الله بن العباس رضى الله عنهما ، وانظر تخريجه فى « الإرواء » برقم (١٦٩٠) .

(٤) فراغ بالمخطوطة مقدار كلمة . لعلها : « واحد » .

بـاب الوَصِـــيَّة

الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أُصيه إذا وصلته ، وسميت الوصية وصية لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته ، يقال : وصى وأوصى بمعنى واحد . قال ذُو الرُّمَّةِ :

نَصِي اللَّيْلَ بالأيَّامِ حَتَّى صَلَاتُنَا مُقَاسَمَةٌ يَشْتَقّ أَنْصَافَها السَّفْرُ (١)

أى يصل الليل بالأيام . ويقال : أوصى الرجل إيصاء ، والاسم الوصية ، والوصاة . فأما قولهم : استوصى فلان بأمر فلان ، فمعناه أنه قام بأمره متبرعاً دون أن أوصى بما قام به .

وقال الشافعى : « **ولو قال : ضعف ما يصيب أحد ولدى اعطيته مثله مرتين ، وإن قال ضعفين ، فإن كان نصيبه مائة أعطيته ثلاثمائة فكنت قد أضعفت التى تصيبه بمنزلة مرة بعد مرة** » . قال أبو منصور : ذهب الشافعى بمعنى الضعف إلى التضعيف وهذا هو المعروف عند الناس ، والوصايا تمضى على العرف ، وعلى ما ذهب إليه فى الأغلب وهم الموصى لا على ما يوجبه نص اللغة ، ألا ترى أن ابن عباس لما سُئِلَ عن رجل أوصى ببدنة أتجزى عنه بقرة ؟ فأجاب السائل فقال : نعم ، ثم تدارك السائل فقال : ممن صاحبكم ؟ يعنى الموصى ، فقال : من بنى رياح ، فقال ابن عباس : ومتى اقتنيت بنو رياح البقر إنما البقر لعبد بن القيس إلى الإبل ذهب ، وهم صاحبكم ، مذهب ابن عباس إلى أن البدنة عند الموصى إذا كان من أصحاب الإبل منها وإنه لو كان من عبد القيس حازت البقرة لأنها عندهم بدنة .

وأما الضعف من جهة اللغة فهو المثل مما فوقه إلى عشرة أمثاله وأكثر ، وأدناه المثل و قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا**

---

(١) البيت فى ديوانه ، واللسان [وصى] ، وغيرهما .
يقول : رجع صلاتنا من أربعة إلى اثنين فى أسفارنا لحال السفر ..

﴿ الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ [1] . أراد - والله أعلم - أنها تُعذب مثل ما يُعذب به غيرها من نساء المسلمين ألا يراه ، يقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لله وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ [2] فكان أبو عبيد من بين أهل اللغة ذهب فى قوله : ﴿ يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ [1] إلى أن يجعل الواحد ثلاثة أمثاله ، ذهب فى هذا إلى العرف كما ذهب الشافعى في الوصايا إلى العرف ، والحكم فى الوصايا غير الحكم فيما أنزله الله عزَّ وجلَّ نصًّا .

وقال أبو إسحاق النحوى فى قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِّنَ النَّارِ ﴾ [3] أى عذاباً مضاعفاً ، لأن الضعف فى كلام العرب على ضربين أحدهما المثل ، والآخر أن يكون في تضعيف الشيء ، وقال فى قوله : ﴿ فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا ﴾ [4] أى جزاء التضعيف الذى قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [5] . فالضِّعف عند عوام الناس المِثل ، فإذا قيل : ضعفت الشيء وضاعفته وأضعفته جعل الواحد اثنين ، ولم يقل أحد من أهل اللغة فى قوله : ﴿ يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ أى يجعل الواحد ثلاثة أمثاله غير أبى عبيد ، وهو غلط عند أهل العلم باللغة ، والله أعلم .

قال الشافعى : « **ولو قال أعطوا فلاناً بعيرًا أو ثوراً لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة** » . ذهب الشافعى بالبعير إلى الجمل دون الناقة ، لأنه المعروف فى كلام الناس ، فأما العرب العاربة فالبعير عندهم بمنزلة الإنسان يقع على الرجل والمرأة ، والجمل بمنزلة الرجل لا يكون إلَّا ذكراً ، ورأيت من الأعراب من يقول : حلب فلان بعيره يريد ناقته ، والناقة عندهم بمنزلة المرأة لا تكون إلَّا أنثى ، **والقلوص** عندهم **والبكرة** بمنزلة الفتاة ، والبكر بمنزلة الفتى ،

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٣٠

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٣١

(٣) سورة الأعراف ، الآية ٣٨

(٤) سورة سبأ ، الآية ٣٧

(٥) سورة الأنعام ، الآية ١٦٠

وهذا كلام العرب المحض ولا يعرفه إلَّا خواص أهل العلم باللغة ، والوصايا يجرى حكمها على العُرف لا على الأسماء التى تحتمل المعانى .

قال الشافعى : « **وإذا أوصى لرجل بقوس لم يعط قوس نداف ولا جلاهق وأعطى قوس نبل أو نشاب أو حسبان** » . **فالجلاهق** : التى ترمى عنها الطير بالطين المدور ، وقوس النبل هى : العربية ، وقوس النشاب هى : الفارسية ، والحسبان : مرام صغار لها نصال دقاق يرمى بها الرجل فى جوف قصبة ينزع فى القوس ، ثم يرمى بعشرين منها ، فلا يمر شىء إلَّا عقرته من صاحب سلاح أو غيره ، وقوسها فارسية صلبة وإذا نزع فى القصبة خرجت الحسبان كأنها غيبة مطر فتفرقت ، واحدتها حسبانة . ومنه قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَاناً مِّنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً** ﴾ [1] ، شبه الله - عزَّ وجلَّ - ما أرسل من عذابه على تلك الجنة بهذه المرامى .

وقال محمد بن الحسن : إذا أوصى الرجل لأختانه دفع إلى أزواج بنات الرجل وأخواته وكل من يحرم عليه من ذوات محرم .

قال : وإذا أوصى لأصهاره فهم كل ذى رحم محرم من الرجال والنساء إلا امرأة الرجل الموصى مثل أبوى المرأة ، فأخوتها وأخواتها ، وعماتها وخالاتها . قال أبو منصور : وهذا الذى قاله محمد بن الحسن هو المعروف عند عوام الناس ، وقد قال الأصمعى وابن الأعرابى : أختان الرجل ذوو محارم امرأته من الرجال والنساء الذين تحرم عليهم وتضع خمارها عندهم . قالوا : **والأحماء** : أمثال الأختان من أهل بيت الرجل ، **والأصهار** : يجمع الفريقين فيقع على قرابات الزوج وعلى قرابات المرأة . قال أبو العباس أحمد بن يحيى : وأبو بكر وعمر - عليهما السلام - كانا ختنى النبى ﷺ .

قال أبو منصور : ولو أن رجلًا من أهل خراسان أوصى لأختانه بوصية أخرى على ما قاله محمد بن الحسن لأنه العُرف عندهم لا على ما قاله أهل اللغة .

قال الشافعى : « **ومن المرض المخوف الحمى تدأب صاحبها** » .

---

(١) سورة الكهف ، الآية ٤٠

معنى **تدأب** : أى تلازمه وتغبط عليه فلا تفارقه ، وكل ذى عمل إذا دام عليه فقد دأب يدأب دأباً ، وأدأب الرجل السير إذا لم يفتر فيه . قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ** ﴾ (١) أى تظاهرهم على النبى ﷺ كتظاهر آل فرعون على موسى ، عليه السلام ، وقيل : عادتهم فى كفرهم كعادة آل فرعون .

قال الشافعى : « **فإن استمرت الحمى ربعاً فهى غير مخوفة** » .

والربع : أن يحم الرجل يوماً ولا يحم يومين ، ثم يحم اليوم الرابع .

وإذا أوصى الرجل لأهل بيته فإنى سمعت المنذرى يقول : سمعت أحمد ابن يحيى وسئل عن أهل بيت الرجل فقال : أبوه ثم الأدنى فالأدنى من قرابته .

وقال فى قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ** ﴾ (٢) . قال : الأدنى فالأدنى من النبى ﷺ . قال : وسئل : أتدخل النساء فى أهل البيت ؟ قال : نعم .

قال أبو منصور : وإذا قال الرجل : ثلثى لموالىّ ، فإنى لا أعلم الشافعى ذكر هذه المسألة ، والموالى تجمع فرقاً مختلفين ، يقال للمعتق مولى ، وعصبة الرجل مواليه ، واحدهم مولى ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَإِنِّى خِفْتُ الْمَوَالِىَ مِن وَرَائِى** ﴾ (٣) ، يريد عصبته ومولى الموالاة الذى يسلم على يديك ، ومولى النعمة عتيقك ، وإذا كان للرجل الموصى مواليه من هؤلاء الأصناف كلهم فالعرف أن يدفع إلى مواليه عتاقة دون بنى عمه ، ومولى موالاته وحليفه ومعتقه . وإذا قال : ثلثى لعترتى فقد اختلف أهل اللغة فى العترة فقال بعضهم : عترته الأدنون . وقال ابن الأعرابى : عترة الرجل ولده وذريته وعقبه من صلبه دون عشيرته .

وإذا أوصى الرجل لذريته وهم ولده وولد ولده الذكور والإناث .

وإذا قال : ثلثى لولد فلان فهو لجميع أولاده الذكور والإناث دون أولاد أولاده .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١١ ، وسورة الأنفال ، الآية ٥٢ ، ٥٤

(٢) سورة الاحزاب ، الآية ٣٣

(٣) سورة مريم ، الآية ٥

وإذا قال : ثلثى لقبيلتى أو لبطنى أو لفخذى أو لعمارتى فإن المنذرى أخبرنى عن أبى العباس أنه قال : وضعت على خلقة الجسد فأكثرها الشعب ، وشعب الرأس يجمع قبائله الملامسة بعضها إلى بعض كل قطعة منها قبيلة وهى أربع قبائل ، وجمع الشَّعْب الشُّعُوب ، والقبيلة دون الشُّعوب ، ثم بعد القبيلة العِمَارة ، وهى من الإنسان الصدر ، وهى دون القبيلة ، ثم البَطْن دون العِمارة ، ثم الفَخِذ ، ثم الفَصِيلة وهى القطعة من أعضاء الجسد .

قال أبو العباس : وفسر ابن الكلبى [1] القبائل كلها فوضعها على خلقة الجسد وما أحسن ما وصف .

* * *

(١) انظر : اللسان [شعب] .

بـاب الوَدِيعَـــة

يقال : أودعت الرجل وديعة إذا قررتها فى يده على سبيل الأمانة وسميت وديعة - بالهاء - لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة ، يقال : ودع الشىء يدع إذا سكن واستقر ، وودع الرجل يدع إذا صار إلى الدعة والسكون .

أبو عبيد عن الكسائى : أودعت الرجل مالًا إذا دفعت إليه يكون وديعة عنده ، وأودعته قبلت وديعته .

قال أبو منصور : والمعروف فى كلام العرب أودعت الرجل إذا استودعته وديعة يحفظها لك .

وأما أودعته : قبلت منه وديعة فليست بمعروفة .

أنشدنى المنذرى أن ثعلباً أنشده :

وَعَضُّ زَمَانٍ يَابْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدَعْ مِنَ المَالِ إِلَّا مُسْحَتاً أَو مُجَلَّف[1]

* * *

(١) البيت للفرزدق ، كما فى « ديوانه » (٣٨٦) وفيه : « مجرف » بدلًا من : « مجلف » ، ومجاز القرآن (٢١/٢ برقم ٥٤٣) ، والطبرى (١٣٥/٦) ، والاشتقاق (٥٠٩) ، والخزانة (٣٤٧/٢) وطبقات فحول الشعراء (٢١/١) ، والموشع (١٠١) ، وشرح المفضليات للأنبارى (٣٩٥) ، وغيرها كثير .

المسحت : المستأصل ، والمجلّف : الذى قد بقيت منه بقية . وانظر : « فحول الشعراء » .

بـاب القِسْـــمَة والفئ

القسمة [1] : ما أوجف عليه بالخيل والركاب ، وأخذ عنوة ما لا يجاف مأخوذ من وجف الفرس يجف وجيفاً إذا عدا وأحضر ، وأوجفته إيجافاً ، **والركاب** : الرواحل التى تعد للركوب والغنيمة إذا حصلت عزل عنها الخمس لأهل الخمس المسمين فى كتاب الله عزَّ وجلَّ ، وأربعة أخماسها يكون للموجفين وهم المقاتلة ، للفارس ثلاثة أسهم وللرجل سهم ، يقال : غنم فلان الغنيمة يغنمها غنماً ، والغنم عند العرب ضد الغرم ، والأصل فى الغنم الربح والفضل ، وللغنيمة عند العرب أسماء شتى منها الحباسة ، والهيالة والغنامى والحدافاه . يقال : احتبست حباسة واهتبلت هبالة واغتنمت غنيمة .

وأما الفئ فهو المال الذى أفاءه الله - عزَّ وجلَّ - على المسلمين ففاء إليهم أى رجع إليهم بلا قتال ، وذلك مثل الجزية وكل ما صولح عليه المسلمون من أموال من خلاف دينهم من الأرضين التى قسمت بينهم ، أو حبست عليهم بطيب من أنفسهم ، وعلى من بعدهم من أهل الفئ كالسواد وما أشبهه وخراج السواد من الفئ ، وأصل هذا من فاء يفئ إذا رجع . ومنه قيل للظل من آخر النهار فئ لأن الشمس فاءت عنه إذا رجعت ، والظل بالغداة ، وهو ما لم تنله الشمس .

وأخبرنى المنذرى عن ابن فهم عن ابن سلام عن أبى عبيد قال : قال رؤبة : كل ما كانت عليه الشمس فهو فئ وظل وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل ، يعنى بالغداة ، وجمع الفئ أفياء وفيؤ .

وأما الأنفال وهى على ضربين سمى الله - عزَّ وجلَّ - الغنائم التى أوجف عليها المسلمون بخيلهم وركابهم أنفالاً واحدها نفل ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لله وَالرَّسُولِ ﴾ [2] وهى الغنائم

(١) المراد : قسم الغنيمة .

(٢) سورة الأنفال ، الآية ١

هاهنا وإنما سألوا عنها النبى ﷺ لأنها كانت حراماً على من كانت قبلهم ، كانت تنزل ناراً فتحرقها فأحلها الله ــ عزَّ وجلَّ ــ لهذه الأمة تفضلًا منه وتطولًا[1] ولذلك سماها أنفالًا لأن أصل النافلة والنفل ما تطوع به المعطى مما لا يجب عليه ، ويقال : تنفلت بالصلاة إذا تطوعت بها .

والضرب الثانى من الأنفال ما نفل النبى ﷺ قاتل المشركين من سلبهم ، وقد نفل السرايا بعيراً من الغنائم سوى سهماً لهم ، ويقال : إن تنفيله السريا كان من خمسه وكل ذلك من فضل الله فلذلك سميت أنفالًا ، ورجل نوفل إذا كان كثير العطايا ، وأنشد أبو عبيدة :

*** يَأْبى الظُّلَامةَ منه النَّوْفَل الزُّفر *** [2]

الزفر : الذى يحمل الحمالة . وفى حديث أبى قتادة أنه بارز رجلًا من المشركين فضربه على حبل عاتقه ضربة فأعطاه النبى ﷺ سلبه ، قال : فاتبعت به مخرفاً ، وإنه لأول مال تأثلته . حبلى العاتق : عرق يظهر على عاتق الرجل ، ويتصل بحبل الوريد فى باطن العنق وهما وريدان . وقوله : اتبعت به مخرفاً يعنى نخيلًا ، والمخرف فى غير هذا الموضع الطريق ، ومنه قول : « **عائد المريض فى مخرفة الجنة** » [3] . وقوله : « إنه لأول مال تأثلته » ، أى اقتنيته واتخذته عقدة تغل علىَّ ويبقى أصلها واثلة كل شىء أصله .

وأفادنى أبو الفضل عن ثعلب أنه سئل عن قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ** ﴾ [4] ، وعن قوله : ﴿ **وَالله**

---

(١) على هامش المخطوطة . تفاؤلًا ..

(٢) عجز بيت لأعشى باهلة ، وصدره :

* أخو رغائب يعطيها ويسألها *

والبيت فرغنا منه فى « الاشتقاق » للأصمعى ..

(٣) صحيح : أخرجه مسلم (٢٥٦٨) ، وأحمد (٥/٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤) ، من حديث ثوبان . والمخرفة : سكة بين صفين من نخل يجتنى من أيهما شاء .

(٤) سورة الأنفال ، الآية ٤١

وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ ﴾ [1] ، فقال : أدخل الله رسوله فيه تعظيماً للنبى ﷺ ، ألا ترى أنه يقول : ﴿ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ ﴾ [1] .

والسلب : ما على القتيل من سلاحه وأداته وإنما سمى سلباً لأن قاتله سلبه فهو مَسْلُوب وسُلِب كما يقال : نفضت ورق الشجر وخبطته والورق المخبوط خبط ونفض .

وقوله : « **ويرضخ من الغنيمة قبل القسم لأهل الذمة والنساء وغير البالغين من المسلمين ، أن يعطيهم شيئاً قليلاً دون سهام المقاتلين** » ، وهو مأخوذ من الشيء المرضوخ وهو المرضوض المشدوخ .

قال الشافعي : « **وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل ، فلا يدخل إلَّا شديداً ولا يدخل حطماً ، ولا فخماً ضعيفاً ، ولا ضرعاً ، ولا أعجف رازحاً** » . يقول : لا يدخل فى الخيل التى يقسم لها إلَّا أفراساً غناء يقاتل عليه صاحبه ، **والحطم** : التى تحطم هزالاً ، **والفخم** : الذى قد كبر حتى ضعف فصار كالشيخ الهرم الذى لا حراك به ، **والضرع** : الصغير الضعيف ، **والرازح** : الذى هزل حتى لا حراك به .

وقوله : « **وكلهم ردء لصاحبه** » أى عون له . وقد أردأته أى أعنته و قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا ﴾ [2] ، أى : عوناً .

قال : « **ويعطى المنفوس شيئاً ثم يزداد كلما كثر على قدر مؤنته** » . أراد بالمنفوس المولود ساعة تضعه أمه ، يقال لأمه : نفساء وللولد منفوس لأنها وضعته نفساً أى دماً .

وقوله : « **وقد تكون الإخوة متفاضلى الغناء عن الميت ، فيسوى سهم فى الميراث ، وكذلك يسوى القسم بين من حضر الوقعة ، وإن كان فيهم من يغنى غاية الغناء** » . الغَناء - بفتح الغين والمد - : الكفاية والإجراء ، يقال : أغنيت عنك مغن فلان ومغناته ، وأجزأت عنك بجزاء فلان ومجزاته أى كفايته

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٦٢

(٢) سورة القصص ، الآية ٣٤

وبلاه ، **والغزو** : أصله الطلب ، يقال : ما غزاك من هذا الأمر ، أى ما مطلبك منه ، وسمى الغازى غازياً لطلبه العدو ، وجمع الغازى غُزاه وغُزى على فعيل ، وقد أغزى الرجل غيره بماله ونفقته إذا جهزه ، وغزَّاه إذا حمله على الغزو ، ويقال للناقة التى تلقح آخر الإبل وتنتج آخرهن مغزية لا تحمل صاحبها وقت النتاج على طلب لبن غيرها . **والسرية** : سميت سرية لأنها تستخفى فى قصدها فتسرى ليلًا وهى فعلية بمعنى فاعلة . يقال سرى الرجل بالليل وأسرى لغتان ، ولا يكون السرى إلَّا بالليل .

ولما حمل إلى عمر - رضى الله عنه - كنوز كسرى نظر إليها فقال : اللهم إنى أعوذ بك أن أكون مستدرجاً فإنى أسمعك تقول : ﴿ **سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ (١) .

قيل فى تفسير قوله : ﴿ **سَنَسْتَدْرِجُهُم** ﴾ أى سنأخذهم قليلًا قليلًا ، ولا نباغتهم ، من درج الغلام يدرج أى مشى قليلًا أقل ما يمشى . وقال أبو الهيثم : امتنع فلان من كذا وكذا حتى جاء فلان فاستدرجه أى خدعه حتى حمله على أن درج فى ذلك كما يدرج الصبى إذا دب ، واستدرجت الريح الحصى إذا هبت بها حتى صيرتها تدرج على وجه الأرض من غير أن ترفعه . يقال : درجت الريح الحصى واستدرجته . وفيه وجه آخر وهو أن يجعل الاستدراج من الإدراج وهو الطى ، يقال : أدرجت الثوب إدراجاً يطوى على وجهه . وكأن العاصى إذا عصى ربه واغتبط بما فيه فتح الله ــ عزَّ وجلَّ ــ عليه الدنيا وزينتها وطوى عنه خير عاقبته وما أُعد له من عقوبته فأخلد إلى الدنيا وسكن إليها ونسى الآخرة وهو مسوق إلى أجله فطوى عنه خيراً لقضاء مدته ، فذلك استدراجه .

قال الشافعى : « **وأنفق عمر - رضى الله عنه - على أهل الرمادة حتى أحيوا** » . **الرمادة** : سنة مجاعة كانت فى خلافة عمر - رضى الله عنه - الرمادة لما رمد فيها من الناس والحيوان أى هلك . والرَّمْد : الهلاك يقال : رَمَد

(١) سورة الأعراف ، الآية ١٨٢ ، سورة القلم ، الإية ٤٤

القوم وأرمدوا : إذا هَلَكوا . وقال أبو وجزة [1] :

صَبَبْتُ عَلَيْكُمْ حَاصِبِى فَتَرَكْتُكُمْ كَأَصْرَامِ عَادٍ حِينَ جَلَّلَها الرَّمْدُ [2]

الرمد : الهلاك .

وقوله : « حتى أحيوا » يقال للقوم إذا أغيثوا أو مطروا قد حيوا وذلك إذا عاشوا بالحياء وهو المطر ، فإذا أردت أن مواشيهم عاشت بالحياء وسمنت قيل أحيوا .

قال الشافعى : قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [3] ؛ أما الشعوب والقبائل فقد تقدم تفسيرها ، والمعنى : إنا خلقناكم من آدم وحواء وكلكم بنو أب وأم واحدة إليهما ترجعون فى أنسابكم ثم قال : ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾[3] يقول : لم نجعلكم كذلك لتتفاخروا بآبائكم والذين مضوا فى الشعوب والقبائل وإنما جعلناكم كذلك لتتعارفوا ، أى ليعرف بعضكم بعضاً وقرابته منه وتوارثه تلك القرابة ، ولما لكم فى معرفة القبائل من المصالح فى معاونتكم ، ثم قال : إن أرفعكم منزلة عند الله أتقاكم ، وفى هذه الآية نهى عن التفاخر بالنسب وحض على معرفته ليستعان به على حيازة المواريث ومعرفة العواقل فى الديات ، والله أعلم .

وذكر الشافعى - رحمه الله - أن معنى قوله : ﴿ لِتَعَارَفُوا ﴾ أى ليتعارف الناس فى الحروب وغيرها فتخف المؤنة عليهم باجتماعهم . قال أبو منصور : وما ذكره الشافعى داخل فى مصالح التعارف وما يخرج منها ما قدمنا ذكره .

---

(١) فى الأصل : « أبو وخرة » ، وهو تحريف ، والصواب ما أثبته ، وهو : يزيد بن عبيد من بنى سعد ابن بكر بن هوازن ، كان شاعراً مجيداً ، وكان ثقة قليل الحديث ، انظر ترجمته فى « الشعر والشعراء » (٥٩١/٢) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان برقم (٥٦٦) .

(٢) البيت فى « إصلاح المنطق » (٥٦) ، وتهذيبه (١٦٠/١) ، واللسان (رمد) ، وغيرها . يريد : أنه صب عليهم الهجاء فأهلكهم به كما هلكت عاد ، وجعل هجاءه كالحاصب ، وهى الريح التى فيها حصّى صغار ، وجللها الرمد : أى عمها الهلاك ، وأصرام جمع صِرْم ، أى : بيوت مجتمعة ، والرمد : يكون فى العين .

(٣) سورة الحجرات ، الآية ١٣

وذكر الشافعي بنى أسد بن عبد العزى وأنهم من المطيبين .وقال بعضهم : هم خلفاء من الفضول .

قال أبو منصور : روى الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال : « **شهدت حلف المُطَيَّبِينَ [مع عمومتى ، وأنا غلام] ، وما أحب أن أنكثه وأن لى حُمر النعم** » [1] .

قال شمر : سمعت ابن الأعرابى يقول : المطيبون هم خمس قبائل : عبد مناف كلها ، وزُهْرَة ، وأَسَد بن عبد العزى ، وتَيْم ، والحارث بن فهرة .

قال : والأحلاف خمس قبائل : عَبْد الدَّار ، وجُمَح ، وسَهْم ، ومخزوم وعدى بن كعب ، سُمُّوا بذلك لأن بنى عبد مناف لما أرادوا أخذ ما فى أيدى بنى عبد الدار من الحجابة . والرفادة [2] ، واللِّواء والسِّقاية فأبت بنو عبد الدار ، عقد كل قوم حلفاً مُؤَكداً على أن لا يتخاذلوا ، فأخرجت بنو عبد مناف جَفْنة مملوءةً طيباً فوضعوها لأحلافهم عند الكعبة ثم غمس القوم أيديهم فيها وتعاقدوا ثم مسحوا الكعبة بأيديهم توكيداً فسموا المطيبين ، وتعاقدت بنوعبد الدار وحلفاؤهم حلفاً آخر مؤكداً على أن لا يتخاذلوا فسموا الأحلاف ، وقال الكميت يذكرهم :

نَسَباً فى المُطَيِّبِينَ وَفِى الأَحْـ ـلَافِ حلَّ الذُّؤَابَةَ الجُمْهُورَا [3]

وقال غير ابن الأعرابى : حلف الفضول لأنه قام به رجال من جرهم اسم كل واحد منهم الفضل ، وهم : الفضل بن الحارث ، والفضل بن وداعة ، والفضل بن فضالة ، والفضول جمع فضل كما يقال : سعد وسعود .

* * *

(١) صحيح : أخرجه أحمد (١/١٩٠ ، ١٩٣) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » برقم (٥٦٧) ، والبزار برقم (١٠٠٠) ، والحاكم (٢/٢١٩ - ٢٢٠) ، والشاشى فى « مسنده » برقم (٢٣٨) من طرقٍ عن الزهرى به .

(٢) فى المخطوط : « الوقارة » ، وهو تحريف ، انظر اللسان [حلف] .

(٣) البيت فى اللسان [٢/ ٩٦٤/ منسوباً له] مادة [حلف] .

بـاب قسم الصَّـــدَقات

قال أبو منصور : ذكر الشافعي ـــ رحمه الله ـــ قول أبي بكر رضى الله عنه : « **لو منعوني عناقاً مما أدوا إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها** » . وفى حديث آخر : « **لو منعوني عقالاً** » [1] فأما **العناق** : فمن أولاد المعزى وهى الأنثى التى لم تستكمل سنة ولم تجدع وجمعها عنوق . ومن رواه عقالاً فله معنيان : أحدهما أن العقال فى كلامهم صدقة عام ، يقال : أخذ منا عقال هذا العام أى أخذ منا صدقة عامنا على مواشينا . وقال عَمْرُو بن العدَّاء فى ذلك :

سَعَى عِقَالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبَداً فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرو عِقَالَيْنِ ؟ [2]

والمعنى الثانى فى العقال أن المصدق إذا أخذ فريضة فى الإبل أخذ من صاحب الإبل عقالها ليعقلها به وقت نزوله لأنها إن لم تعقل نزعت إلى إلافها فرجعت إليها ، فذكر العقال تقليلاً لما يقاتل عليه توكيداً .

وذكر الشافعي آية الصدقات ، وفسر الأصناف الثمانية تفسيراً مقنعاً غير أنى رأيت أن أذكر ما قال فيها أهل اللغة لتزداد بما أفسره بصيرة ؛ سمعت أبا الفضل المنذرى يقول : سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى وسئل عن تفسير الفقير والمسكين فقال : قال أبو عمرو بن العلاء رواه عنه الأصمعى : **الفقير** : الذى له ما يأكل ، **والمسكين** : الذى ليس له شىء ، وأنشد الراعى :

أَمَّا الفَقِيرُ الَّذِى كانت حَلُوبَتُهُ وَفْقَ العِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدُ [3]

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخارى برقم (١٣٩٩) ، ومسلم برقم (٢٠/٣٢) من حديث أبى هريرة

(٢) وبعده كما فى اللسان [عقل]

لأَصْبَحَ الحَيُّ أَوْبَادا ولم يَجِدُوا عِندَ التَّفَرُّقِ فى الهَيْجَا جمالِينِ

(٣) البيت فى « طبقات فحول الشعراء (٥١١/٢) ، والمفضليات (٢٣٥) ، وأدب الكاتب (ص ٣٤) ، والمخصص (٢٨٥/١٢) ، والتنبيهات (٣١٦) ، وشرح أدب الكاتب للجواليقى (١٤٤) ، والإصلاح (٣٦٠) ، وتهذيبه (١٨٢/٢) ، واللسان [فقر ، وفق] ، و[سكن] وغيرها كثير ، واستشهدوا به على أن الفقير الذى يكون له بعض ما يقيمه ، والمسكين : الذى لا شىء له .

والحلوبة : الناقة التى تحلب ، ووفق العيال : أى لها لبن قدر كفايتهم . وقوتهم لا فضل فيه ، ولم يترك له سبد : أى لم يترك له شىء ، لا يستعمل إلا فى الجحد ، وأصل السبد : الوبر ، والبيت من كلمة له يمدح فيها عبد الملك بن مروان ، ويشكو إليه الشعاة وتجاوزهم ما يجب أخذه من الصدقات .

فجعل له حلوبة وسماه فقيراً .

قال : وأخبرنى الحسين بن فهم عن محمد بن سلام عن يونس قال : الفقير الذى يكون له بعض يقيمه والمسكين الذى لا شيء له . وقال يونس : قلت لأعرابى مرة : أفقير أنت ؟ قال : لا والله بل مسكين .

قال : وسمعت أبا الهيثم يقول : كأن الفقير سمى فقيراً لزمانة تصيبه مع حاجة شديدة تمنعه الزمانة عن الكسب . قال : ويقال : أصابته فاقرة ، أى : نازلة فقرت فقاره ، وهو خرز ظهره قال : والزمانة كل داء ملازم يزمن الإنسان فيمنعه من الكسب كالعمى والافعال وشلل اليدين ، قال : وقد يسمى الأخرس الأصم زمناً وقد يكتسب وهو غير سوى ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا** ﴾ [1] . قالوا : من غير خرس ، والأخرس ليس بسوى . وأنشد بعضهم فى الفقير :

لَـمَّـا رَأَى لُبَـدُ النُّسُـورَ تَطَايَرتْ رَفَعَ القَوَادِمَ كالفقِيرِ الأَعْزَلِ [2]

لُبَد : آخر نسور لقمان ، وجعل للقمان بن عاد عمر سبعة نسور ولبد آخر نسوره . وأراد بالفقير المكسور الفقار ، يضرب مثلاً لكل ضعف لا ينفذ فى الأمور .

قال أبو منصور : وقد تعوذ النبى ﷺ من الفقر ودعا فقال : « **اللهم أحينى مسكيناً وأمتنى مسكيناً واحشرنى فى جملة المساكين** » [3] .

وقد يكون المسكين فى هذا الحديث : المتواضع المخبت ؛ لأن المسكنة مفعلة من السكون يقال : تمسكن الرجل لربه إذا تواضع وخشع ، وكان ﷺ يتعوذ من الفقر المربّ وهو الفقر اللازم الذى لا يفارقه من أربّ بالمكان إذا أقام

---

(١) سورة مريم ، الآية ١٠

(٢) البيت للبيد كما فى « ديوانه » (ص ٣٤) ، والمعمرين (٣) ، والحيوان (٣٢٦/٦) ، واللسان [فقر] ، وثمار القلوب (٤٧٦) ، وبلا نسبة فى « مجالس ثعلب » (٣٠٣/١) . وانظر ثمار القلوب رقم (٧٧١) ، وهامش ثعلب .

(٣) صحيح : ورد عن أنس ، وأبى سعيد الخدرى ، وعبادة بن الصامت ، وابن عباس ، وانظر تخريجهم فى « الإرواء » برقم (٨٦١) ولكن فيه : « زمرة » بدلاً من كلمة : « جملة » ، وعلى هذا قلت : إنه صحيح ، أما بهذا اللفظ فلا يصح ، والله أعلم .

به . وفي القرآن ما يدل على أن المسكين قد يكون له الشيء اليسير ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ** ﴾ (١) سماهم الله - عزّ وجلّ - مساكين ولهم سفينة لها قيمة .

وأنشد أحمد بن يحيى قال : أنشدني ابن الأعرابي :

هَلْ لَكَ فِي أَجْرٍ عَظِيمٍ تُؤْجَرُهْ تُغِيثُ مِسْكِينًا قَلِيلًا عَسْكَرُهْ
عَشْرُ شِيَاهٍ سَمْعُهُ وَبَصَرُهْ وَقَدْ حَدَّثَ النَّفْسَ بِمِصْرٍ يَحْضُرُهْ
يَخَافُ أَنْ يَلْقَاهُ نِسْرٌ يَنْسُرُهْ (٢)

ينسره : يضربه بمنسره . قال ابن الأعرابي : عسكره جماعة ماله فسمى نفسه مسكيناً وله بلغة وهي الشياه العشر . قال أبو منصور : وهذه جملة مما قال أهل اللغة في الفرق بينهما ، والذي عندي فيهما أن الفقير والمسكين تجمعهما الحاجة أو قلة ما بأيديهما ، والفقير أشدهما حالًا لأنه مأخوذ من الفقر وهو كسر الفقار وهو فعيل معنى مفعول ، وكأن الفقير لا ينفك من زمانة أقعدته عن التصرف مع حاجته وبها سمي فقيراً لأن غاية الحاجة أن لا يكون له مال ولا يكون سوى الجوارح مكتسباه ، والعرب تقول للداهية الشديدة فاقرة وجمعها فواقر ، وهي التي تكسر الفقار ، قال الله عزَّوجلَّ : ﴿ **تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ** ﴾ (٣) .

قال الشافعي - رحمه الله - : « **إذا كان العدو بموضع متناط لا يناله الجيوش إلَّا بمؤنة عظيمة** » . المتناط : البعيد ، وفي الحديث : « إذا انتاطت المغازي » أي بعدت وهو من النوط ، وهو التعليق . وقال الأصمعي : يقال رماه الله بالنيط وهو الموت يقال : انتاط فانتظر إذا بعد ، وهذا على القلب ، والنيطى البعيد أصله نيط فقلت كما قيل اعتام واعتمي وانتاق وانتقى إذا اختاره . وقال : خَوَّلَ الله ــ عزَّ وجلَّ ــ المسلمين أموال المشركين . أي غنمهم وأعطاهم إياها . قال أبو إسحاق في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيباً**

---

(١) سورة الكهف ، الآية ٧٩

(٢) الأشطار عدا الأخير في « اللسان » [سكن] بلا نسبة .

(٣) سورة القيامة ، الآية ٢٥

إِلَيْهِ ثُمَّ إِذا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ ﴾ [1] . قال : **﴿ خَوَّلَهُ ﴾** : أعطاه ذلك تفضلًا ، وكل من أعطى شيئاً على غير جزاء فقد خول ، ويقول لخدم الرجل خولة ، لأنهم من عطاء الله عزّ وجلّ .

قال : « **والغارمون صنفان : صنف ادّانوا فى مصلحة معاشهم ، وصنف ادّانوا فى صلاح ذات بين** » . دانوا أى استدانوا ، ويقال للذى ركبه الديون دائن ومديون . وصلاح ذات البين : صلاح حاله للوصل بعد المباينة ، فالبين يكون فرقةويكون وصلًا ، وهو هاهنا بمعنى الوصل ، ومنه قوله عزَّ وجلَّ : **﴿ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ ﴾** [2] أى تقطع وصلكم ، وقولهم فى الدعاء : « **اللهم أصلح ذات البين** » ، أى أصلح الحال التى بها يجتمع المسلمون .

وقال الله عزَّ وجلَّ : **﴿ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾** [3] ؛ قال أبو إسحاق : حقيقته وصلكم ، قال : والبين الوصل . قال أبو العباس ثعلب : أراد الحالة التى للبين ولذلك أنث فقال ذات ، وكذلك آتيته ذات العشاء أى الساعة التى فيها العشاء .

وأما حديث قبيصة بن المخارق أن النبى ﷺ قال : « **حرمت المسألة إلَّا فى ثلاث : رجل تحمّل بحمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت أمواله فيسأل ... ، ورجل أصابته فاقة فشهد له ثلاثة من ذوى الحجا أن به فاقة** » [4] . فأما تحمل الحمالة فإنه فى الحرب يكون بين الفريقين يقع فيها الدماء والجراحات ، فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم ويحقن دماءهم فيسأل فيها حتى يؤديها ، والعرب تسمى الذين يتحملون الحمالة : الحمّة ، وأصل الحمالة الكفالة ، **والحميل** : الكفيل . وأما **الجائحة** : فهى المصيبة تحل بالرجل فى ماله فتجتاحه كله حتى لا يبقى له شىء ، وإذا كان لرجل زرع أو ثمر نخيل أو كرم فأصابتها عاهة أذهبتها فهى جائحة ، أما أن

---

(١) سورة الزمر ، الآية ٨

(٢) سورة الأنعام ، الآية ٩٤

(٣) سورة الأنفال ، الآية ١

(٤) صحيح : أخرجه مسلم (١٠٤٤) ، وأبو داود (١٦٤٠) ، وغيرهما .

ينقطع عنها الماء فيتعذر سقيها فتفسد أو يصيبها حر مفرط أو صر مفسد فيهلكها كل ذلك من الجوائح .

وقوله : « **حتى يصيب سداداً من عيش** » . أى يصيب مالًا سد خلته ، وكذلك سِداد القارورة - بالكسر ـــ وسِداد الثغرة سدة بالخيل والرجال ليمنعوا العدو من أن يهجم على المسلمين من قبله . وأما السَّداد - بالفتح - فهو الإصابة فى المنطق والتدبير والرأى .

وأما الحديث الآخر : « **تحل المسألة فى الفتق** » ، فهو الحرب تقع فيها الدماء والجراحات فيقال : وقع بينهم فتق عظيم ، وجعل الشافعى أحد معنى الغارمين فى آية الصدقات الذين يحملون الحمالات وحرموا مغارمها .

وقال الشافعى : « **ويفض جميع السهمان على أهلها** » أى يفرق عليهم ، والفض أصله الكسر ، وانفض القوم إذا تفرقوا .

وقوله : « **إن كان الفقراء يغترفون سهمهم كفافاً يخرجون به من حد الفقر إلى أدنى الغنى أعطوه** » . **يغترفون** : أى يستوعبونه كله كفافاً ، أى لا يبقى منه شىء ولكنه على قدر ما يخرجه من حد الفقر إلى أدنى الغنى ، ويقال لفلان كفاف من العيش أى مقدار ما يتبلغ به فيكفه عن السؤال والحاجة إلى الناس . **والاغتراق** : افتعال من الغرق ، وهو بمعنى يستغرقون السهم حتى يغرق فى حاجتهم فيذهب ويملك ، ومنه قول ابن الخطيم فى جارية فاترة الطرف :

تَغْـتَرِقُ الطَّـرْفَ وَهْىَ لَاهِيَـةٌ كَأَنَّـمَـا شَفَّ وَجْهَهَـا نُـزْفُ(١)

قال الشافعى : « **ويعطى الغازى الحمولة والسلاح** » . أراد بالحمولة الظهر الذى يركبه ويحمل عليه زاده وأداته . والحمولة من الإبل ما يحمل عليها .

وقوله : « **ولو كانوا من باديتهم بالطرف وكانوا ألزم له قسم بينهم** » . أراد بالطرف من باديتهم أقصى ناحية منها ، وجمع الطرف أطراف .

وقوله : « **فى القُرب أهل نسبهم وعِدى ، قسمت على أهل نسبهم**

---

(١) البيت فى « اللسان » . و « أساس البلاغة » [غرق] منسوباً إليه ، وانظر « ديوانه » بتحقيق ناصر الدين الأسد ، ومراجعه هناك .

دون العِدَى وإن كان العدى أقرب منهم داراً وكان أهل نسبهم منهم على سفر تقصر فيه الصلاة قسمت على العدى » . والعدى هم الذين لا قرابة بينهم وبين هؤلاء الذين جاوروهم ، وأهل نسبهم وذوو القرابات ، فإن جمع الجوار ذوى القرابة ، والعِدى ؛ لأن لهم حقين حق القرابة وحق الجوار ، فإن كان العدى الذين لا قرابة لهم مجاورين لهم ، وذوو القرابة لا يجاورونهم ، فالعِدَى أحقُّ لجوارهم [1] ، **والنجعة** : المذهب فى طلب الكلأ إذا نزلت البوادى على إعداد المياه فهم حاضرة ومنازلهم محاضرهم ، فإذا احتملوا على المحاضر وتتبعوا مساقط الغيث فى البادية فهم منتجعون وناجعون ، ومنازلهم التى فى النجعة مناجعهم ، ومقام أهل البادية على إعداد المياه والمحاضر أقل السنة إنما يقيمون عليها شهور القيظ وأكثرها أربعة أشهر ثم يبدأون منتوين المناجع يشربون الكرع من الغدران والرحلان . والكرع ماء السماء وإذا أبطأ عليهم الغيث ارتووا من إعداد المياه لشفاههم وخيلهم وأوردوا إبلهم ما بين الخمس والعشر ، وهذا لأصحاب النعم ، فإن كانوا شاوِيين فمقامهم أكثر السنة على الماء العِدِّ فإذا كثرت الأمطار وامتلأت التناهى وامرعت البلاد بدأوا حينئذ فى الترحال وذلك لأنه لاربايا لهم يرتوون بها فيتهيأ لهم المقام فى المناجع البعيدة عن الماء لعجز شأوهم عن ورود الماء البعيد ألا ترى النبى ﷺ كيف خص الإبل بازمعها حذاها وسقاها فتبدى الشاويين أقل السنة ومحضر النعمين الماء أقل السنة لما أعلمتك .

وقول الشافعى : « **وآل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة المفروضة وهم أهل الشِّعب وهم صلبية بنى هاشم وبنى المطلب** » . أراد بأهل الشِّعب الذين ينزلون شِعب مكة ، وهم قريش البطاح ، والذين ينزلون فى غير شِعب مكة يقال لهم قريش الظاهرة . فالظاهرة البادية ، وأهل الشِّعب هم حاضرة لا يبرحون الشعب ، وروى معاذ أنه قال : « أيما رجل انتقل

---

(١) وفى الطبقات الوسطى لابن السبكى كما فى « هامش طبقات الشافعية الكبرى » (٥/٦٥ - وما بعدها) كلاماً مفيداً حول هذا الموضوع ، فانظره غير مأمور .

من مخلاف عشيرته إلى مخلاف غير عشيرته فصدقته إلى مخلاف عشيرته » . **المخاليف** لأهل اليمن كالرساتيق لنا واحدها مخلاف وهى كُوَرةٌ مجتمعة يجمعها اسم المخلاف ، ولكل قرية أهلون على حدة .

وقوله : « **وهم فوضى مختلطون** » . يقال متاعهم بينهم فوضى ، ونعمهم فوضى إذا كانت مختلطة .

وقوله : « **حيث كانت الحاجة أكثر فهم به أسعد** » أى أحق وأولى . والإبل الجلة المِسان العظام مثل البزل والربع والسدس ، فأما بنات اللبون والحقاق فليست من الجلة .

* * *

بـاب فى النـكاح

قال الشافعى: « **وأحب للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تاقت أنفسهما إليه** » أى نزعت أنفسهما إليه واشتهته . وذكر الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ [1] ، وهن اللواتى لا يرجون نكاحاً ، والواحدة قاعد - بغير هاء - وهى التى قعدت عن الزوج أى لا تريده ولا ترجوه ، وقيل : القواعد اللاتى قعدن عن الحيض .

وقوله تعالى : ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ [2] أى لا يبدين الزينة الباطنة نحو المخنقة ، والخلخال ، والدملج [3] ، والسوار ، والذى يظهرن الثياب والوجه . وقوله تعالى : ﴿ **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ** ﴾ [2] كانت المرأة ربما اجتازت وفى رجلها الخلخال والجلاجل فضربت برجلها ليعلم أنها ذات خلخال وزينة فنهيت عن ذلك لأنه يحرك الشهوة وإسماعها صوته بمنزلة إبدائه .

وقال : لما ذكرت عائشة رضى الله عنها : « **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل** » [4] ، وفى ذلك دلالات : منها أن للولى شركة فى البضع لا يتم النكاح إلَّا به ما لم يعضلها .

قال أبو العباس أحمد بن يحيى : اختلف الناس فى البضع ، فقال قوم : هو الفرج نفسه ، وقال قوم : هو الجماع نفسه .

قال الأزهرى : وقوله : « **ما لم يعضلها** » أى ما لم يمنعها عن التزويج ، يقال : عضل الرجل أيمه إذا منعها من النكاح الذى أباح الله ـــ عزَّ وجلَّ ـــ لها.

---

(١) سورة النور ، الآية ٦٠

(٢) سورة النور ، الآية ٣١

(٣) الدُّمْلُوج : سوار يحيط بالعضد . المخنقة : القلادة .

(٤) صحيح : أخرجه أحمد (٤٧/٦ ، ١٦٥) ، وأبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذى ، وابن ماجه برقم (١٨٧٩) ، وغيرهم من حديث عائشة مرفوعاً به .

وقول النبى ﷺ : « **الأيم أحق بنفسها من وليها** » [1] ، أحق فى كلام العرب له معنيان :

أحدهما : استيعاب الحقّ كله ، كقولك فلان أحقّ بماله من غيره ، أى لا حقّ فيه لأحد سواه .

والثانى : على ترجيح الحقّ ، وإن كان للآخر فيه نصيب ، وهو معنى حديث النبى ﷺ جعلها أحق بنفسها فى أن لا يفتات عليها الولى فيزوجها دونها ، ولم ينف هذا اللفظ حق الولى لأنه هو الذى يعقد عليها وينظر لها ، وهكذا كقولك فلان أحسن وجهاً من فلان ، وليس فى هذا نفى حسن الوجه عن الآخر ولكنه على جهة التفضيل والترجيح .

وقوله : « **أمر نعيمان أن يؤامر أم ابنته** » أى يشاورها .

قال الشافعى : « **ولو أذن لعبده أن يتزوج حرة بألف فتزوجها وضمن لها السيد الألف لزمه لها الألف** » . قال : « **فإن باعها زوجها قبل الدخول بتلك الألف بعينها فالبيع باطل من قبل أن عقد البيع والفسخ وقعا معًا** » . أراد إن باع السيد هذا العبد منها بالألف الذى تزوجته عليه بطل البيع لأن عقد البيع وفسخه وقعا معا فأقام الألف واللام مقام الكناية ، وذلك أن الثمن بطل للفراق الذى وقع قبل الدخول ، وإذا بطل الثمن بطل البيع ، ولم يرد بقوله : والفسخ فسخ النكاح ، لأن النكاح منعقد بحاله لأنها لم تملكه .

وأما قوله : « **لو باعها إياه بألف لا بعينها كان البيع جائزاً وعليها الثمن والنكاح مفسوخ من قبلها وقبل السيد** » . أراد به باعها إياه بألف فى ذمتها لا بألف المهر الذى تزوجته عليه ، فجاز البيع لأن الثمن لم يبطل لأنه فى الذمة ، وانفسخ النكاح فى هذا الوجه لجواز البيع فى ملكها إياه . قال : ويحضر السلطان أقرب ولاتها ويقول : هل تنقمون شيئاً ، أى هل تكرهون شيئاً من نقص كفاءة أو غيرها . يقال : نقمت منه كذا وكذا ، أى بلغ منى الكراهة لفعله منتهاه .

---

(١) صحيح : أخرجه مالك (٢/٥٢٤ برقم ٤) ، وعند مسلم برقم (٦٦/٤١٢١) ، وأبو داود (٢٠٩٨) ، وبقية أهل السنن من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

قال : « فإن كان الابن مجبوباً أو مخبولاً رد نكاحه » . **والمخبول** : الذى ذهبت أعضاؤه وبطلت بلقوة أو فالج أو قطع أو شلل ، **والمجبوب** : الذى قطع مذاكيره ، **والمعتوه** : الذى لا تمييز له ولا عقل بمنزلة المجنون .

قال : « وزوجت عائشة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر وهو غائب فقال : أمثلى يُفتَات عليه فى بناته » . يفتات ويفتعل من الفوت وهو السبق ، معناه أنه لا يستبد بالرأى فى تزويجها دونه فيسبق إلى تزويجها . وفى الحديث : أن رجلًا تفوت على أبيه فى ماله فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال : « **اردد على أبيك فإنما هو سهم من كنانتك** » . ومعنى تفوت على أبيه : أى سبقه وآذنه بالاحتكام فى ماله ، والإحداث فيه قبل أن يؤنس منه رشده فأمر النبى ﷺ برد ما فعل الابن دونه . قال أبو عبيد فى قوله : « **أمثلى يفتات عليه فى بناته** » ، أى أفات بهن فكل من أحدث دونك شيئاً : فقد فاتك . وأنشد :

فَـإِنَّ الصُّبْحَ مُنْتَظَـرٌ قَـرِيبٌ وَإِنَّكَ بالـمَـلَامَةِ لَنْ تُفَـاتِى [1]

أى لن تسبقى ، يخاطب امرأته وكانت قد تسلطت عليه بلسانها ليلًا حتى أضجرته فأمرها بالكف إلى أن تصبح .

وأحسن ما جاء فى تأويل حديث عائشة وتزويجها ابنة عبد الرحمن دونه أن عائشة كان رأيها أن الولى الأقرب إذا غاب فللولى الأبعد أن يزوج ، وأنها أحضرت أخا هذه الجارية فعقد عليها وعائشة حاضرة ، وبأمرها كان العقد فنسب التزويج إليها ، ودل على هذا ما رواه ابن جريج عن القاسم بن محمد أو غيره قال : كانت عائشة - رضى الله عنها - إذا هوى الفتى من أهل بيتها فتاة من أهل بيتها أحضرت الولى وخطبت ، ثم قالت للولى : « زوج فإن النساء لا يلين من العقد شيئاً » . فإذا صح هذا التأويل لم تهن روايتها عن قول النبى ﷺ : « **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل** » . فإن قال قائل : فإن الشافعى لا يجيز إنكاح الولى الأبعد إذا كان الأقرب غائباً . قيل : هذا موضع اجتهاد وعائشة اجتهدت رأيها فرأت ما فعلت وخالفها غيرها من

---

(١) البيت لمعن بن أوس يعاتب امرأته ، والبيت فى « ديوانه » صنعة القالى ، والأغانى ترجمته ، ومعاهد التنصيص (٢٥/٤) ، واللسان [فوت] .

الفقهاء فى هذه المسألة فمال إليه الشافعى .

قال الشافعى : « **ولا يتسرى العبد** » ، أى لاشتراء أمة ليطئها كما يفعل الحر ، وأصل يتسرى يتسرر فكثرت الرآت فقلبت إحداها ياء ، كما قالوا : تظنيت من الظن والأصل تظننت فى حروف كثيرة وقد ذكرتها فيما تقدم .

والسرية : فعلية من السر هو الجماع ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾ [1] ، وقيل للجماع سر لأنه فى السر يكون وغيروا الحرف لما نسبوا فقالوا سرية ، ولم يقولوا سرية لأنهم خصوا الأمة بهذ الاسم ، فولدوا لها لفظًا فرقوا بين المرأة التى تنكح والأمة التى تتخذ للجماع ، كما قالوا للرجل الذى أتى عليه الدهر : دهرى ليفرقوا بين الشيخ والمعطل ، وكان أبو الهيثم يقول : السر السرور فقيل لها سرية لأنها سرور مالكها وهذا أحسن القولين ، والقول الأول أكثر .

قال الشافعى : « **وإن طلب زوج أمته أن يبوئها معه بيتاً لم يكن ذلك عليه** » . ومعنى يبوئها : أى ينزلها معه بيتاً يسكنانه ، يقال : تبوأ فلان بيتاً أو داراً إذا اتخذ داراً للسكنى والنزول فيها وأصل هذا من المباءة وهو المنزل قاله الأصمعى ومباءة الإبل مأواها التى تأوى إليها بالليل وتبرك فيه .

وقوله : « **وإن لم يحبلها فعليه عقرها** » . العقر للأمة بمنزلة مهر المثل للحرة فى النكاح الفاسد . قال : وجاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إن امرأتى لا ترد يد لامس ، فقال : « **طلقها** » [2] . أراد أنها لا ترد عن نفسها كل من أراد أن يجامعها فكنى عن الجماع باللمس كما يكنى عنه بالمس والمسيس .

قال الشافعى : « **وإن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها لأنها مبهمة وحلت له ابنتها لأنها من الربائب** » . ويذهب كثير من الناس أنه قيل لها مبهمة لأنه أبهم أمرها فلم يبين أنهن أمهات اللاتى دخل بهن

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٥

(٢) إسناده ليس بثابت : أخرجه أبو داود برقم (٢٠٤٩) من حديث ابن عباس ، وفيه الحسين ابن واقد مدلس ، وقد عنعنه ، وانظر : المشكاة برقم (٣٣١٧) .

أو أمهات اللاتى لم يدخل بهن فلما وقع هذا الإبهام لم تحل له ، وهذا غلط ، وليس معنى الإبهام فيها بمعنى الإشكال ، وإنما المبهمات من النساء اللاتى حرمن بكل حال فلا يحللن أبداً كالأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، فهذا يسمى التحريم المبهم ، لأنه تحريم من كل جهة ، كالفرس المبهم الذى لاشية فيه وهو المصمت الذى له لون واحد ، وكذلك المبهمات من النساء هن اللاتى لا يحللن بحال ولهن حكم واحد ، فأما أم امرأة لم يدخل بها زوجها فظاهرها الإبهام ، لأن الله ــ عزَّ وجلَّ ــ لم يشترط فيها غير التحريم حين قال : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ وإنما الشرط فى الربائب ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأم إذا لم يدخل بالبنت حل نكاحها وأن الشرط الذى فى آخر الآية ينتظم الربائب والأمهات فأباح نكاح الأمهات إذا لم يكن أزواج بناتهن دخلوا بالبنات وأبى ذلك أكثر أهل العلم والمفتون فى البلدان ، ورد أهل العربية ذلك وقالوا : إن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحدًا ولا يجيز النحويون : مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات ، ولهذا شرح يطول وصفه وفيما ذكرناه مقنع .

وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ ﴾ [1] من المبهمات وحليلة بمعنى محله فى قول بعضهم ، يقول : سميت حليلة لأنها تحال حليلها فهما فعيلان بمعنى مفاعلان كما قيل لها قعيدة لأنها تقاعده ورفيقة لأنها ترافقه

قال الشافعى : « **جعل الله – عز وجل – النكاح الحلال نسباً وصهراً وأوجب به حقوقاً** » . قال الفراء فى قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً ﴾ [2] ، فأما النسب فهو الذى لا يحل نكاحه ، وأما الصِهْر فهو الذى يحل نكاحه كبنات العم والخال ، وما أشبههن من القرابة التى يحل تزويجها . ورد على الفراء قوله وخطأ فيما ذهب إليه . وقال ابن عباس : حرم الله – عزَّ وجلَّ – من النساء سبعاً نسباً وسبعاً صهراً .

---

(١) سورة النساء ، الآية ٢٣

(٢) سورة الفرقان ، الآية ٥٤

فأما النسب فقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... ﴾[1] إلى قوله : ﴿ وَبَنَاتُ الأُخْتِ ﴾ [1] وهن سبع .

وأما الصهر فقوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ ﴾ [1] ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ [1] فهؤلاء ست ، والسابعة قوله : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾ [2] فهؤلاء سبع .

الصهر ، والأصهار من النسب فلا يجوز تزوجهن كما لا يجوز تزوج ذوات النسب . والصهر اسم يشتمل على قرابات النساء ذوات المحارم وذوى المحارم مثل أبويها ، وأخوتها ، وعماتها ، وخالاتها ، وبنات أخواتها ، وأعمامها ، وأخوالها ، هؤلاء أصهار زوجها . ومن كان من قبل الزوج من ذوى قرابته المحارم فهم أصهار المرأة ، والمنصوص بالتحريم منهم من ذكره الله تعالى .

قال الشافعى : « **ويجيز الذمية على التنظف والاستحداد** » .

[الاستحداد] : أخذ شعر عانتها ، مأخوذ من الحديدة التى يختلف بها .

وقوله : « **لأنه يجد طولاً لحرة** » . **الطول** : الفضل وأراد أنه من المال ما يصدق به حرة ، وقول الشاعر :

كذبت لقد أصبى على المرء عرسه وأمنع عرسى أن يزن بهـا الخالى [3]

أى أحملها على أن تصبو لى وتميل إلى هواى ، وعرسه امرأته . أن يزن بها الخالى أى يتهم بها الرجل العزب ، يقال : أزنيته بسواى : اتهمته .

وقوله : « **أما أبو جهم فلا يرفع عصاه عن عاتقه** » [4] . وروى فى

---

(١) سورة النساء ، الآية ٢٣

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٢

(٣) الأبيات لامرئ القيس كما ورد فى الأم (٢٨٦/٣) .

(٤) قطعة من حديث طويل متفق عليه من حديث عائشة ، انظر البخارى (٥١٨٩) ، ومسلم برقم (٩٢ - فضائل الصحابة) ، وانظر شرحه فى « عشرة النساء » للنسائى برقم (٢٥٢) .

حديث آخر أنه أوصى رجلًا فى أهله فقال : « **أنفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عن أهلك** » . قال أبو عبيد : لم يرد العصا التى يضرب بها ولا أمر أحداً بذلك ، وإنما يقدم إليه بمنعها عن الفساد ، ويقال للرجل إذا كان رفيقاً حسن السياسة بما ولى إنه للين العصا ، وأنشد :

عَلَيْـهِ شَـرِيبٌ وَادِعٌ لَيِّـنُ العَصَا يُسَـاجِلُهَا جُمَّاتِهِ وَتُسَـاجِلُهْ (١)

والعصا توضع موضع الاجتماع والائتلاف ، ومنه قيل للخوارج : شقوا عصا المسلمين أى فرقوا جماعتهم ، ويقال للرجل إذا اطمأن وأقام بالمكان : قد ألقى عصاه .

وأما قول النبى ﷺ لفاطمة فى أبى جهم خاطبها : « **لا يرفع عصاه عن عاتقه** » فمعناه أنه شديد على أهله خشن الجانب فى معاشرتهن مستقص عليهن فى باب الغيرة والله أعلم .

ذكر قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ** ﴾ (٢) ولم يفسره ، **والعنت** فى اللغة : المشقة الشديدة ، يقال : أكمة عنوت إذا كانت شاقة . قال المبرد : العنت هاهنا الهلاك . المعنى : ذلك لمن خشى أن تحمله الشهوة على مواقعة الزنا ، فيهلك فى ذلك بالحد فى الدنيا والإثم العظيم فى الآخرة . وقيل : معناه أن يعشق الأمة وليس فى الآية ذكر العشق ولكن ذا العشق يلقى عنتاً . وقال الفراء : هو الفجور هاهنا . قال الأزهرى : والآية نزلت فيمن لم يستطع طولًا أى فضل ما ينكح به حرة فله أن ينكح أمة ، ثم قال : ﴿ **ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ** ﴾ (٢) ، وهذا يدل على أن من لم يخش العنت لم يحل له أن ينكح الأمة ، وإذا شق على الرجل العزبة وغلبته الشهوة ولم يجد ما يتزوج به حرة فله أن ينكح أمة لأن غلبة الشهوة واجتماع الماء فى الصلب ربما أديا إلى العلة الصعبة التى تكون سبباً للموت والله أعلم .

ذكر الشافعى عن النبى ﷺ أن رجلًا سأله عن إتيان النساء فقال : « **فى**

---

(١) البيت لمعن بن أوس المزنى ، انظر اللسان [عصا] .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٥

أى الخربتين؟ أو فى أى الخصفتين ، أو فى أى الخرزتين » [1] . أراد بخرزتيها : مسلكيها ، وأصل الخربة عزوة المزادة شبه الثقب بها ، **وأما الخرزة** : فهى الثقب الذى يثقبه الخراز بسرادة ليخرزه كنى به عن المأتى ، وكذلك الخصفتان : من قولك خصفت الجلد على الجلد إذا خرزته عليه مطارقاً . والسراد يقال له المخصف . قال : والشغار أن يُنكح الرجل رجلًا حريمته التى يلى أمرها على أن ينكحه الآخر حريمة له .

وأخبرنى أبو الفضل عن أحمد بن يحيى أن أصله من شغر الكلب برجله إذا رفع رجله فبال ، فمعناه أنى دفعت له رجلى عما أراد فأعطيته إياه ورفع رجله عما أردت فأعطانيه .

وحكى الأصمعى عن أبى عمر بن العلاء أنه قال : كنت إذا سئلت عن حرف فأخطأت فيه لو ضربت بسوط كان أهون علىَّ منه حتى إذا كثر علىَّ شغرت برجلى أى رفعت رجلى عنه وتركته .

والمتعة : هى النكاح المنهى عنه ، سميت متعة لانتفاع المرأة بما يعطيها الرجل ، وانتفاعه منها بقضاء حاجته وشهوته . وتأول بعض الروافض قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [2] أنه فى المتعة التى أجمع أهل العلم على تحريمها .

ومعنى قوله : ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ** ﴾ [2] فما نكحتم منهن على الشريطة التى جرت فى الآية أنه الإحصان أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين أى عاقدين التزويج على عقد التزويج فما استمتعتم به منهن أى فما انتفعتم به منهن الذى جرى ذكره فآتوهن أجورهن أى مهورهن فإن استمتع بالدخول بها أتم لها المهر ، وإن استمتع بالعقد أتم لها نصف المهر وما انتفع به من شىء فهو متاع . قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ** ﴾ أى أعطوهن ما ينتفعن به .

---

(١) انظر : الأم للشافعى .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٤

وروى الشافعي بإسناد له عن ابن عباس أنه قال : أربع لا يجزن فى النكاح إلَّا أن يسمى : الجنون والجذام والبرص والقرن ورواه غيره : أربع لا يجزن فى بيع ولا نكاح إلَّا أن تسمى : البرصاء والمجنونة والمجذومة والعقلاء . قال شمر : قال ابن الأعرابى : العقل نبات لحم ينبت فى قبل المرأة وهى القرن ، وأنشد :

ما فى الدوابر من رجلى من عقل عند الرهان وما أكوى من العقل

الدوابر عيوب تكون بالبهائم :كأن هذا القائل تكلم عن لسان البهائم . قال أبو عمرو الشيبانى : والقرن فى الناقة مثل العقل فى المرأة ، والعقلاء والقرناء واحد ، والعقل شيء مدور يخرج من الفرج ، والعقل لا يكون فى الأبكار إنما يصيب المرأة بعدما تلد .

قال الشافعى : « **والقرن هو المانع للجماع** » . وأما العقلاء فهو من العقل وهو اللحم الزائد فى الفرج حتى يرتتق فلا ينفذ فيه الذكر وهى الرتقاء وهى المتلاحمة . وأصل العقل شحم خصيتى الكبش وما حوله . قال بشر بن أبى خازم يصف رجلًا بالسمن ويذمه

جَزِيزُ القَفَا شَـبْعَانُ يَرْبِضُ حَجْـرَةً حَـدِيثُ الخِصَاءِ وَارِمُ العَفْلِ مُغْبَرُ (١)

شبهه بتيس قد جز قفاه لسمنه وترك عليه شعر سائر جسده ، والمعبر الذى ترك عليه شعر سنوات . وقال بعضهم : العفل ورم يكون فى اللحمة التى تكون بين مسلكى المرأة يتضيق عنها فرجها حتى لا ينفذ فيه الذكر .

قال الشافعى : « **والجنون والخبل الذى يكون معهما تأدية حق** » . وروى ثعلب عن سلمة عن الفراء أنه قال : **الخبل** : الجن ، والخبل : الجنون ، والخبل : جودة الحمق بلا جنون ، مثقل فى جميعه الخبل . **والعنين** : سمى عنيناً لأن ذكره يعن أى يعترض إذا أراد إيلاجه ، والعنن الاعتراض يقال : عنن الرجل عن امرأته . وقال أبو الهيثم : أفاد به عنه المنذرى : سمى العنين عنيناً لأنه يعن لقبل المرأة من عن يمينه وشماله ولا يقصده . قال : يقال : عنَّ لى الرجل يعن إذا اعترض لك من أحد جانبيك من عن يمينك وعن شمالك بمكروه ، يقال : عنّ لى يعن عنًّا ، عنيناً ، والعن المصدر ، والعنن اسم الموضع الذى فيه يعن العنان .

---

(١) اللسان [خصا] .

وسمى العنان من اللجام لأنه يعترضه من ناحيتيه فلا يدخل منه شيء . **والمجبوب** : الذى قد جب ذكره أى قطع من أصله . **والمعصوب** : الذى يشد بالقد حتى يسقط . **والسلول** : الذى قد سل أنثياه فإذا رضت أنثياه فهو موجوء وهو الوجاء – ممدود – فإذا نزعت الخصيتان نزعاً فهو خصى وبصى .

قال الشافعى : « **إذا أصاب الحر البالغ امرأته أو أصيبت الحرة البالغة بنكاح فهو إحصان فى الإسلام والشرك** » . قال أبو منصور : وأصل الإحصان المنع يقال : حصنت المرأة فهى حاصن وأحصنت نفسها وفرجها فهى محصنة إذا منعت نفسها عن الفجور ، وحصنت الشيء فأحصنته إذا منعته ومدينة حصينة أى ممنوعة ، ودرع حصينة لا ينكى فيها السلاح . ويقال للمرأة ذات **الزوج** : محصنة لأن زوجها قد أحصنها ، والعفيفة محصنة لأن عفتها قد أحصنتها عن الفجور ، يقال للحرة : محصنة لأن حريتها منعتها عن البغاء الذى تقدم عليه البغى وهى الأمة الفاجرة . وقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾ [1] أى متزوجين غير زناة .

وقوله : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ [1] من ذوات الأزواج ويكن العفائف .

ومن قرأ ﴿ **الْمُحْصِنَاتُ** ﴾ مكسورة الصاد ذهب إلى أنهن أسلمن فحصنّ فروجهنّ .

قال الشافعى : « **فإن أصدق امرأة نخلًا وسلمها إليها ثم طلقها قبل الدخول بها والنخل مطلعة ، فأراد أخذ نصفها بالطلع لم يكن له ذلك ، فإن شاءت المرأة أن تدفع إليه نصف النخل لم يكن له إلا ذلك إلا أن ترقل النخل وتصير قحاماً فلا يلزمه أخذها** » [2] . ومعنى ترقّل : أى تصير طوالًا يقال للنخلة إذا طالت جدًّا ، وذلك عند هرمها رَقْلَة وجمعها رَقْلٌ ورِقَالٌ وهى الصوادى والسحق والطريق واحدتها صادية وسحوق وطريقة . قال كُثيِّر :

---

(١) سورة النساء ، الآية ٢٤

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (١٦/٣٦٠ وما بعدها) ففيه فصّل صاحب تتمة المجموع هذا الرأى وفنّده ، فانظره غير مأمور .

حُزِيتُ لى بِجَزْمِ فَيْـدَة تُخـدَى كاليَهُـودِىِّ مِنْ نَطـاةُ الرَّقَـالِ

حزيت يعنى الطعن أى رفع شخوصها كاليهودى ، أراد كنخل اليهودى الرّقال ، من نخيل نطاة وهى عين بخيبر عليها نخيل .

وقوله : « **تَصِير قحاماً** » : يعنى النخل أى تكبر فيقل سعفها ويدق أسفلها ، والقحم الشيخ الكبير . قال : ولو جعل الزوج ثمر النخل فى قوارير وجعل عليها صقراً من صقر نخلها كان لها أخذه ونزعه من القوارير والصقرة ما شال من الرطب نيًّا كالعسل يصب على التمر الجيد يجعل فى القوارير تتربى بذلك الصقر ويشتد بحلاوته . وأمَّا الرُّبُّ فهو الدّبس المطبوخ بالنار .

وإذا تزوج الرجل المرأة البالغة الثيب المالكة لأمرها برضائها بغير مهر فهو التفويض سمى تفويضاً لأن المرأة فوضت أمرها إليه وأجازت فعله ، وقوله فى مهر مثل المرأة : ينظر إلى جمالها ومراحتها ، مراحة نسبها أن تكون عربية خالصة لاهجنة فيها ولا اقتراف فالصريح ابن عربيين ، **والهَجِين** : الذى ولدته أمة وأبوه عربى . والغلنفس الذى أبوه مولى وأمه عربية وهذا قول شِمر . ،ورد عليه أبو الهيثم فقال : الغلنفس الذى أبواه عربيان وجدتاه من قبل أبيه وأمه أَمَّتَان . **وَالمُذَرَّعُ** : الذى أمه أشرف من أبيه ، **والمقْرَف** : الذى دانى الهجنة من قبل أبيه . وقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **إِلَّا أَن يَعْفـونَ أَوْ يَعْفُواْ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْـدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ [1] نزلت فى المرأة تطلق قبل الدخول بها فلها نصف ما سمى لها الزوج من الصداق إلَّا أن يعفون يعنى النساء يتفضلن فيتركن للأزواج النصف الذى تزوجت لهن أو يعفو الزوج أى يتفضل فيتم للمرأة جميع الصداق تطوعاً وكل ما تطوعت به متفضلاً فهو عفو ، يستوى فعل جماعة النساء وجماعة الرجال فى يعفون ، فتقول للنساء يعفون وللرجال يعفون ، والأصل فى الرجال يعفوون فحذفت إحدى الواوين استثقالاً للجمع بينهما .

قال : « **وإن كانت المرأة نضواً فامتنعت من الدخول على الزوج** » ، أى كانت مهزولة قليلة اللحم .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٧

قال : « **ولو أفضاها فلم يلتئم فعليه ديتها** » . **أفضاها** : أى صير مسلكيها شيئاً واحداً حتى التقيا وهى المفضاة والشريم والأتوم .وقوله : « **ولم يلتئم** » : أى لم يبرأ ولم يلتحم .

قوله : « **حتى يبرأ** » ، برأ أى عاد . « **لم ينكأها** » أى لم يقرحها يقال : نكأت القرحة إذا قرفتها حتى تستقرح . ومنه قوله :

* إنْ نَكَأَ القـرح بالقـرح أوْجَـعَ *

قال : « **والوليمة التى تعرف بطعام العرس** » ، ثم قال : « **وكل دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور ودعى إليها الناس فاسم الوليمة يقع عليها** » . قال أبو عبيد : سمعت أبا زيد يقول : سمى الطعام الذى يصنع عند العرس الوليمة . وحكى ثعلب عن ابن الأعرابى قال : أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه . قال : وأصل الوليمة تمام الشىء واجتماعه قال : ويقال للقيد ولم . قال الأزهرى : سمى طعام العرس وليمة لاجتماع الرجل والمرأة ، وأخبرنى المنذرى عن ثعلب عن سلمة عن الفراء قال : **الخرس** : طعام الولادة والذى يسوى للنفساء نفسها خرسة ، **والعقيقة** : للصبى ، **والغذيرة** : للختان ، **والشداخى** : طعام البناء ، وكل طعام صنع لدعوة فهى مأدبة ، **والنقيعة** : طعام القادم من السفر . قال أبو زيد : النقيعة طعام الإملاك ، **والإملاك** : التزويج ويقال : أملكنا فلاناً أى زوجناه فملك أى تزوج . **والنشوز** : كراهة أحد الزوجين معاشرة صاحبه ، يقال : نشزت المرأة ونشصت ، ونشز الرجل ونشص ، مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض .

وقوله : ﴿ **وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ** ﴾ [1] أو فى النوم معهن فإنهن إن كن يحببن أزواجهن شق عليهن الهجران فى المضاجع وإن كن مبغضات لأزواجهن وافقن ذلك فكان ذلك دليلًا على نشوزهن .

وقوله : « **ذئر النساء على أزواجهن** » أى اجترأن عليهم فأظهرن العصيان لهم . وقال عبيد :

(١) سورة النساء ، الآية ٣٤

وَلَقَدْ أَتانِي عَن تَمِيمٍ أَنَّهُمْ ذَئِرُوا لِقَتْلَى عَامِرٍ وتَغَضَّبُوا [1]

والشقاق بين الزوجين مخالفة كل واحد منهما صاحبه . مأخوذ من الشق وهو الناحية كأن كل واحد منهما قد صار فى ناحية ، قيل للعداوة شقاق لهذا المعنى .

قال الأزهرى : وسمى الله ــ عزَّ وجلَّ ــ الخلع فى القرآن افتداء ، وما تفتدى به المرأة من مالها يقال له فدية ، يقال فديت فلان بأبى وأمى وفديته بمالى ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [2]. وفاديت الأسير بالألف إذا دفعت أسيراً من المشركين وأخذت اسيراً من المسلمين ، وفديته بمالى إذا اشتريته وخلصته ، وإنما قالت العرب فى افتداء المرأة من زوجها بمالها اختلعت اختلاعاً وقد خلعها زوجها لأن المرأة جُعلت لباساً لزوجها والزوج لباساً لها ، ومن ذلك يقول الرجل للمرأة : شاعرينى أى باشرينى حتى يكون كل واحد منا شعاراً لصاحبه ، والشعار : الثوب الذى يلى الجسد ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [3] ، فإذا فارق الرجل امرأته على عوض يصل إليه منها فكأنه خالع لباسها عن لباسه ، أى بدنها عن بدنه فسمى خلعاً لهذا المعنى ، والله أعلم .

وإذا قلت : « أبتنى معناه اقطعنى منك » . فالبت : القطع ، يقال : طلقها فبت طلاقها وقد بتتها الواحدة والثلاث إلَّا أن ظاهر البتة الثلاث ؛ لأنه القطع الذى لا وفاء له ولا رفع ، والواحدة بتت بانقضاء العدة .

وقوله : « أبنى » اى اجعلنى بائنة منك مفارقة لك بالطلاق .

ومعنى قوله : « بارئنى » : أى ابرأ منى وأبرأ منك فلا يكون بيننا عصمة

---

(١) البيت فى « ديوانه » (ص ٦ - نصار) ، والنقائض (١/٢٤٥) ، وغيره .
انظر تخريجه فى : « الديوان » (ص ٢) .
ذئروا : غضبوا ونفروا ، أو : أنكروا .
وانظر : سمط اللآلئ (١/٥٠٢ - ٥٠٣) .

(٢) سورة الصافات ، الآية ١٠٧

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٧

نكاح . ويقال : زئيم الأم الولد قذرت عليه أى عطفت فنزل لبنها ، وزئيم الولد أمه إذا ألفها وهو الزأم والزيمان ، واستمرأ الولد لبن أمه إذا نجع فيه لبنها فصلح لبنها فصلح حاله عليه ، والسراح اسم وضع موضع المصدر ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ (١) أى شلوهن محليات (٢) فيسرحن سروحاً ، يقال : سرحت الماشية بالغداة أسرحها سرحاً فسرحت إذا أرسلها ترعى ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ (٣) ، والسرح ما رعى من المال وهى سارحة ، يقال : طلقت المرأة فطلقت ، وأطلقت الناقة من العقال ، وطلقت من العقال ، هذا الكلام الجيد ، ويجوز طلقت فى الطلاق ، والأجود طلقت من الطلق ، وهو وجع الولادة طلقت طلقاً ، وطلقت البلاد إذا تركتها ، وقال الشاعر :

مُرَاجِعُ نَجْدٍ بَعْدَ فِزْكٍ وبِغْضَةٍ مطَلَّقُ بُصْرَى أَشْعَثُ الرَّأْسِ جَافِلُه (٤)

يقال : جفل رأسه إذا شعث وتفرق وانتشر شعره ، وخلّية من كنايات الطلاق ومعناها أنها خلت منه وخلا منها فهى خلية فعيلة بمعنى فاعلة ويقال : خلا الرجل على بعض الطعام إذا اقتصر عليه وخلا عليه الطعام ، وقال الرّاعى يصف ناقة :

رَعَتْهُ أَشْهُراً وَخَلَا عَلَيْهَا فَطَارَ النِّئُ فِيهَا وَاسْتَغَارَا (٥)

أى اكتثر ، مأخوذ من قولك أغرت الحبل إذا شددت فتله ، فاستغار أى اشتدت غارته . ومعنى برئه أنها برئت منه وبرئ منها .

وإذا قال لها : أنت علىَّ حرام فمعناه أنها منزعة منه ، وحرام فى الأصل مصدر فلذلك وضع موضع محرومة كما يقال رجل حرام أى محرم . وأنت بائن - بغير هاء - كما يقال طالق أى بنت منى وفارقتنى ، والبين الفراق .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٤٩

(٢) والشلو : التفرقة .

(٣) سورة النحل ، الآية ٦

(٤) البيت لأبى الربيس الثعلبى كما فى « اللسان » [فزك] ، وهو بلا نسبة فى [طلق] .

(٥) البيت فى « تأويل مشكل القرآن » لابن قتيبة (٣٩٧ - صقر) ، واللسان (خلا) .

وقوله : البتة بدعة ، فدينوه ، قال شمر : أى ملكوه أمره ، من قولك دنته أى ملكت أمره . وقال الحطيئة يهجو أُمه :

لَقَدْ دينت أَمْرَ بنيكِ حَتَّى تَرَكتهم أَدَقَّ من الطَّحِينِ (١)

يعنى ملكت ، ويقال : معنى قوله : **دينوه** : أى قلدوه أمره ، والأول أصح . وقولهم : حبلك على غاربك ، كان أهل الجاهلية يطلقون بها ، وبقولهم : اذهبى فلا انده سربك ، فأما قولهم : حبلك على غاربك فأصله أن يفسخ خطامه عن أنفه ، ويلقى طرف الخطام على غاربه وهو مقدم سنام البعير ، وتسيب فى المرعى لأنه إذا ترك مخطوماً لم يهنه الرتع . وأما قولهم : اذهبى فلا انده سربك ، **فالنده** : الزجر والنهى ، **والسربك** : ما رعى من المال ، يقول : لا أرعى إبلك ولا أردها عن مرتع تريده لأنك لستِ لى بزوج ، فاذهبى مع مالك حيث شئت .

قال الشافعى فى كتاب الرجعة : إذا قال لامرأته : أفلحى واستفلحى واعزبى واشربى يريد به طلاقاً كان طلاقاً . ومعنى قوله : « أفلحى واستفلحى » أى فوزى بأمرك واستبدى بأمرك فقد ملكت نفسك . ومعنى قوله : اعزبى أى تباعدى .ومعنى اشربى : ذوقى فهما حرفان يوضعان موضع المساءة والتبكيت ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ** ﴾ (٢)وأنشدنى بعض مشايخنا عن حرملة أن الشافعى أنشده :

اشْرَب بِكَأْسٍ كنتَ تَسْقى بِهَا أَمَرَّ فى الحَلقِ مِن العلْقَمِ

قال الشافعى : « **ولو قال لها اسقينى أو أطعمينى أو زودينى لم يكن طلاقاً وإن أراد الطلاق لأنه لا يشبه الطلاق** » . قال الشافعى : « **ولو قال : أنت طالق إذا لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك فسكت مدة يمكنه فيه الطلاق طلقت** » ، ولو كان قال : إذ لم أطلقك لم يحنث حتى تعلم أنه لا يطلقها إلَّا بموته أو بموتها ، ومعنى إذ فى كلام العرب وقت لما مضى ، وإذا لما يستقبل ،

---

(١) البيت فى « ديوانه » ، و« شرح ما يقع فى التصحيف » للعسكرى (ص ١٣٩) ، وانظر تخريجه فى « ديوانه » .

(٢) سورة الدخان ، الآية ٤٩

وربما وضع إذا موضع إذ ، وإذ موضع إذا لمقاربة ما بينهما . وأما إن فهى كلمة مجازاة محضة يمتد أمرها ويقتضى الشرط فلذلك فرق بين إذ وإن .

وقال أبو يوسف ومحمد مثل قوله فى إذا ، ووافقه أبو حنيفة فى أن يجعله ممدوداً وقال : إن عنى بإذا إن فالقول قوله . وسأل البردعى ثعلباً فقال : إذا قال لامرأته إن دخلت الدار ، إن كلمت أخاك فأنت طالق متى تطلق ؟ قال : إذا فعلتهما جميعاً ، قال : لِمَ ؟ قال : لأنه جاء بشرطين ، قال له : فإذا قال لها : أنت طالق إن احمرّ البسر قال : هذه مسألة محال لأن البسر لابد أن يحمر فالشرط باطل ، قال : فإذا قال : أنت طالق إذا احمرّ البسر قال : هذا شرط صحيح يطلق إذا احمرّ البسر .

قال أبو منصور : فرق ثعلب بين إن وإذا كما ترى .

قال الشافعى : قال الله عزَّ وجلَّ فى المطلقات : ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ (١) .

وقال : ﴿ **فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ﴾ (٢) . قال : فدل سياق الكلامين على افتراق البلوغين ، فأحدهما مقاربة بلوغ الأجل فله إمساكها أو تركها فتسرح بالطلاق المتقدم . قال : والبلوغ الآخر وانقضاء الأجل .

ورد بعض الناس هذا عليه فقال : معنى قوله : ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ** ﴾ : أى أمسكوهن بنكاح جديد أو سرحوهن ، أى اتركوهن مسرحات ، فأنكر أن يكون البلوغ معنيان على ما وجههما الشافعى ، والذى قاله الشافعى صحيح معروف فى كلام العرب ، سمعتهم يقولون وهم يسيرون بالليل : سيروا فقد أصبحتم وبينهم وبين الصبح وانفجاره بون بائن ، ومعناه قاربتم انفجاره ، ومن هذا قول الشَّماخ يصف ناقة وكلالها :

---

(١) سورة الطلاق ، الآية ٢

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٢

وَتَشْكُو بِعَينٍ مَا أَكلّ رِكَابهـا وقِيلَ المُنَادِى : أَصْبَحَ الصُّبحُ أَدْلجِى [1]

فأمرهم بالإدلاج وهو سير الليل وهو يقول : أصبح القوم ومعناه قرب صباحهم . والرجعة بعد الطلاق أكثر ما يقال بالكسر والفتح جائز رجعة . يقال : جاءتنى رجعة الكتاب أى جوابه ورجعانه ، وفلان يؤمن بالرجعة - بالفتح لا غير - يعنى بالرجوع إلى الدنيا . ويقال : باع فلان إبله فارتجع منها رجعة صالحة - بالكسر - أى اشترى غير ما باع . وقال الكميت يصف الإثافى :

جُزْدٌ جِلَادٌ مُعِطَّفَاتٌ عَـلَى الْـ أَوْرَقِ لَا رِجْعَـةٌ وَلَا جَـلَبُ

أى ليست بمرتجعة بدل إبل أخرى ولا هى مجلوبة للبيع . وذكر الحديث : « **حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك** » [2]. العسيلة كناية عن لذاذة الجماع ، وكل من جامع حتى يلتقى الختانان فقد ذاق وأذاق العسيلة . سمعت أبا الفضل يحكى عن أحمد بن يحيى قال : إنما صغر العسيلة بالهاء لأنه جعلها قطعة منها ومنه ، يقال : كنا فى لحمة ونبيذة وعسلة ، فجعل البضعة منه ومنها فى حلاوته ولذاذته إذا التقيا كالعسل ، وقال غيره : أنث العسيلة لأن العسل يذكر ويؤنث وهذا قول القتيبى والقول ما قاله ثعلب ، والإيلاء مصدر ألى يولى إيلاء إذا حلف وهى الإلية والأُلية والأَلْوَةُ الأَلُوَّةُ . ومعنى التربص فى الآية : الانتظار ، وظاهر الآية يدل على أن إيلاءه أن لا يجامعها لم يكن طلاقاً وأنه جعل له الانتظار تمام أربعة أشهر لا يطالب فيها بالفئ فلم يطلق المرأة ولم يطلق الزوج ولا نوى طلاقاً ولم يملك أمرها وقد جعل إلى زوجها عزيمة الطلاق ولما يطلق والذى يقوله عزيمة انقضاء أربعة أشهر من يوم آلى ، فإن كانت النية طلاقاً دل عليها انقضاء أربعة أشهر ، فينبغى أن يعتد من يوم آلى وهذا خارج من اللسان ، وظاهر التنزيل . ويقال : ائتلى وتآلى إذا حلف ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَلاَ يَأْتَلِ**

(١) البيت فى « ديوانه » (٧٧) ، والأمالى للقالى (٥٧/٢) ، والسمط (٢٠٢/١) ، وأدب الكاتب (٣١) ، واللسان (دلج ، صبح) ، والاقتضاب (٣٠٠) ، وشرح أدب الكاتب للجواليقى (١٣٦) ، وغيرها .

(٢) متفق عليه : من حديث عائشة - رضى الله عنها - ؛ وانظر الإرواء برقم (١٨٨٧) ، ففيه تخريجه مفصلاً .

أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ [1] . وقال ﷺ : « من يتألى على الله عزّ وجلّ يكذبه » [2] . فائتلى افتعل من الأليّة ، وتألى تفعل منها . والفيء هو الرجوع إلى الجماع الذى حلف أن لا يفعله . والعمد على الطلاق أن يعزم عليه بقلبه فيمضيه بلسانه ولا يكون طلاق بالنية دون فعل اللسان أبداً .

* * *

(١) سورة النور ، الآية ٢٢

(٢) الأم للشافعى (٨١/٤) .

بـاب الظِّهَـار

قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ [1] . معنى يظاهرون ويتظاهرون واحد أدغمت التاء فى الظاء فصير تاء ظاء مشددة فقيل : يظاهرون . وأصل الظهار مأخوذ من الظهر وخصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج وهى أولى بالتحريم لأن الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت فكأنه إذا قال : أنت علىّ كظهر أمى أراد ركوبك للنكاح حرام علىَّ كركوب أمى للنكاح فأقام الظهر مقام الركوب لأنه مركوب ، وأقام الركوب مقام النكاح لأن الناكح راكب وهذا من استعارات العرب فى كلامها .

وأما قوله : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ فقد اختلف العلماء فى تفسيره فمنهم من قال إن الظهار كان طلاق أهل الجاهلية فنهوا فى الإسلام عن الطلاق باللفظ الجاهلى وأوجب عليهم الكفارة إن طلقوا بالظهار .

ومعنى قوله : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ فى الجاهلية من الظهار ، وهذا أحسن وكلام مستقيم ولكن سياق الكلام يدل على غير هذا وذلك أن الله ــ عزَّ وجلَّ ــ قال : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ ولم يقل : والذين كانوا يظاهرون من نسائهم ثم يعودون .

ومعنى الكلام - والله أعلم - والذين يظاهرون منكم يا معشر المسلمين من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ، وأوجب الكفارة بالظهار المبتدأ فى الإسلام والعود لما قالوا . واختلف الناس فى العود فمنهم من قال : إذا جامع فقد عاد لما حرم وعليه الكفارة ، والله ــ عزّ وجلَّ ــ أمر بالتكفير قبل الجماع فهو ناقض لما تأول غير مستقيم فيه إلا أن يكون العود لما قال غير الجماع وهو ما قال الشافعى ــ رحمه الله ــ من أن الظهار من المظاهر تحريم بالقول باللسان والعود لما قال إمساك المرأة لأنه رجوع إلى ما حرم بالقول ويعودون لما قالوا وإلى

(١) سورة المجادلة ، الآية ٣

ما قالوا واحد بمعناه الرجوع إلى ما قالوا من التحريم بالظهار بأن يمسك المرأة ولا يطلقها ، فالتأويل الرجوع إلى ما حرموا ، وقال بعض الناس : إنه إذا ظاهر لم تجب الكفارة حتى يقول ثانية : أنت علىَّ كظهر أمى وهذا قول من لايعرف العربية ولا يُعَرَّجُ على قوله ، وفيه قول الأخفش وهو أنْ يجعل لما قالوا من صلة فتحرير رقبة لما قالوا أى من أجل ما قالوا ويجعل لما قالوا مقدماً معناه التأخير ، وهذا القول جائز فى اللغة إلَّا أن فيه استكراهاً للتقديم والتأخير الذى يقع فيه .

وقوله : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ [1] فيه إضمار أى فعليهم تحرير رقبة ، وكأن الظهار من طلاق الجاهليةفأمر المسلمين بأن لا يطلقوا نساءهم بهذا اللفظ وأبيح لهم تخليتهن باسم الطلاق والفراق والسراح واعلموا أن من طلق بلفظ الظهار فى الإسلام فهو محرم لها بلا طلاق يقع عليها فإن أتبع الظهار طلاقاً فقد طلق كما أمره الله ولا شيء عليه وإن أمسكها ولم يطلقها لزمه لتحريمه إياها الكفارة للإثم الذى ركبه فى تحريمه إياها بلفظ الظهار المنهى عنه .

وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِم ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [1] : الذين رفع بالابتداء وخبرهم فعليهم تحرير رقبة ولم يذكر عليهم لأن فى الكلام دليلًا عليه .

وقوله : ﴿ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ [1] كناية عن الجماع .

* * *

(١) سورة المجادلة ، الآية ٣

بـاب اللّعـــان

قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ ﴾ [1] ، معناه : والذين يرمون بالزنا .

وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ﴾ [1] ، ويقرأ أربع شهادات بالنصب فمن رفع أربع فقوله : ﴿ وَالَّذِينَ ﴾ ابتداء وأربع خبر لابتداء الذى قبله وهو قوله : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ ويكونان معاً يسدان مسد خبر الابتداء الأول وهو قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ﴾ . ومن نصب أربع فالمعنى فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات بالله وإن شئت قلت إنه على معنى فالذى يدرأ عنهم العذاب أن يشهد أحدهم أربع شهادات بالله ، ومعنى **الشهادات** : الأيمان . وإنما قيل لهذا لعان لما عقب الأيمان من اللعنة والغضب إن كانا كاذبين . وأصل اللعن : الطرد والإبعاد ، ويقال : لعنه الله أى باعده الله . **قال الشّماخ :**

ذعرتُ بِـهِ القَطا ونَفَيْتُ عَنْـه مَقَامَ الذِّئْبِ كالرَّجُلِ اللَّعِينِ [2]

أى الطريد البعيد ، والتعن الرجل إذا لعن نفسه من تلقاء نفسه يقال : عليه لعنة الله إن كان كاذباً . والتلاعن واللعان لا يكونان إلّا من اثنين ، يقال لاعن امرأته : لعاناً وملاعنة وقد تلاعنا والتعنا بمعنى واحد ، وقد لاعن الإمام بينهما فتلاعنا ، ورجل لعنة إذا كان يلعن الناس كثيراً ، ورجل لعنة – بسكون العين – إذا كان يلعنه الناس .

وقول النبى ﷺ : « **اتقوا الملاعن وأعـدوا النبـل** » [3] ، أى اتقوا الطرقات والقعود عليها للحديث ، سميت ملاعن اللعن المادة من قعد عليها وأحدث فيها .

---

(١) سورة النور ، الآية ٦

(٢) البيت فى « ديوانه » (٣٢١) ، وتفسير الطبرى (٣٢٨/٢) وغيرهما كثير . انظر تخريجه فى « ديوانه » (ص ٣٤٦) .

(٣) انظر : الأم (٢٧٨/٥) .

قال الشافعى : « **واصمتت أمامة بنت أبى العاص** » أى : أصابتها سكتة اعتقل منها لسانها ، وذلك الداء يقال له : السكات والصمات .

وقوله ﷺ : « **الولد للفراش وللعاهر الحجر** » [1] ، معناه الولد لصاحب الفراش ، سميت المرأة فراشاً لأن الزوج يفترشها فتكون تحته وهو فوقها ، كما يفترش فراشه الذى يبيت عليه . وقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ** ﴾ [2] أراد - والله أعلم - ذوات فرش مرفوعة ، والدليل على ذلك قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ **إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً * فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا * عُرُبًا أَتْرَابًا** ﴾ [3] أراد أنشأنا ذوات الفرش المرفوعة التى تقدم ذكرها .

وقوله : « **وللعاهر الحجر** » أى وللزانى الذى ليس بصاحب الفراش الخيبة لا شىء له من الولد ، وليس معنى الحجر الرجم وإنما كقولهم له : له الراب أى الخيبة ، وكذلك قوله : بفيه الكِثْكِث [4] والإثلب ، يقال : عهر فلان بفلانة إذا زنى بها والزانية يقال لها العهرة وهى العاهرة والمعاهرة والمسافحة والبغى والحريع والمومسة ، كل هذا من أسماء الفاجرة .

ويسمى الزنا سفاحاً لإباحة الزانيين ما أمر بتحصينه ومنعه ، وتصييرهما إياه كالماء المسفوح ، والشىء المصوب . ومن قال : إن الزنا سمى سفاحاً لسفح الزانيين نطفتهما فقد أبطل لأن المتناكحين يسفحانها كما يسفحا الزانيان ، والقول الأول قول أحمد بن يحيى ثعلب .

وقوله : « **لزمهم أن لا يجيزوا لعان الأعمش البخيقين** » . **البخيق** : الذى عور عينه حتى لا يظهر شىء من الحدقة ، وقد بخق يبخق بخقاً فهو أبخق ، قال رؤبة :

*** وَمَا بِعَيْنَيْهِ غَوَائِرُ البَخَقْ ***

---

(١) تقدم ، وهو حديث صحيح ..

(٢) سورة الواقعة ، الآية ٣٤

(٣) سورة الواقعة ، الآيات ٣٥ - ٣٧

(٤) الكثكث : دقاق التراب وفتات الحجارة ، أو التراب عامة ..

وقوله : « **إن جاءت به أسحم أدعج** » . **الدعج والدعجة** : شدة سواد العين ، ورجل أدعج وامرأة دعجاء .

وفى الحديث : « **إن جاءت به أثيبج حمش الساقين فهو لزوجها ، وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين فهو للذى رميت به** » . **الأثيبج** : تصغير الأثبج وهو الناتئ الثبج ، والثبج ما بين الكاهل ووسط الظهر . **والحمش** : الدقيق الساقين ، **والأورق** : الذى لونه بين السواد والغبرة ، قال أبو عمرو بن الأعرابى : الأورق من كل شىء الذى يضرب لونه إلى السواد إلَّا الإنسان فإنه الأورق الأسمر من بنى آدم ، والورقة السمرة . **والخدلج** : الغليظ الساقين ، **والجمالى** : العظيم الخلق شبّه بالجمل ، ويقال : ناقة جمالية إذا أشبهت الفحول فى عظم الخلق . ومنه قول الأعشى يصف ناقة

جُمَـالِيَّـةٍ تَغْتَـلى بالـرَّدافِ إذَا كَذَّبَ الآثِمَاتُ الهجِـيرَا (١)

وفى الحديث : « **إن جاءت به كأنه وحرة** » (٢) . **والوحرة** : من حشرات الأرض تشبه الحرباء حمراء كالعظاية وبها تشبه وحرة الصدر .

وقوله : « **احذرى أن تبوئى بغضب من الله** » ، معناه : احذرى أن ترجعى بغضب من الله ، قال أبو عبيدة : باء فلان بذنب إذا احتمله وصار عليه قال : ويكون باء بكذا إذا أقر به ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **إِنِّى أُرِيدُ أَن تَبُوأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ** ﴾ (٣) يقال : زنأ فى الجبل يزنى زنأً إذا صعد فيه . وقالت امرأة من العرب ترقص بنتاً لها :

أَشْـبِهْ أَبَـا أُمِّـكَ أَوْ أَشْـبِهْ حَمَـلْ ولَا تَكُونَـنَّ كَهِـلَّوْفٍ وَكَلْ

---

(١) البيت فى « ديوانه » (ص ١٠٩) ، وغيره من كلمة له فى مدح هوذة بن علىّ الحنفى ، والآثمات : النوق الهذيلة .

(٢) الوحرة : وزغة تكون فى الصحارى ، أصغر من العظاءة ، على شكل سام أبرص ، تعدو فى الجبابين ، لها ذنب دقيق تضرب به إذا عدة ، وهى بيضاء ، منقطة بحمرة ، وهى قذرة عند العرب ، وانظر الحديث فى الأم (٢٧٨) .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٢٩

يُصْبِحُ فى مَضْجَعِهِ قَدْ انْجَدَلْ وَازْقَ إِلَى الخَيْرات زَنْأً فِى الجَبَلْ[1]

حمل : اسم رجل ، **والهِلَّوف** : الرجل الجافى الخلق ، **والوَكَلُ** : الضعيف ، **انجدل** : سقط إلى الجدالة وهى الأرض .

يقال : زنأ يزنئ من الزنأ - مقصور ـــ وقد مده بعض الشعراء يقال زنّأ عليه إذا ضيق عليه - مثقلة مهموزة - والزنأ الضيق وربما ترك فيه الهمزة . أنشد ابن الأعرابى :

لَاهُمَّ إِنَّ الحَارِث بنَ جَبَلَهْ زَنَّا عَلَى أَبِيهِ ثُمَّ قَتَلَهْ
وَرَكِبَ الشَّادِخَةَ المُحَجَّلَهْ[2]

يعنى الفصيحة ذات الشهرة ، أراد زنأ مخفف الهمزة . وقال العجلانى حين قذف امرأته : « ما قاربتها منذ عَفَار النخل » ، وهو إصلاح النخل وتلقيحها وقد عفروا نخلهم يعفرون . قرب يقرب بكسر الماضى ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾[3] وأما قرب المكان يقرب برفع الراء .

قال الشافعى : « **وإذا زعم الزوج أنه رآها تزنى فبين أنها قد وترته فى**

---

(١) الأشطار فى « لسان العرب » [زنأ] لقيس بن عاصم المنقرى ، يرقص صبيًا أخذه من أمه ، واسمها : منفوسة بنت زيد الفوارس ، والصبى هو : حكيم ابنه .
وردت أمه على أبيه فقالت :

أَشْبِه أَعِى أَو أَشْبِهِنْ أباكا
أَمَّا أَبِى فَلَنْ تَنَالَ ذاكَا
تَقْصُرُ أَنْ تَنَالَهُ يَدَاكَا

والخبر والرجز فى « تهذيب إصلاح المنطق » (٣٨٥/١) منسوباً لامرأة من العرب ، والصواب أنه لقيس كما تقدم ، وانظر هامش إصلاح المنطق ، واللسان [زنأ ، هلف] .

(٢) الرجز لابن العيق العبدى ، وبعده كما فى « اللسان » [زنأ] :
وكانَ فِى جارَاتِهِ لَا عَهْدَ لَهْ
وَأَيُّ أَمْرٍ سَيِّءٍ لَا فَعَلَهْ

والأبيات فى « تهذيب إصلاح المنطق » (٣٨٣/١ - ٣٨٤) وينسب لشهاب بن العَيْف كما فى « شروح سقط الزند » (٨٥٢) ، والخزانة (٢٣١/٤) ، وينسب أيضاً لعمارة بن العيف كما فى « نوادر المخطوطات » (٩٥/١) . وبلا نسبة فى « إصلاح المنطق » (١٧٣) . وراجع الخزانة .

(٣) سورة الإسراء ، الآية ٣٢

نفسه بأعظم من أن تأخذ أكثر ماله أو تشتم عرضه أو تناله بشديد ضرب من أجل ما يبقى عليه من العار فى نفسه » . معنى وترته فى نفسه : أى نقصته فى نفسه بما ألزمته من العار، ومنه قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ** ﴾[1] أى لن ينقصكم ، ووترته حقه إذا نقصته .

ومعنى قول النبى ﷺ : **« من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله »**[2] أى نقص أهله وماله ، وأصل هذا من الوتر وهو أن يجنى الرجل على الرجل جناية فيقتل له قتيلاً أو يذهب بماله وأهله وولده .

قال الشافعى : **« وقد متع الله عز وجل من قضى بعد آية ثلاثاً »** . أراد قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** ﴾ [3] معناه : انتفعوا بالبقاء والمهلة فى داركم ثلاثة أيام ، وأصل المتاع المنفعة .

* * *

(١) سورة محمد ، الآية ٣٥

(٢) صحيح : أخرجه الطيالسى (١٢٣٧) ، وأحمد (٤٢٩/٥) ، والنسائى (٢٣٨/١) ، وابن حبان (١٤٦٦ موارد) ، وغيرهم من حديث نوفل بن معاوية .

(٣) سورة هود ، الآية ٦٥

بـاب العِـــدَد

قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [1] فجعل الشافعي القرء الأطهار ، واحتج فيه بما روى عن عائشة وابن عمر وزيد ابن ثابت وباللسان وما ذكره من حججه . قال أبو منصور : من جعل القرء من قولك قرأت الناقة أى حملت كما قال عمرو بن كلثوم :

* هِجَـانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْـرَأْ جَنِينـا * [2]

وكما قال حُميد بن ثور :

أَرَاهَا غلَاماها الـخَـلَا فَتَشَـذَّرَتْ مراحاً وَلَمْ تَقْـرَأْ جَنِينـاً وَلَا دَمَا [3]

أى لم تحمل علقة ولا جنيناً ، فقد جعل القرء طهراً ، وكذلك المرأة إذا طهرت حملت الدم الذى يرخيه الرحم فجمعته فسمى الطهر قرءا لقرءات الرحم الدم وجعل الأعشى الإقراء الأطهار فى شعره حيث يقول :

مُوَرِّثَةٍ مَالًا وَفِى الْأَصْلِ رِفْعَةً لِـمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا [4]

فهذا هو الأكثر فى كلام العرب وأشعار المشهورين من الشعراء ، ومن جعل الإقراء حيضاً ذهب بها إلى الوقت ، يقال : هبت الريح لقرئها وقارئها أى لوقت مهبها فجعل القرء حيضاً لأنه يجيء لوقته . واحتج بالحديث المروى عن

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨

(٢) عجز بيت وصدره :

ذراعى عيطل أدماء بكر . . . . . .

وهو من معلقته المشهورة ، النظر : « شرح المعلقات » للزوزنى (ص ١٤٠) وغيره كثير .

(٣) انظر قصيدته الميمية بأول ديوانه ، صنعة العلّامة عبد العزيز الميمنى – رحمه الله تعالى – وهناك تجد تخريجه .

(٤) البيت فى « ديوانه » (١٣٤) ، ومجاز القرآن (٧٤/١) ، وتفسير الطبرى (٥١٢/٤ – شاكر) ، وغيرهما كثير من كلمة له فى مدح هوذة بن على الحنفى ، وقد ذكر فيها من فضائله ومآثره ما ذكر . ويقول له فى هذا البيت : « تعزيت عن كل متاع فهجرت نساءك فى وقت طهرهن فلم تقربهن وآثرت عليهن الغزو ، فكانت غزواتك غنى فى المال ، ورفعة فى الذكر ، وبعداً فى الصيت » .

النبى ﷺ : « أيام إقرائك أيام حيضك » [1] .

وأخبرنى المنذرى عن ابن فهيم عن محمد بن سلام عن يونس بن حبيب أنه سأله عن ثلاثة قروء فاختار الأطهار . قال أبو عبيد : الإقراء من الأضداد فى كلام العرب يكون الحيض ويكون الأطهار . قال أبو عبيدة : القرء يصلح للحيض والطهر ، قال : وأظنه من أقرأت النجوم إذا غابت ، وذكر عن ابن عمرو بن العلاء . قال : القرء الوقت وهو يصلح للطهر ويصلح للحيض . قال : هذا قارئ الرياح لوقت هبوبها وأنشد :

شَنِئْتُ العَقْرَ عَقْرَ بَنِى شُلَيْلٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيَاحُ [2]

والذى عندى من حقيقة اللغة أن القرء هو الجمع ، وأن قولهم قريت الماء فى الحوض ، وإن كان قد ألزم الياء بمعنى فهو جمعت ، والقرء اجتماع الدم فى البدن ، وإنما يكون ذلك فى الطهر ، ويجوز أن يكون اجتماعهم فى الرحم وكلاهما حسن ليس بخارج عن مذاهب الفقهاء ، فإن كان الإقراء يكون طهراً كما قال أهل الحجاز فإن الكتاب والسنة يدلان على أنه أريد بها الأطهار لأن الله عزَّ وجلَّ قال : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [3] وأمر النبى ﷺ ابن عمر أن لا يطلق امرأته حتى تطهر حتى يكون مطلقاً للعدة كما أمر الله عزَّ وجلَّ . وأخبرنى المنذرى عن أبى الهيثم أنه قال : القرء العدة والأجل فى كلام العرب واحد . وهذا الذى قاله أبو الهيثم صحيح بدلالة الكتاب والسنة واللغة المعروفة عند العرب ، فإن قال قائل إنما أمر النبى ﷺ ابن عمر أن لا يطلق امرأته فى طهرها لأن المرأة لا تستوعب الحيضة الأولى من حيضها حتى يتقدم طهر ، وأمر الله ــ عزَّ وجلَّ ــ بثلاثة قروء ، ولفظ الثلاثة يوجب استيعاب القرء بكمالها ، ومن جعل ذلك الطهر قرأ فقد خالف الكتاب وما توجيه اللغة من استيعاب

---

(١) الأم للشافعى (١٩٢/٥) .

(٢) البيت لمالك بن الحارث الهذلى ، كما فى « ديوان الهذليين » (٨١/٣) ، وشرح أشعارهم للسكرى (٢٣٩/١) ، وتخريجه فى (١٤٠٠/٣) . وشنئت : أبغضت ، وشليل : جد جرير بن عبد الله البجلى ، لقارئها : لوقتها ، والعقر : القصر .

(٣) سورة الطلاق ، الآية ١

القرء الثلاثة لأن المعتدة على قوله تعتد بقرئين كاملين وبعض قروء ، قال : ولا يشبه قوله : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، وقوله : ﴿ أَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٌ ﴾ لأن لفظ العدد يقتضى الكمال ، ولو قال : ثلاثة أشهر كانت كوامل .

فالجواب لما قال هذا القائل أن أهل النحو والعربية من الكوفيين والبصريين أجمعوا أن الأوقات خاصة وإن حصرت بالعدد جائز فيها ذهاب البعض ، وهذا كقولك : له اليوم ثلاثة أيام مذ لم أره ، وإنما هو يومان وبعض آخر ، وكذلك تقول له اليوم : يومان مذ لم أرك وإنما هو يوم وبعض يوم ، وهذا غير جائز فى غير المواقيت .

وقال الفراء فى كتابه فى (معانى القرآن وإعرابه) فى قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [1] ، قال : هى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة .

قال : وإنما جاز أن يقال أشهر وإنما هو شهران وعشر من ثالث لأن العرب إذا كان الوقت لشيء جعلوه بالتسمية للثلاثة والاثنين إن كانا كما قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَاذْكُرُواْ اللهَ فِى أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ ﴾ [2] وإنما يتعجل فى يوم ونصف يوم وكذلك هو فى اليوم الثالث من أيام التشريق ليس فيها شيء تام ، قال : وكذلك يقولون له : اليوم يومان مذ لم نره ، وإنما يوم وبعض آخر ، قال : وهذا ليس بجائز فى غير المواقيت لأن العرب قد تفعل الفعل فى أقل من ساعة ثم يوقعونه على اليوم وعلى العام والليالى والأيام فيقال : زرته العام وأتيتك اليوم .

قال أبو منصور : فأرى الفراء لم يفرق بين الأشهر المتعرية من العدد وبين الثلاثة والاثنين ، وهذا قول أهل النحو وهو قول الشافعى وكان ابن داود أدخل على الشافعى فى الثلاثة الأشهر ما قدمت ذكره ، وخالفه أهل اللغة فخطئوه فيما ذهب إليه ، وقول الشافعى بحمد الله صحيح من جهة اللغة وجهة الكتاب

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٧ ، وانظر : الطبرى (٤/١١٤ - ١٢١) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٠٣

والسنة ، ولو لم يكن فيه إلَّا ما قالت عائشة - رضى الله عنها - : أتدرون ما الأقراء ؟ إنما هى الأطهار - لكان فى قولها كفاية لأن الأقراء من النساء ، وكانت ـــ رضى الله عنها ـــ من العربية والفقهة بحيث برزت على أكثر أصحاب رسول الله ﷺ حفظاً وعلماً وبياناً أنار الله برهانها ولقاها وأباها رضوانه . قال الشافعى ـــ رحمه الله ـــ : « **ولا تنكح المرتابة وإن أوفت عدتها لأنها لا تدرى ما عدتها ، وإن نكحت لم يفسخ ووقفنا أمرها ؛ فإن برئت من الحمل فهو ثابت وقد أساءت ، وإن وضعت بطل النكاح** » .

قال أبو منصور : أراد **بالمرتابة** : التى طلقت فشكت فى حملها وحاضت فى ذلك ثلاث حيض ، وهى مع ذلك مرتابة بالحمل ، فليس لها أن تنكح ما لم تدر ما عدتها لأنها إن كانت حاملًا فعدتها وضع الحمل ، وإن لم تكن حاملًا فعدتها الإقراء ، فما لم تستيقن المرأة من الحمل لم تتزوج .

وأما قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ [1] فهذا الارتياب غير الارتياب الذى قدمنا ذكره .

وقال أهل التفسير إنهم سألوا فقالوا : قد عرفنا عدة التى تحيض فما عدة التى لا تحيض والتى لم تحض بعد ؟ فقيل لهم : إن ارتبتم أى إذا ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، فالارتياب على هذا السؤال للمستيقنين ، وقال مالك : وقد روى عن عمر ـــ رضى الله عنه ـــ : نزل هذا فى المرأة ينقطع عنها الحيض وكانت ممن تحيض مثلها فعدتها ثلاثة أشهر ، وذلك بعد أن تمكث تسعة أشهر بمقدار الحمل ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر . فإن حاضت فى هذه الثلاثة الأشهر أتمت ثلاث حيض وإلَّا فقد انقضت عدتها ولها أن تتزوج .

وقول أهل التفسير إنها نزلت فى التى لا تحيض من صغر أو كبر أصوب ، وبظاهر القرآن أشبه والله أعلم .

والاستبراء للأمة بحيضة إنما هو طلب براءتها من الحمل ، فإذا حاضت

---

(١) سورة الطلاق ، الآية ٤

علم أنها برئت من الحمل إلَّا أن يقع ارتياب بالحمل لعلامة تظهر من حركة فى البطن مع الحيض فحينئذ تؤمر بالاحتياط وأن لا تتزوج حتى تستيقن البراءة من الحمل .

وإحداد المتوفى عنها زوجها هو منعها عن نفسها من الزينة والطيب وكل من منعته من شيء فقد حددته ، ومنه الحدود بين الأرضين ، والحدود التى أنزلها الله ـــ عزَّ وجلَّ ـــ تنكيلًا للجانين ، وقيل للبواب حَدَّاد لمنعه الناس من الدخول .

قال الشافعى : « **وتنتوى البدوية حيث ينتوى أهلها لأن سكن أهل البادية إنما هو سكن مقام غبطة وظعن غبطة** »[1] ، وانتوائها انتقالها مع أهلها إذا انتجعوا مرعى ، يقال : حدت المرأة وأحدت فهى حاد ومحد - بغير هاء .

وروى الشافعى فى كتاب العدد فى حديث مالك بإسنادٍ له : « **أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال النبى ﷺ : لا ، مرتين أو ثلاثاً ، إنما هى أربعة أشهر وعشراً ، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول** » ، قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ قالت زينب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة أو شاة فتقبص به ، فقلما تقبص بشيء إلَّا مات[2] . هكذا رواه الشافعى [3] تقبص - بالباء والصاد .

قال الشافعى : **الحفش** : البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره ، **والقبص** : أن تأخذ من الدابة موضعاً بأطراف أصابعها ، **والقبض** : الأخذ بالكف كلها .

---

(١) نص الأم : وإن كانت المتوفى عنها أو المطلقة طلاقاً بائناً بدوية لم تخرج من منزل زوجها حتى ينتوى أهلها فإن انتوى أهلها انتوت وذلك أن سكن أهل البادية إنما سكنهم سكن مقام ما كان المقام غبطة .

(٢) الأم (٢١٢/٥ ، ٢١٣) ، وانظر : « فتح البارى » (٣٩٩/٩ - ٤٠٠) .

(٣) انظر مسند الشافعى (ص ٣٠٠ - ٣٠١) ، والموطأ لمالك (ص ٥٩٧ - ٥٩٨) ، وهو حديث صحيح ، ومتفق عليه .

وروى عن الشافعى عن مالك هذا الحرف فى الحديث : فتقبض به فقلما تقبض بشىء إلّا مات - بالتاء والضاد .

وسمعت المنذرى يقول : سئل ثعلب عن قوله : تقبض بدابة أو شاة فقلما تقبض بشىء إلّا مات ، فقال ثعلب : هذا كلام مشتق معناه من القض وهو الكسر يقول : قلما تقبض بشىء أى تمسه وتنظر إليه بخروجها فتقضه بذلك إلّا مات . وقال القتيبى : سألت الحجازيين عن الاقتضاء فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تقلم ظفراً ولا تنتف شعراً من وجهها ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تقبض بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش كأنها تكون فى عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدابة .

وأخبرنى المنذرى عن ثعلب عن ابن الأعرابى قال : الحفش البيت الصغير القريب السمك من الأرض .

قال : وتحشفت المرأة على زوجها أى أقامت عليه ولزمته .

قال الأزهرى : والدرج الصغير يقال له الحفش شبه البيت الصغير به . وقول النبى ﷺ : « **ألَا جلس فى حفش أمه** » من هذا .

قال الشافعى : « **وكل كحل كان زينة فلا خير فيه ، وكذلك الدِّمام** » ، يقال للمرأة إذا طلت حول عينها بصبر أو زعفران قد دمت عينها تدميماً دَمًّا ، وكذلك إذا طلت غير موضع العين ، وقال :

تَجْلُو بِقَادِمَتَى حَمَامَةِ أَيْكَةٍ بَرَداً تُعَلُّ لِثَاتُهُ بِدِمَامِ (٢)

يعنى النوور أنها طلت به حتى رسخ ، ويقال للقدر إذا طليت بالطِّحال بعد الجبر فقد دمت تدم دمًّا وهى قِدْرٌ مَدْمُومَةٌ .

* * *

(٢) البيت فى « اللسان » [دمم] بلا نسبة .

بـاب الرَّضَـــاعَة

قال الشافعى - رحمه الله - : « **بين فى السنة أن لبن الفحل يحرم كما تحرم ولادة الأب** » تأويل لبن الفحل : ما روى عن ابن عباس « **أنه سئل عن رجل له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً والأخرى جارية فهل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ، اللقاح واحدٌ** » ، لأنهم صارا ولدين لزوجها لأن اللبن الذى در للمرأتين كان بلقاح الزوج إياهما ، واللقاح اسم ويوضع موضع الإلقاح يقال : ضرب الفحل الناقة فألقحها إلقاحاً ولقاحاً ، وهذا كما يقول : أصلحت الأمر إصلاحاً وصلاحاً ، وأفسدته إفساداً .

ويقال : لقحت الناقة ، فلقحت تلقح لِقَاحاً ولَقاحاً ولقْحاً إذا حملت فهى لاقح ، وإذا وضعت فهى لقحة ولقوح . واللقحة جمعها لِقَحٌ وجمع الجمع لِقَاحٌ .

وكان عمر ـــ رضى الله عنه ـــ يوصى عماله إذا بعثهم فيقول : « أدروا لقحة المسلمين » يريد به أعدوا فى أهل الفئ حتى يكثر الفئ ، ويحتمل أن يكون قوله اللقاح واحد معناه : أى الحمل واحد أى أنه لما لقح واحد أراد حمل المرأتين أن ولديهما اللذين در لبنهما هما لرجل واحد وكلًّا القولين صحيح .

وقوله ﷺ : « **لا تحرم الإملاجة والإملاجتان** » [1] . **الإملاجة** : أن تمص المرأة الصبى الرضيع لبنها فيملجها ملجاً إذا رضعها رضعاً .

وأما حديث المغيرة بن شعبة : « **لا تحرم العنقة** » [2] ، فإن أبا عبيدة قال : أراها العَفَّة ، وهى بقية اللبن فى الضرع بعدما يَمتَّك [3] أكثر ما فيه وهى العُفَافَة [4] . قال أبو منصور : والعنقة صحيحة ، والرواة لم يختلفوا فيها وكأنها مأخوذة من عقت الشىء أعاقه .

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم (١٨/١٤٥١) ، وابن ماجة (١٩٤٠) ، وأحمد (٣٣٩/٦) ، وغيرهم من حديث أم الفضل .

(٢) أخرجه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (ج ٢٠ برقم ٩٦٥) ، وقال الهيثمى فى « المجمع » (٢٦١/٤) : « ورجاله رجال الصحيح » اهـ .

(٣) تَمتَّكَ الشراب : شربه قليلًا قليلًا .

(٤) العُفَافَةُ : القليل من اللبن فى الضرع قبل كثرته فيه ، أو بعد أن يُحلَب .

بـاب النَّفَقَـــات

ذكر قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [1]. قال الشافعى : أى لا يكثر من تعولون .

قال أبو منصور : ذهب أكثر أهل التفسير إلى أن قوله : ﴿ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ معناه : ألَّا تجوروا ولا تميلوا . وأخرج أبو داود على الشافعى فى جملة حروف نسبه إلى الخطأ فيها من جهة اللغة ، وكان فى جملة الحروف قوله رحمه الله فى : ﴿ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ وما ذهب إليه وقد مضى فيها من الحجج ما يقنع وتبين فيها ما كشف خطأ أبى داود واتفاق أهل اللغة على غير ما ذهب إليه . وما قاله الشافعى فى قوله : ﴿ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ بمعنى لا يكثر من يعولون ، فإن أحمد بن يحيى ثعلباً روى عن سلمة عن الفراء عن الكسائى قال : سمعت كثيراً من العرب يقول : عال الرجل إذا كثر عياله ثم قال : وأعال أكثر من عال ، وإذا قال مثل الكسائى فى كثرته وثقته فى عال إنه يكون بمعنى كثر عياله ، ولم يخالفه الفراء ولا أحمد بن يحيى فهو صحيح ولغات العرب كثيرة ، والشافعى لم يقل ما قاله حتى حفظه ، وقد روى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مثل قوله ، والذى يقرب عندى فى قول الشافعى : لا يكثر من تعولون أنه أراد بذلك أدنى ألا تعولوا عيالًا كثيراً تعجزون عن القيام بكفايتهم . وهو من قولك : فلان يعول عياله أى ينفق عليهم ويمونهم ، ومنه قول النبى ﷺ : « **ابدأ بمن تعول** » فحذف العيال الكثير لأن فى الكلام دليلًا عليه لأن الله — عزَّ وجلَّ — بدأ بذكر : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [1] ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [1] جماعة تعجزون عن كفايتهن ، وهو معنى ما قاله الشافعى فلا مطعن لأبى داود عليه فيه بحمد الله ومنّه .

(١) سورة النساء ، الآية ٣

وقوله : « **يفرض لها فى الصيف درع وملحفة** » . أراد **بالملحفة** : إزاراً يلتحفه بالليل مثل الملاءة ، ويقال تلحف فلان بملاءته إذا اشتمل بها ولم يرد الملحفة المحشوة فاعلم .

وقوله : « **فإن كانت رغيبة فلها كذا ، وإن كانت زهيدة فعلت كذا** » . **فالرغيبة** : الكثيرة الأكل والرزأ من الطعام ، والرزأ الإصابة من الطعام يقال : أنا أرز كل يوم رغيفاً أى أصيب ، **والزَّهِيدةُ** : القليلةُ الأكل ، **والرغُب** : كثرة الأكل ، ورجل رغيب وامرأة رغيبة . والموسع : الكثير المال ، والمقتر : القليل المال ، فى قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ **عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ** ﴾ [1] . فأما قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْيدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ** ﴾ [2] فمعناه : أنَّا جعلنا بينها وبين الأراضى سعة .

وقوله : « **ولو أعطيناها بقول النساء ثم انفش** » ، أى ذهب الريح التى كانت فى البطن يقال للقربة فيها لبن أو كتب عليه فامتلأت ريحاً فشيهاً أفشها أى أخرجت ريحها منه ، وقد انفشت القربة إذا ذهب ريحها .

وقوله : « **إذا كانوا لا يغنون أنفسهم** » . أى لا يكفونها ، والغَناء الكفاية .

وقوله : « **ومن أجبرناه على النفقة بعنا فيها العقار** » . العَقَارُ : خيار المال من الضياع والنخيل ومتاع البيت ، يقال : أنشدنى عقار هذه القصيدة ، أى أنشدنى خيار أبياتها وعقر الدار أصلها ، وعقرها أيضاً ، فأخبرنى المنذرى عن ثعلب عن ابن الأعرابى قال : عَقَارُ البيت ونضده متاعه الذى لا يبتذل إلَّا فى الأعياد والحقوق الكبار ، ويقال : بيت حسن الأهرة والطهرة والعقار ، وكلام العرب فى العقار ما وصفته ولا أنكر أن يكون الشافعى أراد بقوله : بعنا عقاره فيه أى الضياع والدور دون متاع البيت فإنه أشبه بكلام المفننين فى هذا الباب .

وقوله : « **ويكون الولد مع أمه لأن الأم أحنى عليه** » . معناه أشفق عليه وأعطف ، والحنو الشفقة والعطف والحدب .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٦

(٢) سورة الذاريات ، الآية ٤٧

وقوله : « **والجوارى إذا كانت لهن فراهة وجمال** » ، معنى **الفَرَاهَةُ** : ها هنا الوضاءة . سمعت بعض العرب يقول : فلانة أَفْرَهُ من فلانة ، عنىٰ بها صباحة وجهها ، وكذلك فى الغلمان : فلان أَفْرَهُ غلماننا أى أوضأوهم وجهاً ، وجوار فرهة إذا كن ملاحاً حساناً ، لم أرهم يستعملون هذه اللفظة فى الحرائر ، ويجوز أن تكون الإماء قد خصصن بهذا اللفظ كما خص البراذين والبغال والهجن دون عراب الخيل بالفاره والفراهة ، لا يقال للفرس العربى فاره ، ولكن يقال جواد ، ويقال : برذون فاره وبغلة فارهة والطعام الجش الغليظ الذى لم يؤدم . قول النبى ﷺ : « **إذا كفأ أحدكم خادمه طعامه وولى حرّه ودخانه فليدعه فليجلسه معه فإن أَبَى فليروغ له لقمة** » [1] . بلغنى أن بعض من لا يعرف العربية سُئِل عن قوله : « **فليروغ** » ذهب به إلى معنى الروغان . ومعنى **ترويغ اللقمة** : ترويتها بالسمن أو بالدّسم . قال أبو عمرو الشيبانى : يقال للرجل إذا روى دسم الثريدة قد سغسفها وصعصعها وسغبلها وروّغها ومرعها ولقلقها ومغمغها ورولها وأهيأها ومطعها ومزطلها .

قال أبو منصور : وليس فى هذه الحروف أعرف من روغها فأخطأ فيه هذا الرجل الخطأ الفاحش وكان حقّه إذا لم يعرفه أن لا يتكلف تفسيره بما يشينه .

وقوله : « **إذا أكل النَّقِىّ** [2] **وألوان الدجاج** » . أراد بالنقى الحوارى[3] ، ومنه حديث النبى ﷺ : « **يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقى ليس فيها معلم لأحد** » [4] . **العفراء** : البيضاء ليست بشديدة البياض . وقال : يطعم الناس إذا ما انجلوا من نقى دُقَّة ، أى من خبز حوَرٍ .

وقوله : « **لا يجعل على أمته خراجاً إلّا أن يكون فى عمل واجب** » .

---

(١) الأم للشافعى (٥/٩٠) . وتمامه : « فليناوله إياها » .

(٢) النَّقِىّ : الخالص ، والمراد : البُرّ سَمِن وجرى فيه الدقيق .

(٣) الحُوّارَى : الدقيق الجيد .

(٤) متفق عليه : أخرجه البخارى (٦٥٢١) ، ومسلم (٤/٢١٥٠ برقم ٢٧٩) ، وغيرهما من حديث سهل بن سعد .

أراد بالخراج ضريبة يضربها عليها لا يرضى منها بدونها كالضرائب المضروبة على أرض الخراج ، والخراج أصله الغلة .

والعمل الواجب : الدائم ، أراد صناعة يخرج منها على الدوام ما يوفره على مالكها مثل الخياطة والجزارة وغيرها .

وقوله : « **إذا أجدبت الأرض ولم يكن فيها متعلق ، أمر صاحب الماشية ببيعها وذبحها** » .

العلقة والعرقة : من الشجر ما له أصل تتبلغ به المواشى فى الجدوبة .

* * *

بـاب فى الـــدّيات

قال الشافعى - رحمه الله - : « **وإذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو الأحرار من المعاهدين** » . **التكافؤ** : الاستواء بالسلام والحرية ، **والمعاهدون** : أهل الذمة ، **والذمة** : يقال لها العهدة ، ومنه قول النبى ﷺ : « **ولا ذو عهد فى عهده** » [1] ، أى لا يقتل ذو ذمة من المعاهدين فى ذمته ، أى ما دام متمسكاً بذمته . **والعهد** أيضاً الأمان فيحتمل أن يكون معنى قوله : « **ولا ذو عهد فى عهده** » أى لا يُقتل رجل من المشركين أمن إلى وقت معلوم ما دام فى عهده أى فى أيام عهده وأيام أمانه التى وقتت له ، والأصل فى هذا قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ** ﴾ [2] ، أى إن استأمنك فأمنه . والذمة هى الأمان أيضاً ، ومنه قول النبى ﷺ : « **يسعى بذمتهم أدناهم** » [3] ، أى بأمانهم . وأهل الذمة أمنوا على جزية يردونها فيه ، سموا أهل الذمة ، **والمستأمن** : الحربى . **والمعاهد** : الذمى ، وهما سيان إلَّا أن أحدهما عهده إلى مدة وعهد الآخر بلا مدة مما أدى الجزية .

وروى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قتل سبعة نفر برجل قتلوه غيلة وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم [4] . **والغيلة** : هو أن يغتال الرجل فيخدع بالشىء حتى يصير إلى موضع كمن له فيه الرجال فيقتل . **والفتك** : أن يأتى الرجل الرجل وهو غاز مطمئن لا يعلم بمكان من قصد لقتله

---

(١) صحيح : وهو قطعة من حديث طويل أخرجه أبو داود (٤٥٣٠) ، والنسائى (١٩/٨ ، ٢٤) وابن أبى تمام فى « الديات » برقم (١٢٢) ، والحاكم (١٤١/٢) ، وغيرهم من حديث علىّ بن أبى طالب مرفوعاً به .

(٢) سورة التوبة ، الآية ٦

(٣) قطعة من حديث متفق عليه : أخرجه البخارى (٨١/٤) ، ومسلم فى « الحج » برقم (٤٦٧) وغيرهما من حديث علىّ .

(٤) الأم للشافعى (٩٦/٥) .

حتى يفتك به فيقتله . وإذا أمن رجلًا ثم قتله فهو قتل الغدر ، فإذا أسر رجلًا ثم قدمه وقتله وهو لا يدفع عن نفسه فهو قتل صبر .

وقوله : « **لو تمالأ عليه أهل صنعاء** » . أى تظاهروا عليه وتعاونوا واجتمعوا **والملأ** : الجماعة من أشراف الناس كلمتهم واحدة .

وقوله : « **ولو جرحه جراحات فلم يمت ولم يبرأ حتى عاد إليه فقتله صارت الجراح نفساً** » . أى صار حكم الجراحات حكم الدم الواحد الموجب للدية الواحدة . والنفس هاهنا : الدم ، والنفس : روح النفس الحية ، والنفس : فى كلام العرب على وجوه أخر ؛ حكى ثعلب عن ابن الأعرابى أنه قال : النَّفْسُ : الدَّمُ ، والنَّفْس : العين التى تصيب المعين ، والنفس : مقدار دَبْغَةٍ من القرظ ، والنفس : العظمة والكِبْر ، والنفس : العِزَّة ، والنفس : الهِمَّة ، والنفس : الأنفة ، والنفس : عين الشىء وكنهه وجوهره ، والنفس : الماء منه .

قوله : « **أتجعل النفس التى تريد فى جلده شاة ثم لا تسير** » . قال : النَّفْسُ البُعْد ، ومنه قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ** ﴾ [1] . والنفس : الروح : والنفس : العقل ، والنَّفْس : الفَرَج من الكرب .

والعقل : الدية ، **والقود** : أن يقتل الرجل بالرجل .

وقوله : « **انبَخَقَتْ عينه** » : أى عورت عينه ، **والبخق** : أسوأ العور ، وشفر المرأة اسكتاها ، وهما حرفا مشق فرجها ، ويفترقان فى أن الأسكتين هما ناحيتا الفرج ، والشفران طرفا الناحيتين ، وأرى الشافعى أراد ناحيتيه لا طرفى ناحيتيه . وأما الركب فهو : أعلى الفرج والذى يلى الشفرين الأشعران .

وأما قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ...** ﴾ الآية [2] . فإن ابن عباس قال : العفو أن يأخذ الدية ، وهذا دليل على أنه أراد بقوله : ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ** ﴾ [2] ولىّ الدم لا القاتل ، وأنه لم يرد بقوله : ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ** ﴾ العفو عن الدم وإنما أراد

---

(١) سورة المائدة ، الآية ١١٦

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٨

بالعفو الدية التى جعلها الله ــ عزَّ وجلَّ ــ عفواً أى فضلًا لولى الدم ولا يجوز فى تفسير هذه الآية غير ما قاله ابن عباس ــ رضى الله عنه ــ والعرب تقول : عفا فلان بماله لفلان أى أفضل ، وعفواً لعطاء ما لا يجهد صاحبه وعفو المال ما يفضل عن حاجة صاحب المال . والمعنى على تأويل ابن عباس محملًا فى قوله : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ (١) أن ولى الدم الذى أبيح له أخذ الدية بدل أخيه المقتول وهو فضل جعله الله ــ عزَّ وجلَّ ــ لهذه الأمة لم يكن لأمة من الأمم قبلها فأمر ولى الدم عند اختياره هذا العفو الذى جعل له . وهى الدية ، أن تتبع بالمعروف أى يطلبها بالمعروف ، وأمر القاتل بأدائها إليه بإحسان ، ثم قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ (١) أى أخذ ذلك المال الذى جعل بدل الدم تخفيف عن هذه الأمة من ربكم ورحمة للقاتل فى حق دمه ، ثم قال : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) ، ومعنى قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ مِنْ أَخِيهِ ﴾ (١) أى بدل أخيه ، وهو كقولك : عرضت لفلان من حقه ثوباً أى بدل حقه ، ومثله قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴾ (٢) أى لو نشاء لجعلنا بدلكم ملائكة فى الأرض يخلفونكم فيها فيكونون فيها مكانكم .

وقال الشافعى فى قوله : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ (١) يعنى من عفى له عن القصاص . ومعنى قول الشافعى : أن الله - عزّ وجلّ - عفا لولى الدم عن القصاص شاء أم أبى ، وجعل له إن شاء أخذ الدية حتى يكون موافقاً لما تأوله ابن عباس .

والذى روى عن ابن عباس فى تفسير هذه الآية صحيح من طريق النقل ، رواه عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس ، وما رأيت أحداً فسر وأوضح من هذه الآية تفسير ابن عباس ما أوضحته فتأمله تجده كما بينته فإنه من أصعب معنى فى مشكل القرآن ، والله أعلم .

* * *

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٨

(٢) سورة الزخرف ، الآية ٦٠

بـاب الشـجاج ومـا فيهـا

قال أبو منصور : جملة ما أفسره فى هذا الباب فهو من كتاب السنن للشافعى وما جمعه أبو عبيد للأصمعى وغيره ومن كتاب شمر فى غريب الحديث ولم يفسر أحدٌ منهما ما فسره شمر . **فأول الشجاج** : عندهم **الخارصة** : وهى التى تخرص الجلد أى تشقه قليلًا ومنه قيل خرص القصار الثوب ، ويقال لها الخرصة ، ويقال لباطن الجلد الحرصيان - بالحاء لا غير - وهو فعليان من الحرص وهو الشق والعسر .

ثم الدامعة : وهى التى تدمع بقطرة من دم .

ثم الدامية : وهى أكثر من الدامعة .

ثم الباضعة : وهى التى تشق اللحم تبضعه بعد الجلد .

ثم المتلاحمة : وهى التى أخذت فى اللحم .

ثم السمحاق : والسمحاق قشرة رقيقة بين اللحم والعظم .

قال ابن الأعرابى : **ثم الملطية** : وهى التى تخرق الدم حتى يدنو من العظم . وغير ابن الأعرابى يقول هى الملطاء .

قال الشافعى - رحمه الله - : « **ثم الموضحة** » ، وهى التى تكشط عنها ذلك القشر حتى يبدو وضح العظم .

قال : « **وليس فى شىء من الشجاج قصاص إلّا فى الموضحة وأما غيرها من الشجاج ففيها الدية** » .

ثم بعد الموضحة **الهاشمة** : وهى التى تهشم العظم تفتّه وتكسره .

وكان ابن الأعرابى يجعل بعد الموضحة المُنَقِّلَة وهى التى يصير منها فى العظم صديع مثل السعرة [1] وتلمس اللسان لخفائه .

---

(١) السعرة : لون يضرب إلى السواد فويق الأُدْمَة .

قال : والوفر الهذم فى العظم حتى يخالط جوفه ، قال : والهذم من أثر الحجر والعصا حتى يخالط المخ .

قال الشافعى وأبو عبيد بعد الهاشمة المنقلة وهى التى ينقل منها فراش العظام وهو ما رق منها ، ثم بعدها الآمَّةُ وهى التى تبلغ أم الرأس ويقال لها المأمومة .

قال ابن شُميل : وأم الرأس الخريطة التى فيها الدماغ ، وقال بعضهم الدامغة هى التى تخسف الدماغ ولا بقية لها أى لا حياة بعدها .

قال أبو زيد : الشجاج يكون فى الوجه والرأس ولا يكون إلَّا فيهما .

قال عبد الوهاب بن جنبه رواه عنه شمر : أهون الشجاج المنتبرة وهى التى تنتبر ولا يخرج منها دم ، وذلك إذا ورمت حتى يرى لها نبرة كأنها بعرة ، والنبرة الورمة .

وقال ابن الأعرابى : حججت الشجة بنبرتها وقستها . وقال ابن شميل : الحج أن يفلق الهامة فينظر هل فيها وكس أو دم . والوكس أن يقلع فى أم الرأس دم أو عظام أو يصيبها عنت ، وأنشد ابن السِّكيت :

يَحُجُّ مَأْمُومَةً فِى قَعْرِهَا لَجَفٌ فَاسْتُ الطَّبِيبِ قَذَاهَا كالمَغَارِيدِ (١)

اللحف : شبه الغار ، يقال : لحف فلان فى حفر البئر إذا أخذ يميناً وشمالاً، يقول إذا عالجها الطبيب أحدث من هولها ، **والمغاريد** : صغار الكمأة ، يقال : سلعته فى رأسه أى شججته . قال شمر : إذا تسطت العظام فى اللحم فذلك الخلص ، قال : وذلك من قصب العظام فى اليد والرجل ، يقال : خلص العظم يخلص خلصاً إذا برأ وفى خلله شىء من اللحم . قال : وإذا سمع صاحب الآمة الرعد أو الطحن فرج إلى الأرض أى لزق بها وقد فرج يفرج فرجاً ، قال : ويقال : أقلحته وقفحته وسلعته وقلعته إذا أوضحته .

---

(١) البيت لعذار بن دُرَّة الطائى ، يصف طبيباً يداوى شجة بعيدة القعر ، فهو يجزع من هولها ، بالقذى يتساقط من استه كالمغاريد ، والمغاريد : جمع مغرود ، وهو صمغ معروف ، ويحج : يصلح ، وانظر اللسان [حجج] .

قال أبو منصور : والقصاص مأخوذ من القص وهو القطع ، ويقال : أقص الحاكم فلاناً من قاتل وليه فاقتص منه . ويقال للمقراض : المقص ، وقاصصت فلاناً من حقه إذا قطعت له من مالك مثل حقه ووضع القصاص موضع المماثلة

القود مأخوذ من قود المستقيد القاتل بحبل أو غيره إلى القتل . وقيل لدية الجوارح والأعضاء : أرش ، ويقال : ذلك لما قل منها وكثر ، وأصله من التأريش وهو التحريش ، ويقال له : النذر أيضاً يقال : نذر هذه الشجة كذا وكذا بعير ، أى أرش ديتها وهو معروف فى كلام العرب وقد قاله الشافعى فى كتاب جراح العمد .

قال الشافعى : « **وإن قلع سن من قد أثغر قلع سنه** » . أراد الشافعى بقوله : قد أثغر سنه ، أى سقطت رواضعه ، ثم نبتت فقلعت . قال أبو زيد : يقال للصبى إذا سقطت رواضعه : قد ثغر فهو مثغور ، فإذا نبتت أسنانه بعدها قيل أثغر لغتان ، وقيل للموضع المخوف : بينك وبين العدو ثغر لأنه كالقلمة بينك وبينه ومنه يهجم عليك العدو ، وثغرت سنه فهو مثغور إذا كسرت سنه .

قال : « **ولا يقاد إلَّا بحديدة حادة** » ، أى بحديد ذى حد رقيق ولا يقاد بحديد كليل لا حد له فيكون تعذيباً ، وقد ذكرنا تفسير أسنان الإبل فى كتاب الزكاة بما يكتفى به عن إعادته .

والخلفة : الحاصل من الإبل وجمعها مخاض ، كما تجمع المرأة بالنساء ، وهو من غير لفظها ، وثغرة النحر نقرته ووقبته فى وسطه .

وقوله : « **إذا رأيته يتبع الشخص بصره ويطرف** » . يقال : طرف الرجل يطرف طرفاً إذا جلى بصره للنظر ، والطرف النظر ، ومنه قوله :

تَحسبُ الطَّرَفَ عَلَيْهَا نَجدَةً يَا لَقَوْمِى للشَّبَابِ المُسْبَكِرْ ! (١)

يقال : اشتد عليها النظر لترفتها وفتور فى عينيها ، والنجدة : الشدة فى

(١) البيت لطرفة بن العبد ، كما فى « الديوان » (ص ٥١) ، ومختارات ابن الشجرى (١/٣٤ - طبعة محمود حسن) ، واللسان [نجد] ، وغيرهم كثير ، والنجدة : الشدة ، يريد أنها لا تكاد ترفع طرفها لفتوره ، فإذا كلفت ذلك اشتد عليها لنعمتها ، المسبكر : الممتد ، أى : التام ، والبيت يصف فيه طرفة جارية .

هذا البيت وجفون العينين التى تنطبق على الحدقة ، **وأشفار العيون** : واحدها شفر وهو حرف الجفن والهدب ، **والهدب** : الشعر النابت على الشفر .

قال : « **وفى الأنف إذا أوعى مارنة الدية** » . والمارن ما لان من لحم الأنف دون القصبة التى فى أعلاه ، ومعنى أوعى : أى استوصل قطعه ، وكذلك أوعب واستوعب واستوعى كل ذلك حسن جيد ولكل إنسان ثنيتان فى مقدم فيه ، ثم رباعيتان تليانهما ، ثم نابان يليان الرباعيتين ، ثم الأضراس بعدها .

قال الشافعى : « **وقدم الأعرج ويد الأعسم إذا كانتا سالمتين فيهما الدية** » . قال ابن الأعرابى : **العَسَم** : اعوجاج الرُّسغ من اليدِ ، وقال غيره : هو انتشار الرُّسغ ، والمعنيان واحد متقاربان ، **والرُّسغ** : مفصل ما بين الكف والساعد ، قال امرؤ القيس :

أَيا هِندُ لا تَنْكِحِي بوهَةً عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَا
مُرَسَّعَةٌ وَسَطَ أَرْسَاغِهِ بِهِ عَسَمٌ يَبْتَغِى أَرْنَبَا
لِيَجْعَلَ فِي رِجْلِهِ كَعباً حِذَارَ المِنِيَّةِ أن يَعْطَبَا (١)

الحلمة : فى الرجل والمرأة الهيئة الشاخصة من ثدى المرأة ، وثندوة الرجل اللوعة السوداء حول الحلمة وجمعها ألواع . واستحشاف الأذنين يبسهما وقلة مائهما مأخوذ من حشف التمر وهو سراده الذى يبس على الشجر قبل إدراكه فلا يكون فيه لحم ولا له طعم .

قال الأزهرى : السراد من البسر . والعين القائمة التى بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها .

قال : « **وإن جبر معيباً بعجر أو بعرج** » ؛ والعجر تعقد وزيادة تظهر فى موضع الكسر ، واحدتها عُجْرَة ، وعُجْرَة السرة نتوء فيه ، وتعجرت العروق إذا

---

(١) الأبيات فى « ديوانه » (ص ٧٤) ، البوهة : البومة العظيمة ، العقيقة : الشعر الذى يولد به الطفل ، الأحسب : من ابيضت جلدته من داء ففسد شعره فصار أبيض وأحمر ، مرسعه : أى وضع له الرسع بين أرساغه ، وهو تميمة تقيه العين والموت ، والرسغ : المفصل ما بين الساعد والكف ، أو الساق والقدم ، والعسم : يبس فى مفصل الرسغ تعوج منه اليد أو القدم .

نتأت . وقال أبو عبيدة : العجر العروق المتعقدة . وقال ابن الأعرابى : العجرة نفخة فى الظهر فإذا كانت فى السرة فهى بجرة .

قال : ثم تنقل إلى الهموم والأحزان ، ومنه قول علىّ رضى الله عنه : « إلى الله أشكو عجرى وبجرى » أى همومى وأحزانى [1] .

وقال الأصمعى : العجرة الشىء الذى يجتمع فى الجسد كالسلعة والبجرة نحوها واصطدام الراكبين أن يلتقيا فى حموة الركض فيصدم كل واحد منهما صاحبه فربما ماتا ودوابهما من ذلك ، وأصل الصدم الضرب الشديد .

والعقل : الدية كانوا يؤدون فى الدية الإبل وجاء حكم الإسلام بها ، فقيل : الدية عقل لأن الذى يؤديها يعقلها بفناء المقتول ، ويقال : عقلت فلاناً إذا أعطيته ديته ، وعقلت عن فلان إذا عزمت عنه دية جنايته فيقال للذى يدفع الدية عاقل لعقله الإبل بالعقل وهى الحبال التى يثنى بها أيديها . وجمع العاقل عاقلة ، ثم عواقل جمع الجمع ، والمعاقل الديات أيضاً ، وبنو فلان على معاقلهم الأولى أى على ما كانوا يؤدون قديماً .

قال الشافعى : « **ولا يعقل الحلفاء إلّا أن يكون مضى بذلك خبر** » . **والحلفاء** : الذين تعاقدوا على التناصر والتمالؤ على من خالفهم وقد فسرت لك حلف المطيبين وحلف الأحلاف فيما تقدم ، وكان الناس توارثوا بالحلف والنصرة ثم نسخ ذلك بالمواريث .

قال : « **ولو وضع حجر فى أرض فمر به رجل فتعقل به – أى عثر به – فسقط إلى الأرض** » ، ومنه الاعتقال بالرجل فى باب الصرع .

وفى الحديث أن حمل بن مالك قال للنبى ﷺ : إنى كنت بين جاريتين لى فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنيناً ميتاً وماتت ، فقضى رسول الله ﷺ بدية المقتولة على عاقلة القاتلة وجعل فى الجنين غرة ، عبداً أو أمة [2] .

---

(١) انظر : قول على – رضى الله عنه – فى المعجم الوسيط (٢/٥٨٥) .

(٢) انظر الطبرانى الكبير برقم (٣٤٨٢ – مسند حمل بن مالك) ، وهامشه لحمدى السلفى .

فأما المسطح : فهو عود من عيدان الخباء والفسطاط . وأما الغرة : فإنه عبد أو أمة قيل لكل واحد منهما غرة لأن غرة كل شيء خياره ، يقال للفرس غرة لأنه خير مال الرجل .

وقوله : بين جاريتين ، أى بين ضرتين . وفى حديث آخر أن امرأة ضربت فأملصت ولدها . ومعناها أنها أزلقته فأسقطته ، وكل ما زلق من يديك فقد ملص ، وإن استهل الولد حين يسقطه أى صرخ وصاح وارتفع صوته فقد تم عقله .

* * *

بـاب فى القسـامة

يقال : قتل فلان بالقسامة وودى بالقسامة وذلك إذا اجتمعت الجماعة من أهل القتيل فادعوه قتل رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دلائل دون البينة ، فحلفوا خمسين يميناً أن المدعى عليهم قتل صاحبهم فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم القسامة ، سموا قسامة بالاسم الذى أقيم مقام المصدر ، من أقسم إقساماً وقسماً وقسامة . وفى حديث حويصة ومحيصة أن النبى ﷺ قال : « **إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب** » [1] ، أى يَعلموا بنقضنا العهد بيننا وبينهم واقتتالنا الحرب معهم يقال : أذنته بكذا أى أعلمته .

واللوث : البينة الضعيفة غير الكاملة ومنه قيل للرجل الضعيف العقل ألوث وفيه لوثة أى حماقة ، **والولث** : العهد الضعيف أيضاً ومنه قولهم : ولثتنا السماء ولثًا - أى أمطرتنا مطراً ضعيفاً - ؛ وقتل الخطأ مأخوذ من أخطأ يخطئ إخطاء وخطا وخطأ - مهموز مقصور - إذا لم يتعمد الجناية فإن تعمد الإثم قيل : خطأ يخطأ خطأ . وأما الخَطأ - بفتح الخاء - فإنه اسم وضع موضع المصدر ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيرًا** ﴾ [2] فهذا العمد ، وقال تعالى : ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً** ﴾ [3] فهذا من أخطأ واحدها ضد الآخر والخاطئ المذنب والمخطِئ الذى لم يصبه .

* * *

(١) متفق عليه : أخرجه البخارى ، ومسلم (٣/ ١٢٩٤ - ١٢٩٥) من حديث سهل بن أبى حثمة .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٣١

(٣) سورة النساء ، الآية ٩٢

بـاب فى قِتَـال أهل البَـغْى

ذكر قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ ... ﴾ [1] الآية إلى قوله : ﴿ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [1] . قال : وإن طائفتان ، ثم قال : اقتتلوا ولم يقل : اقتتلتا ولو قاله لكان جائزاً لأن لكل طائفة منهما جماعة ، وقوله : ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ﴾ [1] ، أى اعتدت وجارت ، والبغى الظلم ، والباغية التى تعدل عن الحق ، وما عليه أئمة المسلمين وجماعتهم يقال : بغى الجرح إذا ترامى إلى الفساد ، وبغت المرأة إذا فجرت ، والبغى : الفاجرة ، حتى تفئ إلى أمر الله : أى ترجع إلى أمر الله . وقوله : ﴿ وَأَقْسِطُوا ﴾ [1] أى اعدلوا! يقال : قسط فهو مقسط إذا عدل وقسط فهو قاسط إذا جار .

قال الشافعى : « ولم يذكر الله ــ عزَّ وجلَّ ــ فى ذلك تباعة فى دم ولا مال أى مطالبة واستدراكاً » . وكذلك قوله : ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [2] أى مطالبة بالمعروف والتباعة اسم من الاتباع .

وقوله : « وما حووا فى البغى من مال رد على صاحبه إذا وجد بعينه » . حووا : أى جمعوا وقبضوا عليه بعينه .

وقوله : « عصموا منى دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّها » [3] أى أمسكوها ومنعوها فاعتصمت بحبل الله أى تمسكت به . قوله :

* أَلَّا أصبحينا قَبْـل نائرة الفَجْـرِ *

أى اسقينا الصبوح من خمر أو لبن ، يقال : صبحته أصبحته إذا أسقيته ، ونائرة الفجر ضوؤه وانقلابه وهو التنوير أيضاً ، يقال : نار واستنار بمعنى واحد .

---

(١) سورة الحجرات ، الآية ٩

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٨

(٣) قطعة من حديث طويل أوله : « أمرت أن أقاتل الناس ... » . وهو من حديث جابر رضى الله عنه ، عند مسلم ، وأحمد (٣/٣٠٠) ، وغيرهما .
وانظر : « السلسلة الصحيحة » برقم (٤٠٩) .

وقوله :

* كِرَامٌ عَلَى العِزَاءِ فى سَاعَةِ العُسرِ *

العزاء : شدة الزمان والمحل ، واستعن بالرجل إذا ثقل عند الموت .

وقوله : « **ما كان فينا بقية** » . أى قوة ، ويجوز أن يكون أراد ما بقى لهم جماعة يمنع مثلها العدو .

وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ **أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ** ﴾ [1] قيل : أولو دين وطاعة ، وقيل : أولو تمييز وعقل .

وقوله : « **نابذوا الإمام العادل** » ، أى خالفوه وشاقوا [2] ، وانتبذوا ناحية عنه ، يقال : جلست نبذة ونبذة أى ناحية .

وقوله : « **فينبغى أن يسألوا ما نقموا فإن ذكروا مظلمة بينة ردت** » . **ما نقموا** : كقولك ما عتبوا ، وما سخطوا ، وما كرهوا ، ومعناه المبالغة فى الكراهة ، **والمظلمة** : والظلامة والظلم واحد .

قال : « ونادى منادى علىّ - رضى الله عنه - : ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح » ، أى لا يجهز على جريح ولا يتمم بالقتل ، يقال : ذففت على الجريح إذا عجلت قتله ، وكذلك أجهزت عليه ، ورجل خفيف ذفيف أى سريع ، فكذلك فرس جهيز أى سريع العدو ، وكل ذلك من الإسراع والتعجيل .

قال : « **ومعاوية رضى الله عنه يقاتل جاداً فى أيامه** » ، أى مجداً ، يقال : جاد ومجد بمعنى واحد .

وقوله : « **أو منتصفاً** » أى يفعل كما يفعل به وينال من جيش علىّ ـــ رضى الله عنه ـــ ما ينالون منه ومن جيشه . ومتعلياً أى عالياً .

* * *

(١) سورة هود ، الآية ١١٦

(٢) أى انشقوا عليه .

باب فى الردّة والكُفر وألفاظها

قال أبو منصور : الإلحاد الميل عن طريق الإسلام . قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا** ﴾ [1] أى يجوزون ويعدلون ، وذلك مثل ما روى عن الكفار أنهم قالوا فى قوله عزّ وجلّ : ﴿ **قُلِ ادْعُواْ اللهَ أَوْ ادْعُواْ الرَّحْمنَ** ﴾ [2] . جاء فى التفسير أن العرب لما سمعت ذكر الرحمن قالت : أتدعو إلى اثنين ؛ إلى الله وإلى الرحمن ، واسم الرحمن فى الكتب الأول المنزلة على الأنبياء ، فأعلم الله - عزَّ وجلَّ - أن دعاءهم الرحمن ودعاءهم الله يرجعان إلى الواحد جلّ وعزّ ، فقال : ﴿ **أَيًّا مَّا تَدْعُواْ** ﴾ [2] . المعنى : أى أسماء الله تدعوا فله الأسماء الحسنى .

وملحدو زماننا هذا هؤلاء الذين تلقبوا بالباطنية ، وادعوا أن للقرآن ظاهراً وباطناً ، وأن علم الباطن فيه معهم ، فأحالوا شرائع الإسلام بما تأولوا فيها من الباطن الذى يخالف ظاهر العربية التى بها نزل القرآن ، وكل باطن يدعيه مدع فى كتاب الله يخالف ظاهر كلام العرب الذى خوطبوا به ، فهو باطل لأنه إذا جاز لهم أن يدعوا فيه باطناً خلاف الظاهر جاز لغيرهم ذلك وهو إبطال الأصل ، وإنما راعوا عن إنكار القرآن ولاذوا بالباطن الذى تأولوه ليغروا به الغر [3] الجاهل ولئلا ينسبوا إلى التعطيل والزندقة . يقال لحد الرجل وألحد إذا جار عن القصد ، وكان الأحمر فيما روى عنه أبو عبيد يفرق بينهما فيقول : ألحدت : ماريت وجادلت ، ولحدت : جرت ، والإلحاد فى الحرم استحلال حرمته ، وقال شمر : اللَّحْدُ واللَّحَد حرف الشيء وناحيته ، وأنشد العجاج :

*** قَلْبَان فى لَحْدى ضَفَا منقُور ***

---

(١) سورة فصلت ، الآية ٤٠

(٢) سورة الإسراء ، الآية ١١٠

(٣) غَرّ الرجلُ غَرَارةً ، وغِرّةً ، جهل الأمور وغفل عنها ، فهو غِرّ .

وقال ابن الأعرابى : قبر ملحد وملحود إذا كان خلاف الضريح ، وأنشد الأخطل :

أَمَّا يَزِيدُ فَإِنِّى لَسْتُ نَاسِيَهُ حتَّى يُغَيِّبَنى فى الرَّمْسِ مَلْحُودُ[1]

أى يغيبنى فى التراب قبر ملحود . قال الفراء : ركية لحود أى زوراء محولة عن حوض الركية . ويقال : التحد الرجل إلى كذا إذا التجأ إليه ، والملجأ يقال له : الملتحد .

وأما الكفر فله وجوه وأصله مأخوذ من كفرت الشيء أى غطيته ، ومنه قيل لليل كافر لأنه يستر الأشياء بظلمته . وقيل للذى لبس درعاً ولبس فوقه ثوباً كافر لأنه غطى درعه بالذى لبس فوقها . فلان كفر نعمة الله أى سترها ولم يشكرها . وقال بعض أهل العلم : الكفر على أربعة أوجه : كفر إنكار ، وكفر جحود ، وكفر معاندة ، وكفر نفاق ، وهذه الوجوه الأربعة من لقى الله ــ عزَّ وجلَّ ــ بواحد منها لم يغفر له .

فأما كفر الإنكار : فهو أن يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد كما قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِم ءَأَنذَرْتَهُم أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ** ﴾[2] أى كفروا بتوحيد الله وأنكروا معرفته .

وأما كفر الجحود : فأن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه ، فهذا كفر جاحد ككفر إبليس ، وما روى عن أمية بن أبى الصلت وبلعم بن باعوراء .

وكفر المعاندة : وهو أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى أن يقبل الإيمان ككفر أبى طالب فإنه قيل فيه : آمن شعره وكفر قلبه أى كفر هو مثل قوله :

وَلَقَد عَلِمت بأن دين مُحَمَّـد مِن خَيرِ أَدْيَان البَرِية دِينـا
وَلَولَا الملَامـة أو حِذار مسـبّة لوجَدتنى سَمحاً بذلك مبينا

وأما كفر النفاق : فأن يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين .

---

(١) البيت فى « ديوانه » (٧٩) ، وغيره . والرمس : القبر .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٦

قال أبو منصور : ويكون الكفر بمعنى البراءة كقول الله - عزَّ وجلَّ - حكاية عن الشيطان : ﴿ إِنِّى كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ ﴾ [1] أى : تبرأت .

وأما الكفر الذى هو دون ما فسرنا فالرجل يقر بالتوحيد والنبوة ويعتقدهما وهو مع ذلك يعمل أعمالاً بغير ما أنزل الله من السعى فى الأرض بالفساد ، وقتل النفس المحرمة ، وركوب الفواحش ، ومنازعة الأمر أهله ، وشق عصا المسلمين ، والقول فى القرآن وصفات الله - عزَّ وجلَّ - بخلاف ما عليه أئمة المسلمين وأعلام الهدى والراسخون فى العلم بالتأويلات المستكرهة ، واعتماد المراء والجدال ، وأقصر قولى فيهم على هذا المقدار وَأَكِلُ أمرهم إلى الله — عزَّ وجلَّ — .

وأما كفر الذى يعطل الربوبية وينكر الخالق فإنه يسمى دهرياً وملحداً ، فإذا أرادوا معنى النسبى قال : دهرى ، والذى يقول الناس : زنديق فإن أحمد ابن يحيى زعم أن العرب لا تعرفه . قال : يقال : رجل زندق ، وزندقى إذا كان بخيلاً ، وروى عن عطاء أنه قال : كفر دون كفر ، وفسق دون فسق ، وظلم دون ظلم ، وهو كما قال .

وقال الشافعى : « **ولا يسبى للمرتدين ذرية** » ، يعنى صغار أولادهم ، واختلف أهل العربية فى تسميتهم ذرية فقال بعضهم : أصلها فعلية من الذر ، لأن الله — عزَّ وجلَّ — أخرج الخلق من صلب آدم كالذر وأشهدهم على أنفسهم ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى ﴾ [2] . وقال بعض النحويين : ذرية فى الأصل ذرورة على وزن فعلولة ، ولكن التضعيف لما كثر بدلوا من الراء الأخيرة فصارت ذروية ، ثم أدغمت الواو فى الياء فصارت ذرية .

* * *

(١) سورة إبراهيم ، الآية ٢٢

(٢) سورة الأعراف ، الآية ١٧٢

بـاب فى الحـــدُود

قال الشافعى : « **إذا زنا وهو بكر وكان نضو الخلق ضرب بإثكال النخل اتباعاً لفعل النبى ﷺ** » .

الإثكال والعثكال والعثكول : هو العرجون الذى فيه أغصان الشماريخ التى عليها البسر والثمر . قال النبى ﷺ : « **خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه بها** » [1] . والجُدَام والعرجون والإهان أصل عودها الذى يستقوس إذا عتق يشبه به الهلال إذا دق والمعثكل : العذق ذو العثاكيل . وأما المتيحة التى جاءت فى الحديث أنه ضرب بكرين بها ، فإن أحمد بن يحيى ثعلباً روى عنه عن أبى زيد أنه قال للعصا المتيحة والمتيخة ومن رواها المنيحة فقد صحف .

قال أبو منصور : وسمعت العرب تقول للسوط الملوى من القد عصا ، وربما سمو السيف عصا ويقولون : عصيت بالسيف أى ضربت به ، وأثبت لنا عن أبى عبيد عن الكسائى عصوته بالعصا قال : وكرهها بعضهم وقال : عصيت بالعصا ضربتها حتى قالوها فى السيف تشبيهاً بالعصا وقال جرير :

تَصِفُ السُّيُوفَ وَغَيرَكُمْ يَعْصَى بِهَا يَا بنَ القُيُونِ وَذَاكَ فِعْـلُ الصَّيْقَلِ [2]

وقال النبى ﷺ : « **إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يثرب** » [3] . معنى التثريب التقريع والتوبيخ .

وقال النبى ﷺ : « **لا قطع فى ثمر ولا كَثْر** » [4] . أراد ثمر النخل غير محرزة بحائط حصين ، وكَثْر النخل جُمَّاره ، وهو الجذب أيضاً . وحريسة

---

(١) انظر : « التلخيص الحبير » (٥٨ - ٥٩) .

(٢) البيت فى « ديوانه » (٤٤٧ - الصاوى) ، واللسان [عصا] .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخارى ، ومسلم (٣٠/١٧٠٣) من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً به .

(٤) إسناده ضعيف : أخرجه مالك ، وأحمد ، وأصحاب السنن من حديث رافع بن خديج ، وفيه سعد بن سعيد المقبرى ، ضعيف الحديث . انظر : « التلخيص الحبير » (٦٥/٤) .

الجبل سرق من سارحة ترعى فى الجبل ، المحترس السارق وهى الحرائس للشاة المسروقة .

وقوله : « **قطعت يده ثم حسمت** » . أى كويت بالنار حتى ينقطع الدم ، وأصل الحسم القطع ، وقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً** ﴾ [1] أى متتابعة كما يتابع الكى على المقطوع حتى يحسم الدم . وبعضهم يقول إن معنى الحسوم أنها تحسمهم وتفنيهم وتقطع دابرهم ، وسيف حسام : قطع .

وروى الشافعي عن النبى ﷺ أنه أتى بشارب فقال : « **اضربوه** » ثم قال : « **نكبوه** » [2] التنكيب : أن يقابل فى وجهه ما يكرهه من الكلام ، ويقرع بأبلغ لوم وتأنيب .

قال : « وأرسل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إلى امرأة ففزعت فأجهضت ذا بطنها » . **أجهضت** : أى أزلفت وأسقطت ، وذو بطنها : حملها .

قال : « **وإذا كانت برجل سلعة فأمر السلطان بقطعها فمات ، فعليه القود فى المكره** » . **والسَّلَعَة** : بثرة كالبعرة وأكبر منها فى رأس الإنسان وجسده ، وأما السَّلْعَة - بفتح السين - فهى الشجة .

والأغلف والأغرم والأعزل والأرغل الأقلف الذى لم يختن ، والجميع غلف وغرم وعزل ورغل وقلف . ويقال : عذر الغلام فهو معذور إذا ختن ، وخفضت الجارية فهى مخفوضة ، والخفض الختان ، والخافضة : الختانة ، والخفض الانحطاط بعد العلو ، والخفض العيش الطيب والمقام فى الرفاهية ، وقوم خافضون إذا كانوا فى دعة غير مسافرين . وقال النبى ﷺ لأم عطية : « **إذا خفضت فأشمى فإنه أسرى للوجه** » [3] . أى أكشف وأنور ، ويقال

---

(١) سورة الحاقة ، الآية ٧

(٢) ضعيف : أخرجه الشافعى فى « مسنده » (ص ٢٨٥) ، وغيره من طريق الزهرى عن عبد الرحمن بن أزهر ، والزهرى لم يسمع منه .
وانظر : « التلخيص الحبير » (٧٥/٤) .

(٣) صحيح : انظر أبو داود (٥٢٧١) ، وتحفة المودود (١٢٩ - إصدار مكتبة القرآن) ، وكتاب العيال لابن أبى الدنيا .

للغلام إذا اشتكى : حلقه فغمزت لحمه فى لهاته قد عذر فهو معذور وذلك الوجع يقال له العذرة ، وعذرة الغلام قلفته ، وللجارية عذرتان إحداهما ما تقطعه الخافضة من نواتها والأخرى موضع الخاتم من البكر ، والدغرة عمر الحلق من المعذور وهو الإعلاق أيضاً وجاء اللفظان معًا فى الحديث وهما شيء واحد .

قال : « **فإذا أصاب أهل البغى من المسلمين فى نائرة ضمنوا ماأصابوا** » والنائرة العداوة وهى الوتر والدعة والحَسِيفة والحَسِيكة والضَّبَّة والكَتِيفَة [1] . ويقال : جمل صول وجمال صول ، لفظ الواحد والجميع سواء ، إذا كان يصول على الناس فيأكلهم ، وهذا كما يقال رجلٌ زُور وقوم زُور ، وقال النبى ﷺ لرجل عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيته : « **أيَدع يده فى فيك تقضمها كأنها فى فىّ الفحل** » . القضم العض بالثنايا فإذا كان بأقصى الأضراس فهو خضم . يقال : قضم يقضم قضماً وخَضْم يخضم خَضْماً .

قال الشافعى : « **فإن عض قفاه فلم تنله يداه فنتر رأسه من فيه** » . **نَتَرَهُ** : انتزعه وسلَّه والعرب تقول : ضرب هبر ، وطعن نتر ، ورمى سعر . قال ابن السكيت : معنى النتر أن يختلسه اختلاساً . والهبر أن يلقى قطعة من اللحم بالسيف إذا ضربه بها . فإذا بعج بطنه بسكين أى شقه . والبعيج المشقوق ، وقد تبعج وتنزل إذا شقق .

وقال على بن أبى طالب – رضى الله عنه – فى الذى قتل رجلًا وادعى أنه وجده يزنى بامرأته : « **إن جاء بأربعة شهداء وإلَّا فليعط برمته** » . يقول : إن أقام البينة أنه على ما ادعاه من زناه بها ، وإلَّا سلم إلى ولى المقتول حتى يقتله .

قال ابن الأنبارى فى قوله : « وإلَّا فليعط برمته » أى يسلم إلى ولى المقتول فى حبل قلده ذو قيد فيه إلى الولى حتى يقتص منه ، وأصل الرّمّة الحبل البالى يقلد بها البعير ، ثم صار مثلًا للشيء يدفع بأصله ومنه قول ذى الرّمّة وبها سمى ذا الرّمّة :

---

(١) وكلها بمعنى الحقد والبغضاء والعداوة .

أشْعَثَ مَضْرُب القَفَا مَوْقُود فِيه بَقَايَا رمّة التَّقْلِيد [1]

قال : **ونظر النبى ﷺ إلى رجل قد وضع عينه على ثقب باب داره وفى يده مدرى يحك بها رأسه** . المدرى : الحديدة التى يدرى بها الشعر أى يسوى ويلوى بها الشعر ويحك بها الرأس أيضاً ويشبه بها قرن البقرة الوحشية فيقال لها : مدرية ، قال الشاعر :

تَتَّقِى الرِّيحَ بِمَدْرِيَّةٍ كَالْحَمَالِيجِ بِأَيْدِى التِّلَامْ [2]

الحَمَالِيج : منافخ الصاغة ، وقال النبى ﷺ : « **البئر جبار ، والمعدن جبار ، والعجماء جرحها جبار** » [3] . فأما البئر فهى الركية العادية بالعلاء يطيح فيها الإنسان فيموت فدمه هدر ، وكذلك المعدن ينهاد [4] على حافره فيقتله فدمه هدر ، والعجماء البهيمة تنفلت فتصيب إنساناً فى انفلاتها فتقتله فدمه هدر .

والنَّفَشُ - بالتحريك الفاء - : أن تنتشر الإبل بالليل فترعى ، وربما رعت مزارع الناس فأفسدتها ، وقد أنفشتها إذا أرسلتها ليلًا ترعى وهى إبل نفاش . وقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ** ﴾ [5] أى رعت فى الحرث ليلًا ، **وأمَّا النَّفْش** - ساكن الفاء - : فهو نفش الصوف .

* * *

(١) انظر : « ديوانه » (١٥٥) ، والشعر والشعراء (٤٣٨ - ٤٣٩) والسمط (٨١/١ - ٨٢) وهامشه .

(٢) البيت للطِّرِمَّاح ، يصف بقرة ، انظر : ديوانه (١٠٠) ، واللسان (تلم) ، وتأويل مشكل القرآن (٣٠٧) ، والمعانى الكبير (٧٦٤/٢ ، ٧٩١) ، ونوادر المخطوطات (٢٢٣/١) .
التلام : أراد التلاميذ ، يعنى : غلمان الصاغة ، والمدرية : القرون ..

(٣) متفق عليه : أخرجه البخارى ومسلم (١٣٣٥/٣) من حديث أبى هريرة مرفوعاً به .

(٤) النَّهْدُ : الشيء المرتفع .

(٥) سورة الأنبياء ، الآية ٧٨

بـاب الْجِهَـــاد

قال عزَّ وجلَّ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ [1] أى ذوكره ، وإنما كرهوه على جهة غلظه عليهم ومشقته لا أنهم كرهوا فرض الله عزّ وجلّ . وهو الكره والكراهة والكراهية .

قال الشافعى فى كتاب الجزية : « **وليس للإمام أن يجمر الغزى فإن جمرهم فقد أساء ، ويجوز لكلهم خلافه والرجوع** » . وأخبرنى المنذرى عن الصيداوى عن الرِّياشى قال : إذا حبس الجيش عن النساء فقد جمروا ، وأنشد :

وإنَّكَ قَدْ جَمرتنَا عَنْ نِسَـائِنَـا وَمنيتنَـا حَتَّى نَسِـينَا الأَمَـانِيَـا
وَإِلَّا تَـدَع تَـجْمِيرنا عَنْ نِسَـائِنَـا نَعُـدْ لَك أَيَّاماً تشِيب النَّواصِيَا

قال أبو منصور : واصل التجمير أن يجمع الغزاة فى الثغر ، ولا يؤذن لهم فى القفول إلى أهاليهم ، وكل شىء جمعته فقد جمرته ومنه جمرات منى وقد تقدم تفسيره . والغزى جمع غاز مثل حاج وحجيج . قال : « **من كان من أهل الكتاب قوتلوا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** » ، قيل : معنى عن يد : أى عن ذل وقهر واستسلام كما يقال : أعطى بيده أى ذل واعترف بانقياد ، وقيل : عن يد عن قهر وذل كما تقول : اليد فى هذا لفلان أى الأمر النافذ لفلان ، وقيل : عن يد أى عن إنعام عليهم بذلك لأن قبول الجزية وترك أنفسهم نعمة عليهم ويد من المعروف جزيلة ، وقيل عن يد أى يعطيها بيد ولا يتولى إعطاءها عنه غيره فإن ذلك أبلغ فى صغاره . وقيل : حتى يعطوا الجزية عن يد أى عن جماعة لا يعفى عن ذى فضل منهم لفضله . يقال : المسلمون يد على من سواهم أى كلمتهم واحدة .

قال الشافعى : « **منَّ رسول الله ﷺ على أبى عزة الجمحى على أن يقابله فأخفره** » . الإخفار : نقض العهد والجنس به ، وهذا من أخفرت

(١) سورة البقرة ، الآية ٢١٦

- بالألف - إخفاراً . فأما خفرت الرجل وخفرت به فمعناها أن يكون له خفيراً يمنعه . وقال الهذلي :

* يُخفِّرُنِي سَيْفِي إِذَا لَمْ أَخَفِّرِ *[1]

وتخفرت بفلان إذا استجرت به وسألته أن يكون لك خفيراً والخفير المانع ، ومنه قوله : من أن يضام خفيره . وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ **إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ** ﴾[2] ، وقال : ﴿ **وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ** ﴾[2] يعنى يوم حربهم ونصب متحرفاً ومتحيزاً على الحال ، ومعناه : أن يتحرف لأن يقاتل مستطرداً أو متحيزاً إلى فئة أى إلَّا أن يكون منفرداً فينحاز ليكون مع فئته ، وحيزهم أى ناحيتهم والأصل فى متحيز متحيوز فقلبت الواو ياء ثم أدغمت فى الياء .

قال الشافعى : « **وعقر حنظلة بن الراهب بأبى سفيان بن حرب - يعنى بأحد - فأكسعت به - فرسه فسقط عنها ، فجلس على صدره ليقتله فرآه ابن شعوب حنظلة فقتله ، واستنقذ أبا سفيان فقال أبو سفيان :**

فلو شئت نجتنى كميت رحيله ولم أحمل النعماء لابن شعوب»

عقر به : أى عرقب به دابته فأكسعت أى ركبت عرقونى رجليها راجعة فرآها ويقال : كسعه إذا ضرب مؤخره . فاستنقذ أبا سفيان أى نجاه وخلصه . والكميت الرحيلة التى لا تخفى لصلابة حوافرها . والنعماء إنعامه عليه باستنقاذه .

وقتل دُرَيد بن الصِّمَّة فى شجار . الشجار والمشجر مركب للنساء دون الهودج .

وقولهم : « **وهم يد على من سواهم** »[3] يعنى المسلمين يقول : جميعاً

---

(١) عجز بيت لأبى جندب الهذلى ، وصدره :

* ولكننى جمر الغضا من ورائه *

والبيت فى « ديوان الهذليين » (٩١/٣) ، وشرح أشعارهم (٣٥٨) ، واللسان (خفر) .

(٢) سورة الأنفال ، الآية ١٦

(٣) جزء من حديث صحيح : أخرجه ابن حبان عن ابن عمر ، وعن غيره . انظر : « التلخيص الحبير » (١١٨/٤ برقم ١٩٠٢) .

كلهم كلمتهم ونصرتهم واحدة على جميع الملك المحاربة لهم ويتعاونون على ذلك ويتناصرون ولا يخذل بعضهم بعضاً .

وقوله : « **ويسعى بذمتهم أدناهم ولو خرجوا إلينا بأمان ألزمه هاهنا الأمان** » . يقول : إذا أعطى الرجل منهم العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين ليس لهم أن يخفروه ، وإن كان الذى أمنهم أدناهم أى أخسهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة ، والدنى الخسيس الدون من الناس .

وقال رجل من الأنصار للنبى ﷺ : مالى إن قتلت صابراً محتسباً ؟ قال : « الجنة » فانغمس فى العدو فقتلوه[1] .

قوله : صابراً أى لا أفر وأصابر العدو ، محتسباً أى طالباً للثواب والأجر ، يقال : فلان يحتسب كذا أى يطلبه ويريده .

وقوله : « **فانغمس فى العدو** » أى تخلل جماعتهم وتغيب فيهم كما ينغمس الإنسان فى الماء أى يغيب فيه والعدو جمع هاهنا .

قال : « **وعار لابن عمر فرس وأحرزه المشركون** » . **عار : أى ذهب** وانفلت وركب رأسه ويقال : سمى العير عيراً لنتوئه عن وجه الأرض ، ومنه قيل لبؤبؤ العين[2] عير لأنه لا يكاد يهدأ ، ومنه قيل للغلام الذى خلع عذاره وذهب حيث شاء عيّار ، ومنه قولهم : قبل عير وما جرى أى قبل طرف العين وجريه أى وجريه فى المنظر . وفرس معار إذا كان مضمّراً وذلك أنه ركب حتى عار أى ذهب وجاء ، وقال الشاعر :

* أَعِيرُوا خَيْلَكُمْ ثُمَّ ارْكَبُوهَا *[3]

أى ضمروها ثم اركبوها ، وأنشد ثعلب والمبرد :

---

(١) حسن : أخرجه أحمد (٤/٣٥٠) ، وغيره من حديث محمد بن عبد الله بن جحش ، وسنده حسن .

(٢) بؤبؤ العين : وسطها ، وهو ما يتحرك داخل العين .

(٣) بلا نسبة فى « اللسان » [عير] .

وَجَـدْنَـا فِي كِتَاب بَنِي تَـمِيـمٍ أَحَقُّ الْـخَيْلِ بالرَّكْضِ الـمُعَارُ [1]

وقال ثعلب : اختلف الناس فى المعار فقال بعضهم : هو الفرس المحذوف بالذنب ؛ وقال بعضهم : هو المقدح . وقال ابن الأعرابى : هو من العارية . وقال بعضهم : هو السمين .

قال الشافعى : « **إذا سبى الطفل وليس معه أبواه أو أحدهما فهو مسلم** »

وقال : « **ومن عتق منهم فلا يورث حميلًا إلَّا أن يقوم بنسبه بينة من المسلمين** » . يقول : هذا الطفل إذا سبى دون أبويه : إذا عتق فجاء رجل فادعى أنه نسيبه لم يورث المدعى منه دون بينة يقيمها لأنه حميل أى محمول النسب ، ومولاه الذى أعتقه أحق بميراثه ممن ادعى بينه وبينه قرابة . وقال الكُمَيْت فى الحميل وجعله بمنزلة الدعى :

عَـلَامَ نَـزَلْتُمُ مِنْ غَـيْرِ فَقْـرٍ وَلَا ضَـرَّاءَ مِـنْزِلَةَ الحَمِيلِ ؟ [2]

يعاتب قضاعة فى تحولهم إلى اليمن بأنسابهم وإنزالهم أنفسهم منزلة الأدعياء .

* * *

(١) البيت للطرماح كما فى « اللسان » [عير] ، وخالف ابن برى من قال هذا ، فقال : « هذا البيت يروى لبشر بن أبى خازم » اهـ ، والصواب أنه لبشر ، وهو فى قصيدة له المفضليات (ص ٦٧٦) بشرح ابن الأنبارى ، ومع ذلك وضعه محقق ديوان الطرماح فى ملحق الديوان (٥٧٣) .
وانظر الكتاب (٦٥/٢) ، وشرح أبياته لابن السيرافى (٣٢٣/٢) .

(٢) انظر : « اللسان » [حمل] .

باب فى المُبَـــارَزة

قال الشافعى - رحمه الله - : « **فإن بارز مسلم مشركاً على أن لا يقاتل غيره وفى له ذلك ، فإن ولى عنه المسلم أو جرحه فأثخنه فللمسلمين أن يحملوا عليه ويقتلوه** » . أثخنه : أى تركه رقيداً لا حراك به مجروحاً لا يقوم ، هذا معنى الإثخان .

قال : « **ولا يقتل مبارز المشركين إلَّا أن يستنجدهم** » أى يطلب معونتهم على المسلمين . يقال : استنجدنى فأنجدته أى استعان بى فأعنته .

قال الشافعى : « **ولما جمع رسول الله ﷺ سبى هوازن وأموالهم جاءت هوازن وكلموه وسألوه أن يمنّ عليهم ، وقالوا : إنا لو كنا ملحنا من نأى نسبه عنا لنظر لنا وأنت أحق المكفولين فخيرهم النبى ﷺ بين السبى والمال ، فقالوا : خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا فنختار أحسابنا** » [1] .

أما قوله : « **كنا ملحنا أرضنا** » ، وكان النبى ﷺ مسترضعاً فى هوازن فذكروه حق الملح وهو الرضاع فأجابهم إلى ما طلبوه .

وقوله : « **أنت أحق المكفولين** » أى أحق من كفل فى صغره وأرضع وربى حتى يشاء .

قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [2] أى يقوم بأمرها .

وقوله : « **خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا فاخترنا أحسابنا** » ، فالأحساب جمع الحسب وهو مأثرة الرجل وما يعد من مكارمه سمى ذلك حسباً لأن المفاخر منهم إذا ذكر مفاخره عدها ؛ فالحسب بمنزلة المحسوب كالعدد بمنزلة المعدود ، وكالخيط والنفض بمنزلة المخيوط والمنفوض ، وكان فى السبى أطفال

---

(١) صحيح : أخرجه البخارى (٢/٦٢ - ٦٣) ، وأحمد (٤/٣٢٦) ، وأبو داود (٢٦٩٣) عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ٤٤

أولادهم وحرمهم ولو اختاروا أموالهم عليهم لعيروا بذلك فعد استنقاذهم من الأسارى مفخراً لهم ومأثرة تحسب لهم ، ولذلك قالوا : نختار أحسابنا على أموالنا .

قال ابن السكيت : الحسب والكرم يكونان فى الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف ، ورجل حسيب كريم بنفسه ، قال : « والمجد والشرف لا يكونان إلَّا بالآباء » ، ويقال : رجل ماجد له آباء يتقدمون فى الشرف ، ويقال : افعل ذلك على حسب ذلك أى على قدر ذلك .

قال الشافعى : « **انتوت قبائل من العرب قبل أن يبعث الله - عزَّ وجلَّ - محمداً ﷺ فدانت بدين أهل الكتاب ، فأخذ النبى ﷺ من أكيدر دومة وكان من كنده ومن أهل نجران وفيهم عرب** » . معنى انتوت : أى انتقلت من باديتها إلى القرى فتدينت بدين أهل القرى من اليهودية والنصرانية ، فأخذ النبى ﷺ منهم الجزية وتركهم على دينهم كما ترك أهل التوراة والإنجيل من بنى إسرائيل . قال الأزهرى : دومة ، فى دومة لغتان (*) .

قال : « **وإن أهل الجزية عينا للمشركين فى بلاد المسلمين** » أى صيانة لهم وجاسوساً يتجسس الأخبار ليؤديها إليهم ، والهدنة والهدون السكون ، وإذا سكنت الفتنة بين (1) على شرط تراضيا به ومدة جعلا له غاية وعلى أن لا يهتد واحد منهما لصاحبه فذلك المهادنة وأصله من الهدن وهو السكون .

قال الشافعى : « **وإن ظهرت من مهادنين ما يدل على خيانتهم انبذ إليهم عهدهم وأبلغهم مأمنهم ثم هم حرب** » . قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ** ﴾ (2) . ومعنى الآية والله أعلم يقول إذا

(*) بفتح الدال عند أهل الحديث ، وبضمها عند أهل اللغة .
انظر : « لسان العرب » مادة [دوم] .
(1) فراغ مقدار كلمتين .
(2) سورة الأنفال ، الآية ٥٨

كان بينك وبين قوم من المشركين مهادنة وعهد إلى مدة فخفت خيانتهم أى نقضهم العهد فلا تسقهم أنت إلى مثل ما أرادوا من الغدر ولكنك تنبذ إليهم فتعلمهم أنه لا عهد بينك وبينهم فإذا استويتم فى علم نقض العهد فحينئذ إذا أردت الإيقاع بهم فعلته .

قال : « **ولما نزل النبى ﷺ وادع يهود كافة على غير جزية** » . أى هادنهم على أن لا يؤذوه ولا يؤذيهم ويتركهم ودينهم ويتركوه ، وأصل الموادعة من قولك ودع يدع إذا سكن ، وأودعته فاعلته من السكون مثل هادنته ، ورجل وادع ساكن رافه ، والرفه الرفاهية ، وفرس وديع ومودوع إذا أعفى ظهره عن الركب وقال ذُو الإصبع العَدْوَانىُّ :

أُقْصِرُ مِنْ قَيْدِهِ وَأُوْدِعُه ... حَتَّى إِذَا السِّرْبُ رِيعَ أَوْ فَزِعَا (١)

والمهاودة مثل الموادعة أيضاً ، والسرب ما رعى من المال .

* * *

(١) انظر : « اللسان » [ودع] .

بـاب الصَّـــيْد والذَّبائِح

قال الشافعى : «**كل معلم من كلب وفهد ونمر فكان إذا أشلى استشلى ، وإذا أخذ حبس ولم يأكل فهو معلم**» . معنى **أشلى** : أى دعى ، **فاستشلى** : أى أجاب كأنه يدعوه للصيد فيجيبه ويعدو على الصيد . قال أبو عبيد :آسدت الكلب إيساداً أى هيجته وأغريته ، وأشليته دعوته ، قال الشاعر :

أَشْلَيْتُهَا باسْمِ المُـراحِ فأَقْبَلَـتْ زَتَكاً وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ تَرْسُفُ[1]

يصف ناقة دعاها فأقبلت نحوه . وروى عن ابن عباس أنه قال : كل ما أصميت ودع ما أنميت . الإصماء أن يأخذه الكلب بعينك وأنت تراه يصيده وتنيب فيه ويسل دمه فتلحقه وقد قتله فهذا يؤكل ، والأصل فى الإصمات الصميان وهو السريع الخفيف ، والمعنى كل ما قتله كلبك وأنت تراه ، ومعنى ما أنميت أى غاب عن عينك [ولم] تره فلست تدرى أمات بصيدك أم عرض له عارض آخر فقتله ، يقال : نمت الرمية إذا مضت والسهم فيها وأنميتها أنا .

وقال الحارث بن وَعْلة :

قَالَت سُليمى قَدْ غنيت فَتى فَـالآن لَا تصـمى ولا تنمى

قال أبو منصور : قوله : قد غنيت فتى أى عشت حدثاً تصمى إذا رميت أى تقتل على المكان ، والآن قد شخت فليس فيك إصماء للصيد ولا إنماء . والإنماء أن ترمى الصيد فيغيب عن عينه ثم يدركه ميتاً .

وقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾[2] أى إلَّا ما أدركتم ذكاته من هذه التى وصفتها .

ومعنى **التذكية** : أن يدركها وفيها بقية تشخب معها الأوداج وتضطرب اضطراب الذى أدركت ذكاته .

---

(١) البيت فى « اللسان » [شلا] لحاتم الطائى ، وليس فى ديوانه الذى بين يدى .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٣

وأصل الذكاء فى اللغة تمام الشىء وكماله ، ومن ذلك الذكاء فى السن والفهم تمامهما ، وفرس مذك إذا استتم قروحه وذلك تمام قوته ، ورجل ذكى تام الفهم سريع القبول ، وذكيت النار أتممت وقودها ، وكذلك ﴿ **إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾ أى ذبحتموه على التمام . وقيل للنبى ﷺ : « **إنَّا لاقو العدو غداً وليس لنا مدى فبأى شىء نذبح ؟** » فقال : « **انهروا الدم بما شئتم إلَّا الظفر والسن وسأحدثكم أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبش** » [1]

وفى حديث عدى أنه سأل النبى ﷺ فقال : « إنا نصيد الصيد ولا نجد ما نذكى به إلَّا الظِّرار [2] قال : « **امْرِ الدم بما شئت** » [3] .

وقال ابن عباس : كل ما أفرى الأوداج غير مثرد [4] .

فأما قوله : « **انهروا الدم بما شئتم** » ، فمعناه سيلوه حتى يتجرى كالنهر الذى يجرى فيه الماء ومعناه قطع الأدواج والمبالغة فى استيعاب قطعها ، وكل شىء وسعته فقد أنهرته ، ومنه قول الشاعر يصف طعنة :

مَلَكْتُ بِهَا كَفِّى فَأَنْهَرْتُ فَتْقَهَا ... يَرَى قَائِمٌ مِنْ دُونِهَا مَا وَرَاءَهَا [5]

والسن والظفر كل سن وظفر كانا منزوعين أو غير منزوعين لا تجوز الذكاة بهما . والظِّرَار واحدها ظُرَرٌ ، وهو : حجر مُحَدَّد صلب ، ويجمع الظرر ظِرَّاناً ، ومنه قول لبيد بن ربيعة :

بِجَسْرَةٍ تَنْجُلُ الظِّرَّانَ نَاجِيَةٍ ... إِذَا تَوَقَّدَ فِى الدَّيْمُومَةِ الظُّرَرُ

---

(١) متفق عليه : من حديث رافع بن خديج ، وانظر « إرواء الغليل » برقم (٢٥٢٢) .

(٢) الظِّرار : حجر مضرس له حد كحد السكين . واحدته ظِرَّة .

(٣) حسن لغيره : أخرجه أبو داود (٢٨٢٤) ، والنسائى ، وابن ماجة (٣١٧٧) ، وغيرهم ، وانظر المصدر السابق (١٦٦/٨) .

(٤) الثرد : الذبيحة ذبحها بحجر أو عظم أو حديدة غير حادة فقتلها من غير أن يقطع أوداجها .

(٥) البيت لقيس بن الخطيم (٣) ، وديوان المعانى (٥١/٢) ، وتأويل مشكل القرآن (١٧٤) ، وحماسة أبى تمام بشرح التبريزى (١٧٨/١) ، وبشرح المرزوقى (١٨٤/١) ، والبحر المحيط (١٨٤/٨) واللسان [نهر] ، وغيرها .

وفى الديوان : « ترى قائماً من خلفها » بدلاً من : « يرى قائم من دونها » .

وقوله : « **امْرِ الدم بما شئت** » أى سيله وأجره ، ومنه قيل : مريت الناقة فأنا أمريها إذا مسحت ضرعها ليدر ، ومن روى امر الدم فمعناه اجعله كلبن المرى تشخب إذا حلبت وقد رواه بعضهم « **امْرِ الدم بما شئت** » ، أى أجره وأسله ، يقال : ماء يمور إذا جرى وسال وأَمْرَتُّه أنا . وقال :

سَوْفَ تُدْنِيكَ مِنْ لَمِيسَ سَبَنْتَا ... ةٌ أَمارَتْ بالبولِ مَاءَ الكِرَاضِ (١)

الكراض : جمع الكرضة وهى حلقة الرحم للناقة ، **والسبنتى** : النمر ، **والسبنتاء** : الجزية . قال :

وإِنَّ الَّذِى مارَتْ بِفَلْجٍ دِمَاؤُهُمْ ... هُمُ القَومُ كُلُّ القومِ يَا أُمَّ خَالِدِ (٢)

يقول : كل الذين قتلوا بفلج - وفلج قرية من قرى اليمامة - ومارت دماؤهم أى سالت على الأرض من كثرتها يقال : أمرت الدم أميره أى أسلته ، فمار أى سال .

وقوله : « **هم القوم كل القوم** » هذا تعجب من كرمهم وفضلهم ، وقوله الذى معناه : الذين ، وقوله : « **كل ما أفرى الأوداج غير مشرد** » ، يقول : كل شىء من الطراف وشقه العصا إذا أفرى الأوداج أى شقها وسيل دمها فهو غير مشرد ، والمشرد ما قتل بثقله وهشمه ولم يقتل بحده وشقه ، يقال : أفريت الثوب وغيره إذا شققته ، وأمريت الجلد إذا شققته تشقيقاً ليس على وجه الصلاح والتقدير ، فإذا قدرت وقطعت على جهة الصلاح والتقدير فقد فريت ، وقال زهير :

وَلأَنْتَ تَفْـرِى مَـا خَـلَقْتَ وَبَعْـ ... ـضُ الْقَـوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِى (٣)

---

(١) البيت للطرماح كما فى « ديوانه » (٨١) ، والكامل (١٦٧/١) ، واللسان (كرض) ، وغيرها كثير .

(٢) البيت لأشهب بن رُمَيْلَة ، كما فى « اللسان » [فلج] ، والمؤتلف والمختلف للآمدى (٣٨) ، ومجاز القرآن (١٩٠/٢) ، والبيان والتبيين (٥٥/٤) ، وسمط اللآلئ (٣٥/١) ، والخزانة (٥٠٨/٢) وتأويل مشكل القرآن (٣٦١) ، والكتاب (٩٦/١) ، وشرح شواهد المغنى (٥١٧/٢) ، وغيرها كثير . وبعده :

هم ساعد الدهر الذى يتقى به ... وما خير كف لا ينـوء بساعد

(٣) البيت فى « ديوانه » (٨٨) ، ومختارات ابن الشجرى (١٠/٢) ، والكتاب (٢٨٩/٢ ، ٣٠٠) ، وشرح أبياته للنحاس (١٨٨) ، وتأويل مشكل القرآن (٥٠٧) ، والصناعتين (٣٨٦) ، والحيوان (٣٨٣/٣) ، وتفسير الطبرى (٩/١٨) ، والبحر المحيط (٩٣/١ ، ٤٦٥/٢) ، واللسان (فرا) ، وغيرها كثير .

خلقت : قدرت ، يقول : إذا قدرت شيئاً سويته ثم قطعته وغيرك لا يفعل كذلك .

قال : « **ولو وقع الصيد على جبل فتردى عنه كان متردياً لا يؤكل** » .

والتردى : أن يقع من رأس جبل أو يطيح فى بئر ، وأصله من رديت أى رميت أردى رديًا .

والمرداة : حجر يرمى به ويكون تردى بمعنى هلك ، من ردى يردى ردى ، والمتردية فى القرآن من رديت أى طرحت فتردى أى سقط ، والموقوذة والوقيذة الذى يقتل بشىء ثقيل مثل الحجر المدمدك والعصا الضخمة .

* * *

بـاب الضَّـحَايا

روى عن النبى ﷺ : « **أنه ضحى بكبشين أملحين أقرنين** » [1] .

قال أحمد بن يحيى : قال ابن الأعرابى الأملح : الأبيض النقى البياض .

وقال أبو عبيدة : **الأملح** : الأبيض الذى ليس بخالص البياض فيه عفرة .

قال الأصمعى : **والأملح** : الأبيض سواد وبياض ، ورواه أبو نصر عنه ، قال ثعلب : والقول ما قاله الأصمعى ، قال : أخبرنى عمرو بن أبى عمرو عن أبيه قال : **الأملح** : الأعرم ، وهو الأبلق بسواد ، وافق الأصمعى .

قال أبو منصور : وروى أبو عبيد قال : قال الكسائى وأبو زيد : **الأملح** : الذى فيه بياض وسواد ويكون البياض أكثر ، وأنشد :

لِكُلِّ دَهْرٍ قَدْ لَبِسْتُ أَثْوُبا حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِنَاعاً أَشْيَبَا
أَمْلَحَ لَا لَـذًّا وَلَا مُحَبَّبَـا [2]

قال الشافعى : « **والعفراء أحب إلىَّ من السوداء** » . أراد بالعفراء البيضاء .

وروى عن عمر – رضى الله عنه – أنه قال : « **لا تعجلوا الأنفس أن تزهق ، ونهى عن النخع** » . أراد بالأنفس هاهنا الأرواح التى يكون بها حركة الحيوان ، واحدها نفس ، وزهوقها خروجها من الأبدان وذهابها ، يقال : زهقت نفسه تزهق ، وزهق فلان بين أيدينا يزهق إذا سبقنا ، وزهق الدابة إذا سمن مثله ، وليس فى شىء منه زهق .

وأما النخع فهو قطع النخيع ، وهو الخيط الأبيض الذى مادته من الدماغ فى جوف الفقار كلها إلى عجب الذنب ، وإنما ينخع الذبيحة إذا أبين رأسها

---

(١) متفق عليه : من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .
وانظر : « الإرواء » (١١٣٧) .

(٢) الأبيات ضمن أبيات عديدة فى « مجالس ثعلب » (٢/٣٧١ – ٣٧٢) ، والأشطار لمعروف ابن عبد الرحمن ، وانظرمجالس ثعلب ، بتحقيق العلّامة عبد السلام هارون – طبعة دار المعارف .

فإن ذبحت من قفاها فهى القَفِينَة [1] .

قال الشافعى : « **فإن ولدت الضحية ذبح معها ، ولا يشرب من لبنها إلَّا الفضل عن ولدها وما لا ينهك لحمها** » ، **والنهك** :أن يبلغ منه فقده لبن أمه مبلغاً يهزله وينضيه [2] ، **والعقيقة** : التى تذبح عن المولود ، سميت عقيقة باسم عقيقة شعر المولود الذى يكون على رأسه حين يولد ، وإنما سميت الذبيحة عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند ذبحها ، ولذلك جاء فى الحديث : « **أميطوا عنه الأذى** » [3] . يعنى بالأذى ذلك الشعر الذى أمر بحلقه ، وهذا من تسمية العرب الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه ، وقال زهير يذكر حماراً وحشياً :

أَذَلِكَ أَمْ شَتِيم الوَجْه جأْبُ عَلَيْـهِ مِنْ عَقِيقَتُـهِ عِفَـاءُ [4]

ويروى فراء . وقال امرئ القيس :

أيَـا هِنْـدُ لَا تَنْـكِحِى بَـوهَـةً عَلَيْـهِ عَقِيقَتُـهِ أَحْسَـبَا [5]

يعنى شعره الذى ولد وهو على رأسه تركه لحمقه فلم يحلقه ، والأحسب الذى فى لون شعره حمرة تضرب إلى البياض .

وروى الشافعى فى حديث العقيقة عن أم كرز قالت : سمعت النبى ﷺ يقول : « **اقروا الطير على مكناتها** » [6] . أراد بمكناتها : أمكنتها التى تجثم

---

(١) القَفِينَةُ : الشاة أو الناقة تذبح من قفاها .

(٢) النَّضْوُ : المجهد والمهزول من الحيوان .

(٣) صحيح : أخرجه أحمد (١٨/٤ ، ٢١٤) ، وأبو داود (٢٨٣٩) ، والترمذى ، والبيهقى (٢٩٩/٩) ، وغيرهم من حديث سلمان بن عامر الضبى ، وانظر الإرواء برقم (١١٧١) .

(٤)البيت فى « ديوانه » (ص ٩٣) وغيره ، الشتيم : الكريه الوجه ، والجأب : الغليظ ، والعفاء : الشعر والوبر ، والمعنى : أذلك الظليم تشبه ناقتى أم غير شتيم الوجه ؟

(٥) تقدم الكلام عليه .

(٦) صحيح : أخرجه أحمد (٣٨١/٦) ، والحميدى برقم (٣٤٧) ، والطحاوى فى « مشكل الآثار » (٣٤٣/١) من طرق عن سفيان بن عيينة ، وهذا فى « جزئه » برقم (٢٢ - بتحقيقى - طبعة دار الصحابة) .
وانظر الكلام عليه فى « جزء سفيان » .

عليها بالليل ، وكانت العرب أهل زجر وطيرة ، فإذا غدا أحدهم بمهم فمر بجاثم الطير [1] أثارها تزجر أصواتها يستفيد منها ما يمضى به فى حاجته أو ينصرف عنها ، وهذا هو الطيرة المنهى عنها فنهوا أن يتطيروا وأن يقروا الطير على مجاثمها . وقال ابن الأعرابى فيما روى الطوسى عنه : نزل القوم على سكناتهم ومكناتهم ونزلاتهم أى على مكانهم ، وهذا أحسن مما ذهب إليه أبو عبيد أن المكنات بيضها وأن أصلها للضباب فاستعيرت فى الطير .

قال الشافعى : « **وتترك العرب اللحكاء والعظاء والخنافس فلا تأكلها** ». قال أبو منصور : فأما اللحكاء فهو دويبة كأنها سمكة تكون فى الرمل إذا رأت الإنسان غاصت فى الرمل وتغيبت فيه . والعرب تسميها بنات النقا لسكونها نقيات الرمل وتشبه أنامل الجوارى بها للينها ومنه قول ذى الرمة :

*** بَنَاتُ النَّقَا تَخْفَى مِرَاراً وتَظْهرُ ***

قال أبو منصور : وسمعت الأعراب يسمونها اللحنة واللحكة والحلكة ، واختار الشافعى اللحكاء فكأنها لغة أهل الحجاز .

والعظاء : فهى هنية ملساء تعدو وتتردد كثيراً تشبه سام أبرص إلَّا أنها لا تؤذى وهى أحسن منه .

قال : « **وضع بين يدى النبى ﷺ الضب مشوياً فعافه** » . أى لم تطب نفسه لأكله لأنه قذره لا من جهة التحريم .

* * *

(١) جاثم الطير : أى لزم الطير مكانه ، أو لصق بالأرض .

بـاب فى السَّـــبَق والرَّمْى

النضال فى الرمى ، والرهان فى الخيل ، والسباق يكون فى الخيل وفى الرمى ، والسبق مصدر سبق يسبق سبقاً ، والسبق - محركة الباء - الشىء الذى يسابق عليه .

حكى ثعلب عن ابن الأعرابى قال : السبق : الخطر والندب والفزع والوجب كله الذى يوضع فى النضال والرهان فمن سبق أخذه السبق ، وسبق إذا أعطى السبق قال : وهذا من الأضداد وهو نادر . وقال يعقوب عن السكيت فيما أخبرنى عنه المنذرى عن الحرانى : النَّدبُ : الخطر ، وأنشد لعروة بن الوَرْد :

أَيَهْلِكُ مُغْتَمٌ وزيدٌ ولم أُقِمْ على نَدبٍ يَوْماً ولى نفْسُ مُخْطِرِ[1]

ورجل ندب إذا كان خفيفاً فيما ينتدب له من الحوائج ، الأول محرك . وهذا مخفف ، والندب أيضاً مصدر ندبت القوم للنهوض ندباً عن غزو أو مهم فانتدبوا انتداباً . وأما صفة السهام التى يرمى بها وهى الخاسق والخازق وهما معاً المقرطس ، والذى أصاب القرطاس أو الشن حرفه أى بقية ، والخرق الثقب . ويقال : خزق الطائر ويخزق إذا رمى بذرقه . خزق بالزاى لا غير . وأما الحابى من السهام فهو الذى يقع على الأرض لم يزحف إلى الهدف . يقال : حَبا الصبى يَحْبُو حَبْواً وزحف يزحف زحفاً أول ما يتحرك على استه وبطنه فإذا مشى على رجله أول ما يمشى فهو دارج ، ومنه قوله :

يَـا لَيْتَنِى عَلقتُ غَـيْرَ خَـارِجِ أُمَّ صَـبِىٍّ قَـد حَبَا أو دَارِجِ[2]

فإذا أصاب السهم القرطاس أو الشن المنصوب فنفذ منه ومضى ولم ير فيه فهو صادر وجمعه صوادر ، وجمع الحابى حواب كما ترى ، وقد صرد السهم يصرد صرداً وأصردته أنا والصرد الطعن النافذ ، وقال المِنْقَرِىُّ :

---

(١) البيت فى « الإصلاح » (٤٤) ، وتهذيبه (١٢٨/١) ، واللسان (ندب ، وخطر) ، وغيرها . ومعتم وزيد : قبيلتان ، يقول فى هذا البيت : أتهلك هاتان القبيلتان ولم أخاطر بنفسى فى الحرب من أجلها وأنا ممن يصلح لذلك ، يوبخ نفسه بذلك .

(٢) الشطران بلا نسبة فى « اللسان » [درج] .

فَمَا بُقْيَـا عَـلَيَّ تَرَكْتُمَـانى ولكنْ خِفْتُمَا صَرَدَ النِّصَالِ [1]

وأما الطَّامِح والقاحز من السهام فهو الذى يشخص عن كبد القوس ذاهباً فى السماء، يقال : لشد ما قحز سهمك وشخص فإن لم يجىء صاعداً قيل : جاء سهمه خاصلاً إذ إن الخاصل الذى أصاب القرطاس وقد خصله إذا أصابه . وكان ابن عمر يرمى فإذا أصاب خصلة قال : أنا بها ــ أى أنا صاحبها ــ .

والخَصْلة الإصابة فى الرمى يقال : خصلتُ مناضلى أخصله خصْلاً وخِصَالاً إذا نضلته وسبقته . وقال الكميت يمدح رجلاً :

سَبَقْتَ إِلَى الخَيْرَاتِ كل مُنَاضِلٍ وَأَحْرَزْتَ بالعَشْرِ الولاءِ خِصَالَهَ [2]

وأخبرنى المنذرى عن ثعلب عن ابن الأعرابى قال : المعظعظ السهم الذى يميل يميناً وشمالاً .

قال أبو منصور : وهو الصائف أيضاً يصيف عن الهدف يميناً وشمالاً . وأما المعصّل فهو الذى يلتوى إذا رمى به ، والعَصَل السهام المعوجة واحدها أَعْصَل ، وقال لَبِيد :

فَرَمَيْتُ القَـوْمَ رِشْـقاً صَـائِبـا لَيْسَ بِالعُصْلِ وَلَا بِالْـمُفْتَعَـلْ [3]

والرشق : الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين يرمى به رجل واحد والرجلان يتسابقان . وأما الرشق فهو الرمى نفسه ، يقال : رشقت رشقاً أى رميت رمياً ، وما أرشق هذه القوس أى ما أخفها ، قاله ابن شميل : وسهم زواهق إذا رمى فجاوز الهدف من غير أن يصيبه ، وسهام زاهق ، والحائض الذى يقع بين يدى الرامى قاله الأصمعى وأبو زيد .

---

(١) البيت فى « الوحشيات » لأبى تمام (٦٣) ، وطبقات الجمحى (٤٠٣/٢) ، وطبقات ابن قتيبة (٤٠٧/١) ، ومجالس ثعلب (٥٨٧/٢) ، والخزانة (٥٣١/١) ، والحيوان (٢٥٦/١) ، واللسان (صرد) ، وفيه يخاطب جريراً والفرزدق .

(٢) البيت فى « اللسان » [خصل] منسوباً إليه .

(٣) البيت فى ديوانه (١٦) ، والإصلاح (٩) ، وتهذيبه (٥٨/١) ، وشرح مقامات الحريرى (١٩٥/٢) ، واللسان (عصل) ، وغيرها .

يقال للسهم إذا التوى فى الرمى عَاصد ، وقد عَصَدَ ، والعَصَد اللوى .

والدابر : الذى يخرج من الهدف ، وقد دَبَرَ يَدَبر دَبُوراً ، وهو المارق أيضاً وجمعه موارق . قال : مرق السرى من هدف النضال . والسرى نضال دواق يرمى بها الأهداف والأعراق ، والطرح فى الرمى أن يبالغ الرامى فى تمغيط [1] القوس ومد وترها حتى يبعد السهم عن الهدف ، يقال : نزع السهم فى قوسه فأعرق ، وقوس طروح يجاوز نفوذ السهم عنها المقدار ، والطرح البعد ، قال الأعشى :

* وَتُرَى نارُكَ مُنْ نَاءٍ طَرَحْ *[2]

والطرح أخذ من الطرح لا من طرح الشىء ، والهدف ما رفع وبنى من الأرض ، والقرطاس ما وضع فى الهدف ليرمى ، والعرض ما نصب فى الهواء ، يقال : نفس قوسه إذا حط وترها ، وخطرب قوسه إذا شد توتيرها ، وسمى القرطاس هدفاً وغرضاً على الاستعارة ، والمرتدع الذى أصاب الهدف فانفضح عوده أى انشدخ وتكسر وانشق . والخارم الذى يصيب طرف القرطاس فلا يثقبه ولكن يخرق الطرف ويخرمه وهو الخاسق .

قال الشافعى : « **ولا بأس أن يصلى متكباً القوس والقرن** » . وتنكب القوس تعليقها فى المنكب ، والقرن : الجعبة المشقوقة . وقال :

* وَكُلُّهُمْ يَمْشِى بِقَوسٍ وَقَرَنْ *

وإنما يشق لتصل الريح إلى الرنش فلا يفسد . ويقال للفرس الذى يسبق فى الرهان سابق وأقل سبقه أن يسبق بهاديه وهو عنقه ، والذى يلى السابق يسمى مصلياً لأنه جاء ورأسه عند صلوى السابق ، وصلوله ما عن يمين ذنب

---

(١) يقال : مغط الرجل القوس : إذا مدها بالوَتَر .

(٢) عجز بيت له ، وصدره كما فى « الديوان » (٩٠) :

* تبنى المجد ، وتجتاز النهى *

من كلمة قالها فى مدح إياس بن قبيصة الطائى .

السابق وشماله ، ويقال للذى يجىء آخر الخيل : السكيب ، والسكيب هو الفُسْكِل والفِسْكَوْل والمُفْسِكل . قال الأَخْطل :

أَجُمَيْعُ قَدْ فُسْكِلْتَ عَبْداً تَابِعاً فَبَقِيتَ أَنْتَ المُفْحَمُ المَكْعُومُ (١)

قوله : **أجميع** ، يريد : يا جميع ، **فسكلت** : أى أخرت فكنت تابعاً لا متبوعاً ، **والمُفْحَمُ** : الذى لا يقول الشعر ، **والمكعوم** : الذى شد فمه بالكِعَام (٢). **والنشاب** : السهم الذى يرمى عن القسى الفارسية ، **والنبال** : التى يرمى بها عن العربية .

وأما الجسبان : فقد فسرتها فى كتاب الوصايا ، **والمحاطة** : فى الرمى أن يشترط الراميان عشرين خاسقاً فى أرشاق معلومة وكلما رميا رشقاً حسب خاسق كل واحد منهما فلأيهما كان الفضل حسب وحط خاسق من قصر عنه ، وإن استويا طرح جميع ما أصابا واستأنفا رشقاً آخر على أن يحط صائب المقصر عن الذى له الفضل ، فلا يزالان كذلك يرميان رشقاً بعد رشق حتى يحصل لصاحب الفضل عشرون خاسقاً .

وأما المبادرة : فأن ينتصلان فى رشق معلوم بينهما ويقولا : أينا أصاب الهدف بعشرة فقد سبق صاحبه ، وذلك فى فزع معلوم بينهما قد استبقا عليه .

* * *

(١) البيت فى « ديوانه » (٣٠٩) ، واللسان [فسكل] ، وغيرها ، وجميع : رجل من كَلْب .

(٢) الكِعَامُ : ما يجعل على فم الحيوان لئلا يعض أو يأكل .

باب فى الأيْمَان والنُّذُور

سمع النبى ﷺ عمر - رضى الله عنه - يحلف بأبيه فقال : « **إن الله - عز وجل - ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم** » [1] ، فقال عمر : والله ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً . آثراً : أى محدثاً عن غيره حاكياً عنه أنه قال : وأبى ، يقال : آثرته آثره أثراً إذا حدثت ، قال الأعشى :

إنَّ الَّـذِى فِيـه تَـمَارَيْتُمَـا بُيِّـنَ لِلسَّـامِعِ وَالآثِـرِ [2]

بيّن أى تبين ، وقوله : « **حنث فى يمينه** » ، قال ابن الأعرابى : **الحنث** : الرجوع فى اليمين ، ومعنى الرجوع فى اليمين أن يفعل غير ما حلف عليه أن يفعل . وقال ابن الأعرابى : والحنث الإدراك والبلوغ ، يقال : بلغ الغلام الحنث وإنما أصل الحنث الإثم والحرج وما لم يبلغ لم يكتب عليه الإثم فلذلك قيل : بلغ الحنث ، قال : والحنث الميل من باطل إلى حقّ أو من حقّ إلى باطل يقال : حنثت أى ملت إلى هواك علىّ وقد حنثت أى ملت مع الحق على هواك قال : ويقال : فلان يتحنث أى يتعبد ومعناه أنه يلقى الحنث وهو الإثم عن نفسه بعبادته .

قال الشافعى : « **فإن قال لعمر الله فإن لم يرد بها يميناً فليست بيمين** » . عَمر الله بقاؤه ، ولا يجوز ضم العين لأنه لم يجىء عن العرب إلَّا مفتوحاً ، وإنما لم يجعله يميناً لأنه يحتمل أنه أراد لبقاء الله دائم ، ويجوز أن يذهب بالعمر إلى العبادة فيقول لعبادة الله واجبة .

قال أبو عبيد : سألت الفراء : لم ارتفع لعمر الله ولعمرك ؟ فقال : على إضمار قسم ثان به كأنه قال : وعمر الله فلعمره عظيم ، وكذلك لحياتك .

---

(١) متفق عليه : من حديث ابن عمر ، انظر : « الإرواء » (٢٥٦٠) .

(٢) البيت فى « ديوانه » (١٨٩) ، واللسان [أثر] ، من كلمة له فى هجاء علقمة بن علاثة ، ومدح عامر بن الطفيل .

قال : [ ] [1] الأحمر ، قال : والدليل على ذلك قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ ﴾ [2] كأنه قال : والله ليجمعنكم فأضمر القسم .

قال أبو منصور : وعلى هذا المعنى يجعل الشافعى لعمر الله يميناً إذا نوى به اليمين ، والاستثناء فى اليمين ردها بمشيئة يشترطها ، ولا يعلم أشاء الله أم لا ، فيسقط اليمين بها ، وأصل الاستثناء من قولك : ثنيت وجه فلان إذا عطفته وصرفته ، وثنى فلان وجوه الخيل إذا كفها وردها ، والثنيا المثنوية اسمان مبنيان من ثنيت أى صرفت ورجعت ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ ﴾ [3] ألَا : معناه التنبيه ، ومعنى يثنون صدورهم : أى يسرون عداوة النبى ﷺ وذلك أنهم يسرون ما يضمرونه ويعطونه ، فكأنهم قد ثنوه أى ردوه عن ضميرهم بالظاهر الذى أظهروه من الإسلام وهم كاذبون ، وقد تكون التثنية بمعنى الاستثناء والثنى والكف والرد والمنع واحد معناها .

وقول الشافعى : « **فإن غبى عنَّا حتى مضى الوقت حنث** » . معنى غبى خفى . يقال : غبيت الشيء وغبى الشيء إذا خفى عليك أمره ، وغبى فلان رأسه إذا أخفى جره واستأصله ، والتغابى بمنزلة التغافل وإن لم يكن غافلًا ، والغباوة : الغفلة . وتكفير اليمين : تغطية دينها بالكفارة وهى الطعام أو الكسوة والعتق أو الصيام سميت كفارة لأنها تكفر الإثم أى تستره وتغطيه ، ومن هذا قيل للأكار كافر لأنه يكفر البذر أى يغطيه بالتراب وقيل لليل كافر لأنه يكفر الأشياء بظلمته .

قال الشافعى : « **وإن حلف أن لا يسكن بيتاً وهو بدوى أو قروى ولا نية له فأى بيت من أدم أو شعر ، أو خيمة ، أو بيت من حجارة ، أو مدر ، أو ما وقع عليه اسم بيت سكنه حنث** » .

---

(١) فراغ بالأصل .

(٢) سورة النساء ، الآية ٨٧

(٣) سورة هود ، الآية ٥

أخبرنى المنذرى عن ثعلب عن ابن الأعرابى قال : الخيمة لا تكون إلَّا من أربعة أعواد ثم تسقف بالثمام ولا تكون الخيمة من ثياب والمظلة . وقال غيره : المظلة تكون من ثياب قال : والخباء بيت صغير من صوف أو شعر فإذا كان أكبر من الخباء فهو بيت ثم مظلة ، وإذا كان بيتاً ضخماً من شعر فهو دوح ، فإن كان من أدم فهو أطراف . قال ابن السكيت : الخيام أعواد تنصب تجعل لها عوارض يلقى عليها الثمام وسعف النخل يسكن فى القيظ فهى أبرد من الأخبية . قال أبو منصور : الخيام تكون للعبيد والإماء وربما سويت للروايا تظلل بها ، والنواطة يسوونها يتظللون بها ويراعون الثمار من أخصاصها . قال : **« ولو حلف لا يأكل خبزاً فماثه فشربه لم يحنث »** .

ماثه من مرسته فى الماء ثم شرب الماء وكذلك ميثة واد أو الأرض اللينة . والضغث : قبضة من عيدان تجمعها فى يدك وجمعها أضغاث وهو مقدار ما تقبض عليه اليد .

* * *

بـاب الأَقْضِـــيَة

القضايا فى الأصل أحكام الشيء والفراغ منها .

قال الشاعر يرثى عمر بن الخطاب ـــ رضى الله عنه ـــ :

قضيتَ أُمُوراً ثُمَّ غادَرْتَ بَعْدَهَا بَوَائِجَ فى أَكْمَامِهَا لَمْ تُفْتَّقِ (١)

أى أحكمت أموراً وأمضيتها وخلف بعدك دواهى خافية كامنة ، ويكون القضاء إمضاء الحكم . ومنه قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَقَضَيْنَآ إِلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ فِى الكِتَابِ** ﴾ (٢) أى أمضينا وأنهينا ، وقيل للحاكم قاض لأنه يمضى الأحكام ويحكمها ، ويكون قضى بمعنى أوجب فيجوز أن يسمى قاضياً لإيجابه الحكم على من يجب عليه وسمى حاكماً لمنعه الظالم من الظلم يقال : حَكَمتُ الرجل فحكمته وأَحْكَمْته إذا منعته ، قال الشاعر (٣) :

أَبَنِى حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُـفَهَاءَكُمْ إِنِّى أَخَافُ عَلَيْكُمُ أَنْ أَغْضَبَا ! (٤)

أى امنعوهم من السفه . وحكمة اللجام : سميت حَكَمة لمنعها الدابة عن ركوبها رأسها ، والحكمة : سميت حكمة لمنعها النفس عن هواها .

قال : « **وإذا بان له من أحد الخصمين لدد نهاه فإن عاد زبره** » .

واللد : التواء الخصم فى محاكمته ، وأصله من لديدى الوادى وهما ناحيتاه ، وفلان يتلدد يميناً وشمالاً ، واللدود الوجود فى أحد شقى الفم ومن هذا قيل للخصم الجدل الشديدالخصام ألدّ لأنه لا يستقيم على جهة واحدة ،

---

(١) نُسِبَ هذا البيت للشماخ ، وهو فى « ملحق ديوانه » (ص ٤٤٩) ، واللسان [كمم] ، والاشتقاق (١٩٩) ، وتفسير القرطبى (٨٧/٢) ، والبحر المحيط (٣٥٥/١) ، ونسب لغيره ، وانظر تعليق محقق ديوان الشماخ ، فإنه مفيد للغاية .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٤

(٣) هو : جرير بن عطية الخطفى .

(٤) البيت فى « ديوانه » (٥٠ - الصاوى) ، والكامل (٢٦/٣) ، وشأن الدعاء للخطابى (٦١) والأساس واللسان مادة [حكم] ، مع بيت آخر :

أبنى حنيفة إننى إن أهجكم أدع اليمامة لا توارى أرنبا

ويقال له الأَلْوى لالتوائه وقال :

* وَجَدْتَنِي أَلْوَى بَعِيدَ المُسْتَمَرّ * [1]

يعنى بعيد الاستمرار والمضى فيما يريد ومن الحجج .

وقوله : « ولو جاز الاستحسان لجاز أن يشرع فى الدين » . معنى قوله : « يشرع » : أى يسن فيه ما لم ينزله الله ــ عزَّ وجلَّ ــ وبينها ، قال الله ــ عزَّ وجلَّ ــ : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ﴾ [2] أى شرع لكم ولمن كان قبلكم إقامة الدين وترك الفرقة والاجتماع على اتباع الرسل .

وقوله : ﴿ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ [2] أى هو الذى شرع [ما أوحينا إليك ، أى هو الذى شرع] [3] ما أمر به إبراهيم وموسى وهو قوله تعالى : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ﴾ [2] على معنى هو أن أقيموا الدين أى الطاعة على ما شرع لكم من الدين أى بيّن وأوضح ونهج ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ [4] أى طريقاً واضحاً أمرنا بالاستقامة عليه ، والعرب تقول : شرع السالخ إهاب الذابحة إذا شق ما بين الرجلين وفتحه ولم ترقق ولم ينجل ولم يوجل وهذه ضروب من السلخ أبينها . فالشرع هو الإنابة ، والله تعالى هو الشارع لعباده الدين وليس لأحد أن يشرع فيه ما ليس منه ، إلَّا أن يشرع نبى بأمر الله ، فإن شرع النبى فهو شرع الله عزّ وجلّ لأنه قال : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [5] يقال : شرعت الإبل الشريعة إذا وردته فكرعت فيه .

وقال بعض أهل اللغة فى قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً

---

(١) الشطر فى « مجمع الأمثال » (٣/١١٤) ، واللسان (لوى) ، وبعده :

* أُحِيلُ ما حُمِّلْتُ مِنْ خَيرٍ وَشَرّ *

وانظر قصته فى « مجمع الأمثال » عند : « لتجدن فلاناً ألوى بعيد المستمر » .

(٢) سورة الشورى ، الآية ١٣

(٣) كذا بالأصل ويبدو أنه تكرار من الناسخ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٤٨

(٥) سورة الحشر ، الآية ٧

وَمِنْهَاجاً ﴾ [1] فالشرعة ابتداء الطريق ، والمنهاج معظمه .

قال : « **ويتولى القاضى ضم الشهادات ورفعها فى قمطر** » .

الْقِمَطْر : دفاتر الحساب وغيرها تصيّر وتجمع فى مكان واحد ويعبّى ويشد . يقال : قمطرتُ الحساب قمطرة إذا عبيتها وشددتها .

قال : « **ولا يقسم صنف من المال مع غيره لا عنب مع نخل ولا نضح مضموم إلى غيرٍ ، ولا غيرٍ مضموم إلى بعل** » . **فالنضح** : ماء البئر الذى يستقى بالسواقى والعين الجارى على وجه الأرض ، والبعل من النخل ما رسخ عروقه فى الماء . والعثرى : ما يسقى بالعثاثير من ماء السبيل .

« **وينسخ الخصم أسماء من شهد عليه ويطرده جرحهم فإن جاء بما يجرحهم وإلا حكم عليه** » .

ينسخه أسماءهم أى يجعل له نسخة بأسمائهم ويطرده جرحهم أى يجعل له ذلك مستطرداً ، ويأذن له فى ذلك فإن جاء بما يجرحهم وإلّا حكم عليه . قال : وإن كان شاهد الزور من أهل قبيلة وقفه فى قبيله . فالقبيل الجماعات الذين لا يكونون بنى أب واحد ، والقبيلة - بالهاء - بنو أب واحد ، وقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْم** ﴾ [2] أى لا تقولن فى شىء ما لا تعلم ، ويقال : قفوتُ الشىء أقفوه إذا أتبعت أثره ، فالتأويل : لا يتبعن لسانك من القول ما ليس لك به علم كذلك وجميع العمل ، وقرئ : « وَلَا تَقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْم » [2] بإسكان الفاء وضم القاف ، من قاف يقوف بمعنى قفا يقفو .

قوله تعالى : ﴿ **وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ** ﴾ [3] فيه قولان ، قال بعضهم : لا يضار كاتب ، لا يضار أى لا يكتب إلّا الحق ولا يشهد الشاهد إلّا بالحق . وقال قوم : ولا يضار كاتب ولا شهيد أى لا يضار [ ] [4] ولا يدع وهو

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٨

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٣٦

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢

(٤) فراغ بالأصل .

مشغول لا يمكنه ترك شغله إلَّا بضرب يدخل عليه وكذلك لا [ ] [1] الشاهد ومجيئه للشهادة يضر به ، والأول أبين لقوله : ﴿ **وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ** ﴾ [2] ، ومن كذب فى الشهادة ، وحرّف الكتاب فهو أولى بالفسوق ممن دعا كاتباً ليكتب وهو مشغول ، أو شاهداً ليشهد وهو مشغول . وذكر حديثاً عن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - أنه رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت فقال : أعلى دم ؟ فقالوا : لا ، فقال : لقد خشيت أن يبهأ الناس بهذا المقام . معنى أن يبهأ : أى أن يستخف به يقال : بهأت بالشىء فأنا أبهأ به وبسأت به وبسيت به إذا أنست به حتى تذهب هيبته من قلبك ، وكل شىء أنست به فإن هيبته تنقص من قلبك .

وكتب ميمون بن مهران إلى يونس بن عبيد : إن الناس قد بهئوا بكتاب الله ، واستخفوا عليه أحاديث الرجال ، يقول : أنسوا به حتى ذهبت هيبته من قلوبهم . يقال : انحداء وحِداء ينشده الحادى الإبل من رجز وشعر وغيروا القياس فيه انحداء لأن أكثر الأصوات جاء على فعال مثل الرعاع والشعاع وانحوات . وقد جاء بالكسر مثل النداء والغناء .

وقد قال النبى ﷺ : « **هل معك شىء من شعر أمية ؟** » قال : نعم ، قال : « **هِيه** » [3] ، فأنشده بيتاً قال :

هِيه ، والعرب تقول فى الاستزادة من حديث أو عمل : إيه ، وربما قلبوا الهمزة هاء فقالوا : هيه ، فإذا وصلوا قالوا : حدثنا ، وقال ذو الرمة :

وَقَفْنَا فَقُلْنَا : إِيهِ عَنْ أُم سالِمٍ ! وَمَا بَالُ تَكْلِيمِ الدِّيَارِ البَلَاقِعِ؟ [4]

---

(١) فراغ بالأصل .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢

(٣) صحيح : أخرجه مسلم (٢٢٥٥) ، وأحمد (٣٩٠/٤) ، والحميدى (٨٠٩) ، والنسائى فى « اليوم والليلة » (٩٩٨) وغيرهم كثير ، من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه .

(٤) البيت من كلمة له فى مدح عبد الملك بن بشر بن مروان الأموى ، كما فى « ديوانه » (٥٨ - طبعة دار الحياة) ، واللسان (إيه) ، وكذا فى « أساس البلاغة » ، ومجالس ثعلب (٢٢٨/١) ، وقال الأصمعى : « أخطأ ذو الرمة إنما كلام العرب إيهِ » اهـ . أى أنه ترك التنوين فى الوصل ، واكتفى بالوقف - وانظر اللسان [١٩٥/١ - إيه] والبلاقع : التى لا شىء فيها كالجرداء .

هى بنون وقد وصل لأنه نوى الوقف ، فإذا سكّتّه وكففته قلت : أيهاً فإذا أعزيته بالشيء قلت : ويهاً فإذا تعجبت من طيب شيء قلت : واهاً له ما أطيبه!

قال الشافعى - رحمه الله - : « **وإذا كان الرجل ممن يماظ الناس ردت شهادته** » . يماظ الناس أى يشارهم ويشاقهم وينازعهم ، وهى المماظة والمظاظ ، يقال : ما ظظت فلاناً أماظه مظاظاً أى تشاررته ولاججته .

قال : « **والشاعر إذا شبب بامرأة وابتهرها بما يشينها ردت شهادته** » . **والابتهار** : أن يقذفها بنفسه فيقول : فعلت بها كاذباً ، فإن فعل فهو الابتيار ، قول الكُميت :

قَبِيحٌ بِمِثْلِيَ نَعْتُ الفَتَا ةِ إِمَّا ابْتِهَاراً وَإِمَّا ابْتِيَارَا [1]

ويقال : ابتهر فلان إذا بالغ فى الشيء أو لم يأل جهداً وابتهر فى دعاء إذا تصوت وجهد ، وابتهل فى الدعاء مثله ، وابتهار فى العربة أن يبالغ فيها ، وكذلك فى كل باطل ، وقال الراجز فى امرأة :

وَلَا يَنَامُ الضَّيْفُ مِنْ حِذَارِهَا وَقَوْلِهَا البَاطِلِ وَابْتِهَارِهَا [2]

والبهر التنعيس ، يقال : بهراً له أى : تعساً له .

والاستمناء : إنزال المنى بغير المجامعة فى الفرج . وذكر حديثاً أن رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منهما البينة أنه نتجها فقضى النبى ﷺ للذى هى فى يده نتجها ، أى ولى نتاجها حين ولدتها أمها [3] . والناتج للناقة : مثل القابلة والمولدة للمرأة .

قال : « **فإن اشترى عبداً فادعى به داء أو غائلة أو خبثة** » . **والداء** :

---

(١) البيت فى « اللسان » [بهر ، بور] .

(٢) الشطران فى « اللسان » [بهر] ، أنشده عجوز من بنى دارِمٍ لشيخٍ من الحى فى قَمِيدَتِهِ .

(٣) ضعيف : أخرجه أبو داود (٣٦١٣ - ٣٦١٥) ، والنسائى ، وابن ماجة (٢٣٢٩) ، وغيرهم من حديث أبى موسى ، وسنده ضعيف ، وانظر تحقيق ذلك فى « الإرواء » برقم (٢٦٥٦) ، و « التلخيص الحبير » (٢٠٩/٤ - ٢١٠) .

عيب باطن من مرض غير ظاهر والغائلة أن يكون بائعه غصبه أو سرقه فباعه فسمى ذلك غائلة ، لأنه إذا استحق كان فى ذا ما اغتال الثمن الذى أداه المشترى أى استهلكه .

وأما الخبث : فأن يكون حر الأصل وأُخذ من أولاد قوم لهم عهد لا يجوز أن يسبوا والسبى الطيبة ضد الخبثة .

والاستسعاء : مأخوذ من السعى وهو العمل كأنه يؤاجر ويخارج على ضريبة معلومة ويصرف ذلك فى قيمته .

والرقيق : المماليك اسم لهم ، والرق الملك يقال : رققت العبد أرق فهو مرقوق أى ملكته وقد رق يرق إذا صار عبداً أو أرققته فهو مرق إذا جعلته عبداً . ورجل عتيق وامرأة عتيقة إذا أعتقها من الرق وقد عتق يعتق عتقاً وعتاقاً وعتاقة وأصله عندى مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا أسبق ونجا ، وعتق فرخ الطائر إذا طار فاستقل كأن العبد لما فكت رقبته من الرق تخلص وذهب حيث شاء .

روى عن النبى ﷺ أنه قال : « **الولاء لحمة كلحمة النسب لاتباع ولا توهب** »[1] . قال ابن الأعرابى : لحمة القرابة ولحمة الثوب مفتوحان ، واللحمة ما يصاد به الصيد وعامة الناس يقولون لحمة فى الأحرف الثلاثة .

ومعنى الحديث : الولاء قرابة كقرابة النسب ، وإنما أراد ولاء مولى النعمة لا ولاء مولى الموالاة . ومعنى الحلف والميراث يجب بولاء النعمة وهو أن ينعم على عبده فيعتقه . وحر الولاء أن المملوك إذا تزوج حرة مولاة لقوم أعتقوها فولدت له أولاداً فهو موالى لموالى أمهم ما دام الأب رقيقاً مملوكاً ، فإذا أعتق الأب حر الولاء فكان ولاء ولده لمواليه ، وإنما قيل لمن أعتق : نسمة أو أعتق رقبة وفك رقبة ، وخصت الرقبة دون سائر الأعضاء لأن ملك السيد لعبده كالحبل فى الرقبة وكالغل فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك والمدبر من العبيد والإماء مأخوذ من الدبر لأن السيد أعتقه بعد مماته ، والممات دبر الحيات ومنه يقال :

---

(١) صحيح : أخرجه الشافعى برقم (١٢٣٢) من حديث ابن عمر ، ومن طريق الشافعى أخرجه الحاكم (٤/٣٤١) ، والبيهقى (١٠/٢٩٢) ، وله شواهد ومتابعات ، انظرها غير مأمور فى « إرواء الغليل » برقم (١٦٦٨) .

أعتقه عن دبر ، أى بعد الموت ولا يستعمل هذه اللفظة فى كل شىء بعد الموت من وصية ووقف وغيره لأن التدبير لفظ خص به العتق بعد الموت ، يقال : دابر الرجل فهو مدبر إذا مات .

والمكاتبة لفظة وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلومة ، وإنما سميت نجوماً لأن العرب فى باديتها وأوليتها لم يكونوا أهل حساب وكانوا يحفظون أوقات السنة وفصولها التى يتورعهم فيها النجع ويرجعون فيها إلى محاضرهم ويرسلون فيها الفحول وينتظرون فيها النتاج بالأنواع فى طلوع النجوم وسقوط رقيبه وجميع تلك النجوم ثمانية وعشرون نجماً كلما طلع منها طالع سقط ساقط وهى التى جعلت منازل القمر ، قال الله تعالى : ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ [1] ، فعنى العرب بمعرفة مطالعها ومساقطها ومراعاتها وتسميتها لأنهم كانوا أميين لا يكتبون ولا يحسبون ، ولم يحفظوا حلول الحقوق فى مواقيتها إلّا بهذه النجوم فكانوا يقولون فى الدية تلزم الرجل : نجموها عليه ليكون أرفق له ، ومن ذلك قول زهير :

يُنَجِّمُهَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ غَرَامَةً وَلَمْ يُهَرِيقُوا بَيْنَهُمْ مِلْءَ مِحْجَمِ [2]

فكان اللازم للحق الضامن له يقول إذا طلع نجم الثريا أديت من حقك كذا وإذا طلع بعده الدبران وفيتك كذا . وسميت الكتابة كتابة فى الإسلام لأن المكاتب لو جمع عليه المال فى نجم واحد لشق عليه ، فكانوا يجعلون ما يكاتب عليه نجم نجوماً شتى فى أوقات شتى ليتيسر عليه تمحل شىء بعد شىء ويكون أسلم من الغرر ، وأصل الكتب ضم الشىء إلى شىء يقال : كتبتُ البغلة إذا ضممتُ ما بين شفرى حيائها بحلقة أو سير ، واكتتبت القربة

---

(١) سورة يس ، الآية ٣٩

(٢) البيت من معلقته ، وهى فى « ديوانه » (٢٤) ، وغيره . الغرامة : ما يلزم أداؤه من دية وغيرها ، والمحجم : كأس الحجام .

إذا ضممت فمها فأوكيت عليه ، فلما كاتب المكاتبة متضمنة لنجم بعد نجم سميت كتابة لكتب النجم إلى النجم ولذلك قال الفقهاء : لا تجوز الكتابة على أقل من نجمين لأن أقل الجماعة اثنان وهو أن يجمع شيء إلى شيء ، ويستدل بهذا التفسير على صحة قول الشافعي أن الكتابة لا تضح إذا كانت على أقل من نجمين . والكتيبة من الخيل سميت كتيبة لتتابعها ولاجتماعها فافهم . يقال : أدى كاتب نجماً من نجوم مكاتبته فتأداه الكاتب واستأداه أى قبضه .

قال : « **وإن عجل المكاتب نجماً من نجوم كتابته لمكاتبه فأبى قبوله ، فإن النجم حمولة لها مؤونة ، أو كانا فى طريق خرابة أو كان شيئاً يتغير فله أن لا يقبله** » .

الحمولة : الأحمال ، واحدها حمل ، والحَمول - بالفتح - الإبل التى يحمل عليها . **والخرابة** : التلصص ، يقال للص : خارب وجمعه خرابى ، وقطاع الطريق ألزم لهذا الاسم من غيرهم ، والعرب تقول للسلال بالليل خارب ، يقال فى فلان : خربة أى فساد فى الدين ، فأما الخربة فهى كالثقبة فى الأذن ، ويقال لعروة المزادة جربة ، وجمعها جُرب ، والنهب ما انتهب من المال بلا عوض يقال : أنهب فلان ماله إذا أباحه لمن أخذه ولا يكون نهباً حتى تنتهبه الجماعة فيأخذ كل واحد شيئاً وهى النهبة .

وقوله : فعارثه فيه بمثابته . أى بمنزلته ومثابة الرجل منزله ، ويسمى مثابة لأنه يثوب إليه أى يرجع إليه .

« **وإذا أوقف الحاكم مال المكاتب لكثرة دينه أدى إلى سيده وإلى الناس شرعاً سواء** » .

يقال : الناس فى هذا الأمر شرع أى سواء .

تم الكتاب بحمد الله ومنّه وصلوات الله على محمد المصطفى وعلى آله وأزواجه الطاهرين الطيبين .

قد وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب فى يوم الخميس ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٢٦ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بمعرفة محمود صدقى النساخ بالكتبخانة الخديوية وذلك نقلاً عن نسخة مستحضرة من مكتبة أحمد بك الحسينى [1] .

* * *

(١) إلى هنا وقف اليراع عن زبر ما جشمت له نفسى .

فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عيناً بالإياب المسافرُ

وقد فاح مسك ختامه ، ولاح بدر تمامه ، ونجز ما نويت . تعليقه ، ووافق الفراغ من تحريره وقت العصر يوم الاثنين ٢ ربيع الآخر سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢/٩/٢٧ م .

والحمد لله تعالى ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

وكتبه

مسعد عبد الحميد السعدنى

فهـرس الكتاب

الموضـــوع	الصفحة
المقـدمة	٥
ترجمـة الأزهرى	٧
مصـادر ترجمته	١٠
وصف المخطـوط وتوثيقه	١١
عملى فى الكتاب	١٦
ما جاء منها فى أبواب الطهارات : الطهور والغسول والقرور والوضـوء	١٩
باب النيَّة	٢٤
باب ما يوجب الغُسـل	٣٢
باب التَّيمم	٣٤
باب ما يُفسـد المـاء	٣٩
باب الحيـض	٤٦
أبواب الصـلاة	٤٩
باب الأذان	٥٤
باب القبـلة	٥٨
باب صفة الصلاة وما فيها من الذكر والتسبيح والتشهد وغير ذلك	٥٩
باب العيـدين	٨٣
باب فى الخـوف	٨٤
باب فى الاستسقاء	٨٦
باب فى الجنـائز	٨٩
تفسير غريب ممَّا جاء فى أبواب الزكاة	٩٦

الموضـــوع	الصفحة
ما جاء فى زكاة الثمار والحبوب	١٠٤
باب فى المعادن	١١٠
باب زكاة الفطر	١١١
باب ما جاء منه فى الصوم	١١٣
باب المناسك	١١٧
باب السَّلَم	١٤٥
باب التفليس	١٥١
باب فى الحوالة والحمالة	١٥٤
باب فى الشركة	١٥٦
باب العارية	١٥٨
باب الغصب	١٥٩
باب الشفعة	١٦١
باب القراض	١٦٤
باب المساقاة	١٦٦
باب الإجارات	١٦٧
كتاب المزارعة	١٦٩
باب الحُبس	١٧٣
باب فى اللقطة	١٧٦
باب المواريث	١٧٩
باب الوصيَّة	١٨١
باب الوديعة	١٨٦
باب القِسمة والفئ	١٨٧
باب قسم الصَّدَقات	١٩٣

الموضـــوع	الصفحة
باب فى النكاح	٢٠٠
باب الظِّهار	٢١٨
باب اللِّعان	٢٢٠
باب العِدد	٢٢٥
باب الرَّضَاعة	٢٣١
باب النَّفَقات	٢٣٢
باب فى الدِّيات	٢٣٦
باب الشجاج وما فيها	٢٣٩
باب فى القسامة	٢٤٥
باب فى قتال أهل البَغى	٢٤٦
باب فى الردة والكفر وألفاظها	٢٤٨
باب فى الحُدُود	٢٥١
باب الجِهَاد	٢٥٥
باب فى المبارزة	٢٥٩
باب الصَّيد والذَّبائح	٢٦٢
باب الضَّحايا	٢٦٦
باب فى السَّبق والرَّمى	٢٦٩
باب فى الأيمان والنُّذُور	٢٧٣
باب الأقضية	٢٧٦
فهرس الكتاب	٢٨٥

* * *

رقم الايداع ١٠٧٢٤ / ١٩٩٤ م